



سَلْطَنَةُ عَمَّانَ
مَعَهْدُ الْفُضَاءِ الشَّرْعِيِّ وَالْوَعْظِ وَالْإِشْرَافِ

فِقْهُ النِّظَامِ

مرحلة الدراسات الشرعية العامة
السنة الدراسية الثانية

تأليف

د/ محمد نعيم ياس

د/ ابراهيم عبد الصادق محمود

سليم بن سالم أولاد ثاني

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

سِلْطَنَةُ عَمَّانِ
مَعْهَدُ الْفَضَاءِ الشَّرْعِيِّ وَالْوَعْظِ وَالْإِشْرَافِ

فِقْهُ النُّظُمِ

مرحلة الدراسات الشرعية العامة
السنة الدراسية الثانية

تأليف

د/ محمد نعيم يّس

د/ ابراهيم عبدالحق محمود

سليم بن سالم أولاد ثاني

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد

اللجنة الاستشارية لمناهج مرحلة الدراسات
الشرعية العامة بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد
برئاسة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
وعضوية كل من :

د. ابراهيم بن أحمد الكندي أحمد بن سعود السيابي
أحمد بن سليمان الكندي زياد بن طالب المعولي
عبد الله بن حمدان الدهماني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد : -

فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده ، والمنهج الذي أمرهم بالتزامه ، والنظام الذي أخضعهم له ودعاهم إلى مراعاته في جميع علاقاتهم وأنشطتهم ومجالات حياتهم .

ولاشك في أن كون الإسلام هو الشريعة المنزلة من عند الله تعالى يجعله فوق كل نظام وكل شريعة ، حيث تتجلى فيه صفات الله الكاملة وأسمائه الكريمة وقدرته المطلقة وعلمه بكل شيء وحكمته في اختيار الأصلح ونزاهته عن كل عيب أو نقص . وقد ظهر أثر ذلك كله في هذا الدين : في شموله لكل جوانب الحياة الإنسانية ، وصلاحيته لتنظيمها في كل زمان ومكان ، وتحقيق أكبر قدر من مصالحها ، وتطهيرها من كل فساد .

وكان من أبرز خصائص هذا الدين خصيصة النظامية ، التي تظهر جلية في كل جانب من جوانبه وكل منهج من مناهجه ، ولا عجب في ذلك فإن العقلاء يعلمون أن الذي خلق هذا الكون بنظامه المعجز هو وحده القادر على

أن ينظم للبشر حياتهم على أعلى صور التنظيم وأحكامه وأنفعه لهم ، وعلى أن يبعدهم عن الفوضى وما تجره من الظلم والتحكّم وضياح الحقوق . وكذلك فعل سبحانه عندما أنزل الإسلام على خاتم رسله ليؤمن به الناس ويلتزموا أحكامه .

وبالنظر في هذا الدين تجد أنه اشتمل على طائفة من النظم هي جملة ما تحتاجه البشرية في مسيرتها لتحقيق سعادتها في هذه الدنيا وفي الآخرة ، فكان في مقدمتها نظام عقيدة التوحيد الذي يعتبر أصلاً ، بحيث تنطلق كلها من حقائقه ، وتخضع لها ، ولا تتعارض معها ، في أية جزئية من جزئياتها ، فالإيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته ورسله وكتبه وملائكته وقضائه وقدره والبعث والحساب هو الأساس العام لجميع الأصول والفروع الإسلامية في مختلف نواحي الحياة .

ثم اشتمل دين الإسلام على نظام العبادات الذي يُعدّ ثمرة لنظام العقيدة ومقويّاً له في آن واحد ، ذلك أن العبودية لله تعالى والخضوع لجلاله هي النتيجة الأكيدة لصدق الإيمان ، كما أن ممارستها في صورة الصلاة والصيام والزكاة والحج تُمدّد ذلك الإيمان بأسباب القوة والدوام .

ومن الطبيعي أن ينشأ ، عن نظام العقيدة ونظام العبادة كليهما ، نظام متكامل يوجه السلوك الإنساني وجهات محددة تلبي نداء العقيدة إلى الاستقامة ، وتنسجم مع ما يمارسه المسلم من العبادات لله عز وجل ، فقام نظام الأخلاق الإسلامية الذي يهيمن على كل تصرف وكل نشاط يصدر عن المسلم باختياره ، ويهدف إلى تقويم السلوك بما يرضي الرب جل وعلا ، وهو لا يرضيه ، سبحانه ، إلا فضائل الأخلاق وكرائمها .

ولكن لما كانت الحياة متشابكة الجوانب ، متداخلة الفروع ، ولا يقتصر فيها النشاط على العقيدة والأمور الوجدانية ، ولما كان الإسلام قد نزل الله تعالى ليحكم تلك الحياة بجميع جوانبها ومجالاتها ، فإنه اشتمل على أنظمة أخرى تحكم الإنسان فرداً وجماعة بجميع أنشطته وعلاقاته :

فاشتمل على نظام للأسرة ، يهدف إلى تقويمها وتمتين روابطها ، لتكون محضناً صالحاً لأفرادها ، يُبين وضع كل طرف فيها وحقوقه وواجباته .

واشتمل على نظام للمعاملات المالية كالبيع والإجارة والرهن والكفالة ونحو ذلك هدفه ضبط هذه المعاملات في حدود العدل ، وتطهيرها من الآفات التي تؤدي بالمجتمع إلى الظلم والتنازع والتفكك .

واشتمل على نظام لفصل خصومات الناس هو النظام القضائي ؛ هدفه إحقاق الحق ونصرة المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، وردّ الناس إلى قاعدة العدل والمساواة التي جاء بها الإسلام .

واشتمل على نظام يضع قواعد الحكم وينظم علاقة الحاكم بالمحكومين وبيّن حقوق كل طرف وواجباته ، وهو نظام الحكم .

وعلى نظام يبين علاقة المسلمين بغيرهم في أوقات السلم والحرب ، ويدخل فيه نظام الجهاد الذي يحدد أسباب القتال وغاياته وآدابه وآثاره ، وهو ما يسمّى في الاصطلاح الحديث بالعلاقات الدولية .

وعلى نظام يبين الجرائم وعقوباتها وكيفية تطبيقها ، وهو نظام العقاب الإسلامي ، وهدفه محاربة الجريمة ، وتحقيق الأمن والاستقرار ، في المجتمع المسلم .

ومع أن علماء الإسلام في الماضي كانت عنايتهم في أكثرها موجهة لبيان الأحكام لمختلف التصرفات الإنسانية وفق قواعد الشرع ، سواء ما تعلق منها بالفرد أو بالمجتمع أو بالحاكم ، فإن الناظر المتفحص يستطيع أن يرد تلك الأحكام الفرعية إلى نظمها الكلية ، ويدرك خضوع تلك الفروع لخطوط عريضة وقواعد عامة في مجموعات تشكل كل مجموعة منها معالم نظام متميز من النظم التي سبق ذكرها .

وفي العصر الحديث أخذ العلماء يرتبون تلك الأحكام والقواعد والمبادئ في أنظمتها ، ويؤلفون الكتب في تلك النظم ، فصنفت مصنفات كثيرة فيها . وهو عمل نافع بلا شك ، لأن معرفة الروح العامة والأصول التي تهيم على كل مجموعة من الأحكام يساعد على معرفة حكم الشرع في كل الأمور التي تستجد وفق تلك الروح ووفق الأصول التي يخضع لها كل نظام .

هذا وقد عهد إلينا بتصنيف كتاب لطلبة معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد يتضمن التعريف بمعالم الأنظمة التي لم تبحث في مواد أخرى بصورة مستقلة ، فوجدنا أن هذه النظم التي لم تدخل في المواد الأخرى هي : نظام الجهاد ونظام الحكم ونظام القضاء ونظام الاقتصاد ونظام العقاب . فخصصنا هذا الكتاب للتعريف بهذه النظم وقواعدها الأساسية وأحكامها الرئيسية واجتهدنا أن يكون ذلك بأسلوب ميسر بعيد عن العبارات المعقدة والخلافات الفقهية بقدر الامكان ، مع الاقتصار على القدر الضروري من الأدلة التي يسهل فهمها على الطالب . والتزمنا تقسيم كل نظام إلى وحدات ، كل وحدة منها يمكن عرضها في درس واحد ، وذلك على الأعم الأغلب ، كما التزمنا تقسيم كل درس إلى عناصر ، وختمنا كل درس بتلخيص معبر عن أهم الفوائد

التي تضمنها ، وأسئلة بعضها مباشرة وبعضها غير مباشرة ، وبعض الأنشطة التي تكمل معارف الدرس وتحقيق أهداف هذه المادة إذا قام بها الطالب بمعونة أستاذه . وقد وضعنا نصب أعيننا تحقيق القدر الأعظم من أهداف هذه المادة سواء ما تعلق منها بغرس القناعات المطلوبة في الطالب أو تزويده بالمعارف اللازمة حول كل نظام ، أو درء الشبهات التي تثار حول بعض المفاهيم والأحكام الشرعية .

ونحن إذ نقدم هذا العمل ، نسأل الله عز وجل أن ينفع به وأن يغفر لنا زلاتنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلفان

د / عارف خليل أبو عبيد

د / محمد نعيم ياسين

الوحدة الأولى

نظام الجهاد

- ١ - الجهاد : تعريفه وميادينه .
- ٢ - مشروعية الجهاد في الإسلام .
- ٣ - مكانة الجهاد في الإسلام .
- ٤ - غاية الجهاد وأسبابه .
- ٥ - النظام المفروض على المجاهدين .
- ٦ - القيود على الأعمال القتالية .
- ٧ - مقدمات الأعمال القتالية .
- ٨ - الموقف من المدنيين .
- ٩ - أحكام الأسرى والجرحى والقتلى .
- ١٠ - أسباب انتهاء القتال في الإسلام .
- ١١ - الآثار المترتبة على انتهاء القتال .

الدرس الأول

الجهاد : تعريفه وميادينه

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الجهاد .
- ٢ - جهاد النفس .
- ٣ - جهاد الشيطان .
- ٤ - جهاد المنافقين .
- ٥ - جهاد أهل المنكر وهم الظالمون والفاسقون .
- ٦ - جهاد الكفار .

عرض الدرس :

١ - تعريف الجهاد

الجهاد ، في اللغة ، يأتي بعدة معاني ، فمنها :

أ - القتال مع العدو ؛ قال الله تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾ ^(١) وقال رسول

الله عليه السلام : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » . ^(٢)

ب - المبالغة في استفراغ ما في الوسع في كل عمل . قال الله تعالى :

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ^(٣) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها .

ج - التعب والمشقة .

(١) الحج الآية ٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي .

(٣) النور الآية ٥٣ .

وعلى هذا فإن الجهاد كلمة جامعة شاملة يدخل فيها جميع أنواع السعي وبذل الجهد والكفاح واستخدام شتى الوسائل المشروعة في حمل الدعوة الإسلامية لحدوث ذلك التغيير الذي تهدف إلى إحداثه دعوة الله المنزلة إلى بني البشر . ومن منطلق هذا العموم في معنى الجهاد عرفه ابن تيمية فقال : « الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان » .

وبالنظر في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام يتبين أن معظم التعطيل عن أهداف الدعوة الإسلامية يعود إلى خمسة أعداء ، هي الميادين التي يجاهد فيها المسلم .

- العدو الأول : شهوات النفس وأهواؤها .
- العدو الثاني : الشيطان .
- العدو الثالث : المنافقون .
- العدو الرابع : أهل المنكر وهم الظالمون والفاسقون .
- العدو الخامس : الكفار .

فيتعاون هؤلاء الأعداء جميعاً فيما بينهم على محاربة العباد وصددهم عن الحق وإخراجهم عن عبوديتهم لله عز وجل .

ومن هنا يمكن تصنيف الميادين التي يجب على المؤمنين أن يجاهدوا فيها إلى خمسة أيضاً وهي الميادين التي يعمل فيها هؤلاء الأعداء .

- أ - جهاد النفس .
- ب - جهاد الشيطان .
- ج - جهاد المنافقين .
- د - جهاد أهل المنكر .
- هـ - جهاد الكفار .

٢ - جهاد النفس

جهاد النفس يكون بحملها على منهاج الإسلام الذي أنزله الله تعالى ؛ وتجد هذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١١﴾ ومعنى ألهمها فجورها وتقواها أي أرشدها إلى سبيل الخير ، وبين لها سبيل الشر . وتكون تزكية النفس بحملها على طاعة الله تعالى .

وجهاد النفس يكون في أربعة ميادين هي :-

أ - جهادها على تعلم الهدى ودين الحق من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وسيرة الصحابة والصالحين . ومن بدأ بغير هذه البداية في جهاد نفسه وترتيبها فقد عرض نفسه للضلال والانحراف إذ العلم والعمل بلا اتباع الشرع ضلالة .

ب - وجهادها على العمل والالتزام بما تعلمت لأن معرفة الطريق لا تجدي إن أحجم الإنسان عن سلوكها . وهذا المنهج في تربية النفوس وجهادها هو فهم الصحابة رضوان الله عليهم . فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن : عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي عليه السلام عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها » (٢) من العلم والعمل : قالوا - أي الصحابة - فتعلمنا العلم والعمل .

ج - جهادها على الدعوة إلى ما تعلمت من الحق والهدى والأمان صاحبها من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيانات وهذا النوع من أهم

(١) الشمس الآية ٧ : ١٠ .

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره في المقدمة .

أنواع الجهاد وأخطرها وخاصة عندما يكثر المنكر بين الناس ، وينتشر الفساد ، ويترك العباد حكم الله تعالى الذي يفسح غيابه المجال لأعداء الله .

هـ- جهادها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله عز وجل فلا بد للمؤمن من جهاد نفسه على الصبر على أذى الناس ومضايقاتهم بسبب جهلهم ، وحفاظاً على مكتسباتهم الدنيوية التي ارتبطت بالانحراف .

٣ - جهاد الشيطان

الذين يؤمنون بالقرآن يؤمنون بكل ما جاء فيه فيؤمنون بأن هناك شياطين توسوس للعباد وتزين لهم الشر والفساد وتثير الشبهات في النفوس وتثبط الانسان عن فعل الخير وتحثه على فعل الشر قال تعالى : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾^(١) وقد ذكر الشيطان في كتاب الله كثيراً ، تحذيراً منه وحثاً على جهاده وبيان أساليبه مع العباد في الصد والغواية .

وللشيطان مداخل كثيرة من أهمها الهوى والشهوات ، وهما المدخلان الواسعان اللذان يدخل منهما الشيطان إلى قلب الإنسان . ومن مداخله إلى النفس الغرور العقلي ، فإنه إذا ظن الإنسان أن له القدرة العقلية المطلقة التي لا حدود لها في المعرفة ، دخل الشيطان من هذا الباب بجملته من الوسواس وأساليب الشكوك والشبهات حول عقيدته بخالقه .

وجهاد الشيطان يكون بإغلاق الأبواب التي يدخل منها وتقويت الفرصة عليه وأول الطرق في جهاده حمل النفس على تعلم أمور الدين الذي يكشف له الحلال والحرام والحق والباطل والخير والشر وكذلك بدعوة الناس إلى الحق

(١) البقرة الآية ٢٦٨ .

الذي عرفه بالتعليم . ومن الوسائل الناجحة في مقاومة الشيطان وقطع طمعه في الإنسان التوبة إلى الله بالرجوع إليه واستغفاره سبحانه ، والاستعاذة به من الشيطان ، والندم على المعصية ، والعزم على الطاعة .

٤ - جهاد المنافقين

من أخطر أعداء الدعوة الإسلامية وأشد المعوقات لسيرها وتقدمها حركة النفاق التي تبلى بها الفئة المؤمنة ، فيتظاهر بعضهم بالإسلام والإيمان مبطنين الكفر في أعماقهم ليجدوا لهم مكاناً مناسباً بين المسلمين ، يوجهون منه ضرباتهم لدعوة الإسلام ويسترون به مكائدهم وخططهم ومؤامراتهم ضده ، يبتغون من كل ذلك الامعان في محاربة المسلمين .

ومن هنا كان هذا الصنف من الأعداء أخطر من غيرهم على دعوة الإسلام لخبث أساليبهم ووصولهم إلى مواقع بين المسلمين لا يصل إليها غيرهم من الكفار ، لذا كان جهادهم من ألزم الجهاد على المؤمنين واتخاذ الحيلة منهم أوجب من اتخاذها من غيرهم .

ولقد حذر الله عباده منهم ، وأمر بجهادهم قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْفَى يُوَفَّكَونَ﴾ (١)

وجهاد هؤلاء يكون بتذكيرهم بما سيكون لهم من العذاب الشديد في اليوم الآخر مع التبين لهم أن باب التوبة مفتوح لهم قبل انتهاء أجلهم ، وكذلك بتذكيرهم بعلم الله الشامل المحيط بما تكنه صدورهم من النفاق وأنهم إن استطاعوا ستره عن المؤمنين فإن الله علام الغيوب ، مطلع على سرائرهم

(١) المنافقون الآية ٤ .

ويجاهد المنافقين بالخزم في معاملاتهم في الحياة الدنيا وزجرهم بشدة كلما ظهرت عليهم علامة من علامات النفاق قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ . (١)

٥ - جهاد أهل المنكر

عندما يأذن الله تعالى بقيام الإسلام ودولته ، وتحكيم شرعه وطاعته والتزام أمره واجتناب نهيه ، تغدو من أولى واجبات هذه الأمة أن تحافظ على هذا الوضع الذي يرضي الله عز وجل وأن تصد كل منحرف عن طريق الله تعالى وهذا الواجب العظيم هو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ . (٢)

وهذا هو المطلوب من المسلمين عندما يمكنهم الله في الأرض ليتحقق قوله عز وجل : ﴿كُتِبَ خَيْرَ أَمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ . (٣)

وأهل المنكر هم العصاة من أهل التوحيد الذين لم يعلنوا كفرهم بدين الله عز وجل . وهؤلاء هم أهل المعاصي والمنكرات . وجهادهم يكون بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر واعادتهم إلى حظيرة طاعة الله بوسائل اللين والشدّة . ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٤) والحديث يوجب انكار المنكر على كل مسلم وعدم سقوطه عن أحد من المسلمين .

(١) التحريم الآية : ٨ .

(٢) الحج الآية : ٤١ .

(٣) آل عمران الآية : ١١٠ .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده .

٦ - جهاد الكفار

الكفار أصناف من البشر استحوذ عليهم الشيطان وتملكهم الهوى ، فكذبوا بآيات الله وكذبوا رسله سبحانه واستكبروا عن عبادته وعبدوا غيره أو أشركوا معه غيره في العبادة .

والكفار لا يقفون مع المسلمين موقفاً مسالماً ولا يتركونهم يبلغون دعوتهم للناس وانما يقفون منهم موقف العداء ويصدون عن سبيل الله عزوجل يقول الله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يُقَالُونَ كُفْرًا حَتَّى يَرْدُّوَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾^(١) وهذا يدل على أن العدوان طبيعة فيهم وليس مجرد أمر عارض . يقول تعالى : ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾^(٢) فهذه الآية تبين حقيقة نوايا الكفار تجاه المؤمنين وهي الكره والحقْد ومحاولة تحويلهم عن الهدى .

لهذا كان جهاد الكفار فرضاً على المسلمين وضرورة حتمية للحفاظ على الإيمان في قلوب المسلمين وإيصال دعوة الله إلى الخلق ويكون جهادهم أولاً بالحكمة والموعظة الحسنة وبيان حقيقة الإسلام لهم وجدالهم بالتي هي أحسن يقول الله «ادع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالهم بالتي هي أحسن» .

قد حرم الله سبحانه وتعالى قتالهم ابتداءً حتى تبلغهم دعوة الإسلام . يقول تعالى : «وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا» فضلاً من الله وقطعاً لمعذرتهم ، وإما إذا بلغتهم دعوة الإسلام فرفضوها خيروا بين اعترافهم بدولة الإسلام ودفعهم الجزية لها وبين القتال إن أبوا ذلك .

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٢) البقرة الآية ١٢٠ .

الأفكار :

- ١ - الجهاد كلمة شاملة لكل جهد في الدعوة الإسلامية .
- ٢ - أعداء المسلم نفسه والشيطان وأهل النفاق وأهل المنكر والكفار .
- ٣ - جهاد النفس يكون بحملها على منهاج الإسلام .
- ٤ - جهاد الشيطان يكون بالوقوف عند حدود الشرع .
- ٥ - جهاد المنافقين يكون بتذكيرهم باليوم الآخر وما فيه من عذاب وإن الله يعلم خائفة الأعين وما تخفي الصدور .
- ٦ - جهاد أهل المنكر يكون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعادتهم إلى حظيرة الطاعة بوسائل اللين والشدّة .
- ٧ - جهاد الكفار يكون بالحكمة والموعظة الحسنة وإلا فإنهم يقاتلون لافساح الطريق أمام دعوة الإسلام .

النشاط الدراسي :

- ١ - راجع أحد كتب السيرة ثم بين كيف تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم مع الذين رجعوا يوم أحد بقيادة عبدالله بن أبي بن سلول ؟
- ٢ - لماذا فرض جهاد الكفار على المسلمين ما دام لم يعتدوا على ديار الإسلام ؟ هل تستطيع أن توضح ذلك ؟

النشاط التقويي :

- ١ - عرف الجهاد لغة وإصطلاحاً ؟
- ٢ - من هم أعداء المسلم ؟
- ٣ - كيف يكون جهاد النفس وما دليل ذلك ؟
- ٤ - كيف يجاهد المسلم الشيطان وما هي وسائل ذلك ؟
- ٥ - من هم المنافقون وما هي سماتهم ؟
- ٦ - من هم أهل المنكر وكيف يجاهدون ؟
- ٧ - ما هي وسائل جهاد الكفار وما دليل ذلك ؟

الدرس الثاني

مشروعية الجهاد في الإسلام

عناصر الدرس :

١ - مشروعية الجهاد .

٢ - حكم جهاد المرأة .

عرض الدرس:

١- مشروعية الجهاد

الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام ، وهو واحد من طرق العزة والكرامة . كان ولا يزال السبيل الذي تسلكه الأمة الإسلامية للحفاظ على دينها ورد الإعتداء عن كيانها ، ما تمسك به المسلمون إلا عزوا وما تركوه إلا سلب الله عليهم أعداءهم وشتت شملهم ، وتاريخ الأمة الإسلامية أصدق شاهد وأقوى دليل على ذلك .

وقد مر الجهاد بمراحل عدة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أمره الله تعالى وهو في مكة بالتبليغ والانذار ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿١﴾ وبدأ الرسول ﷺ يدعو آل بيته ثم عشيرته وقومه بالموعظة الحسنة ولكن المشركين كبر عليهم ذلك وناصروا النبی الكريم ومن آمن معه العداء حتى وصل بهم الأمر أن تأمروا على حياته وقتله ، كل هذا والقرآن الكريم ينزل على

(١) المدثر الآيات ١ ، ٢ ، ٣ .

رسول الله ﷺ بالصبر والكف ولم يأذن له بالقتال ﴿الْمَرْتَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيَدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١) ثم أذن الله تعالى لرسوله بالهجرة إلى المدينة المنورة وبدأ تأسيس الدولة وإقامة المجتمع الجديد على أصول الإسلام ، فزاد ذلك في عناد المشركين وحقدهم على الإسلام والمسلمين وتطاولوا على المجتمع الإسلامي الوليد في المدينة المنورة فأذن الله لرسوله وللمسلمين برد العدوان والدفاع عن أنفسهم . قال سبحانه : ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٢١) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصُّومُوعُ وَبِيعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٢).

ثم فرض الله القتال على المسلمين بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم . فقال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ﴾ (٣) ثم فرض الله عليهم قتال المشركين كافة . وعلى هذا أجمع فقهاء المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك :

- قول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٦) . (٤)

- وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ءَانْفِرُوا فِي سَبِيلِ

(١) النساء الآية ٧٧ .

(٢) الحج الآية ٣٩ .

(٣) البقرة الآية ١٩٠ .

(٤) البقرة الآية ٢١٦ .

اللَّهُ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَوَةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ
الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴿١﴾ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴿٢﴾

والآية نصت على أن الشاقل عن الجهاد أمر منكر . ولو لم يكن الجهاد واجبا
لما كان هذا الشاقل منكرا .

- وقال تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا
بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٣٣﴾

ومن الأحاديث الدالة على ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح
«الجهاد ماض إلى يوم القيامة» ^(٤) . وقول الرسول عليه السلام «مثل المجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة
حتى يرجع المجاهد» ^(٥) وقول الرسول عليه السلام «من مات ولم يغز ولم
يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق» ^(٦) .

وقوله عليه السلام «والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطلب
أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في
سبيل الله» ^(٧) .

وقوله عليه السلام «الجنة تحت ظلال السيوف» ^(٨) .

(١) التوبة الآية ٣٨ - ٣٩ .

(٢) التوبة الآية ٤١ .

(٣) النساء الآية ٧٤ .

(٤) أخرجه أبو داود .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم .

(٦) أخرجه مسلم .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم .

(٨) أخرجه البخاري وأبو داود والحاكم .

وبعد أن أجمع العلماء على أن الجهاد فرض ثابت بنصوص الكتاب والسنة المطهرة ، أجمعوا على أن الجهاد فرض كفاية ، إن لم يكن النفير عاما ، إذا قام به بعض المكلفين ممن يتأتى بهم الفرض سقط الوجوب لقيام البعض به ؛ أما في حالة النفير العام فإنه يأثم كل قادر إن لم يجاهد . فالخطاب بالفرضية في ابتدائه موجه إلى الجميع كفرض العين ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره ، ومن المعلوم أن الفروض الكفائية لا تقل أهمية عن الفروض العينية في المرتبة من حيث نظرة الدين إليها وهي لا تختلف عنها في طبيعتها من حيث أن كلا منها مقصود من الشارع ومتحتم حصوله .

واستدل علماء الاسلام على أن الجهاد فرض كفاية ، يقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾^(١) فهذا بيان من الله تعالى ما كان المؤمنون لينفروا للجهاد جميعا بل الواجب في حقهم أن ينفر للجهاد من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير .

ويصبح الجهاد فرض عين في الأحوال التالية :

١ - إذا التقى الزحفان وهما جيش المسلمين وجيش المشركين وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وهو يقدر على الحرب وتعين عليه المقام وأصبح الجهاد في حقه فرض عين لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ ﴾^(٣) .

(١) التوبة الآية ١٢٢ .

(٢) الأنفال الآية ٤٥ .

(٣) الأنفال الآية ١٥ .

٢ - إذا دخل العدو أرض المسلمين ونزل بها فإنه حينئذ يتعين على الجميع ان يهبوا للملاقاته ودفعه لا فرق بين شاب وشيخ وحر وعبد ممن هو قادر على الدفع والمجاهدة وذلك لان تقدم العدو في ديار المسلمين يهدد المسلمين جميعهم ، ويرتبط هذا الواجب بأهل المحلة التي نزل بها العدو أولاً ثم يمتد إلى من جاورهم إذا احتاجوا عونهم ، وللمسلمين كافة إذا لزم الأمر .

٣ - إذا عين ولى أمر المسلمين أناسا للجهاد واستنفرهم للخروج فيجب عليهم أن يخرجوا ولا يغني عنهم سواهم مثل استنفار فئة من الاطباء أو فئة من المهندسين أو مواليد سنة معينة لقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١) وقول الرسول عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا^(٢) .

٢- حكم جهاد المرأة

إن الآيات القرآنية التي فيها فرض الجهاد على الأمة الإسلامية مطلقة ليس فيها ما يفيد تخصيص الرجال دون النساء في الخطاب . ففي سورة آل عمران قال الله عز وجل : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بُعِثْتُمْ مِّنْ بَعْضِ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا لَا كُفْرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّتٍ بَحْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(٣) فيجوز على ضوء هذه

(١) التوبة الآية ٣٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) آل عمران الآية ١٩٥ .

الآية أن يقال إن فريضة الجهاد في سبيل الله شاملة النساء أيضاً شأنها في ذلك شأن فريضة الصلاة والزكاة والحج ولكن الفقهاء قد أجمعوا على أن الجهاد يتعين في حق الرجال القادرين فقط والمرأة لا يجب عليها الجهاد لأنها لا تتحمل الحرب . فهي رقيقة القلب عاطفية المزاج لا تستطيع رؤية الدماء وهي تسيل ، والرؤوس وهي تسقط وقد سألت عائشة الرسول ﷺ عن جهاد النساء فقال « جهادكن الحج أو حسبكن الحج » .^(١)

إلا أن المرأة لها الحق في التطوع للجهاد في مجال يناسب خصائصها ورسالتها ومقدرتها الجسدية والعاطفية فقد تتولى العناية بالجيش من نحو تمريض وتطبيب وسقي الماء وإعداد الطعام وخياطة الثياب ، أخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنّا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى على المدينة » .^(٢)

وروي مسلم عن أم عطية قالت « غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأخدم على المرضى » .^(٣) وبهذا يتضح أن الرسول ﷺ لم يجند النساء في الجيش للقتال وحين كانت تخرج بعضهنّ معه لم يكنّ يقاتلن إلا أن يدافعن عن أنفسهنّ حفاظاً على شرفهن .

الأفكار :

١ - الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام .

(١) أخرجه البخاري وأحمد في المسند .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي .

- ٢ - مر الجهاد بمراحل عدة في حياة الرسول ﷺ .
- ٣ - الجهاد فرض ثابت بالكتاب والسنة .
- ٤ - قد يكون الجهاد فرض عين وقد يكون فرض كفاية .
- ٥ - يصبح الجهاد فرض عين إذا دخل العدو أرض المسلمين .
- ٦ - أجمع الفقهاء على أن الجهاد غير متعين في حق النساء .

النشاط الدراسي:

- ١ - راجع كتب التفسير ثم بين قول الله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ ؟
- ٢ - عدّ الفقهاء الجهاد ذروة سنام الإسلام ، راجع كتابين في الفقه الإسلامي ثم بين سبب ذلك الإهتمام ؟

النشاط التقويمي:

- س١ - تحدّث عن دور المرأة المسلمة في الجهاد مع الدليل ؟
- س٢ - بين مشروعية الجهاد مستنداً بالكتاب والسنة ؟
- س٣ - وضح الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين مع التمثيل لكل منهما ؟
- س٤ - كيف يجاهد المسلم الشيطان وما هي وسائل ذلك ؟
- س٥ - اذكر الحالات التي يتعين فيها الجهاد على المسلم ؟
- س٦ - بين حكم الجهاد في حق النساء مع ذكر الدليل ؟

الدرس الثالث

مكانة الجهاد في الإسلام

عناصر الدرس :

- ١ - مكانة الجهاد في القرآن الكريم .
- ٢ - مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالجهاد .
- ٣ - فضل الجهاد .
- ٤ - قبسات من هدي النبوة في الجهاد .

عرض الدرس:

١- مكانة الجهاد في القرآن الكريم

الناظر في القرآن الكريم يجد أن آيات الجهاد والقتال تبلغ نصف القرآن المدني . وفي هذا دلالة على أن للموضوع أهمية خاصة في الشريعة الإسلامية . ومما يؤكد ذلك أنه كان من أهم مواضيع السيرة النبوية ومشاغلهما في العهد المدني . ويكفي أن نعلم أن عدد الغزوات التي قادها الرسول ﷺ بنفسه . بلغ سبعاً وعشرين ، وأن عدد السرايا التي أرسلها بقيادة أصحابه بلغ سبعاً وأربعين أي بمعدل سبع غزوات في السنة . وهذا أكبر دليل على ما شغله الجهاد ووقائعه من حيز عظيم في هذه المرحلة ، وعلى ما كان من نشاط النبي ﷺ في سبيل ذلك .

وللتدليل على أهمية هذا الموضوع ، فإن الدولة الإسلامية الوليدة ، زمن الرسول ﷺ ، قد وضعت إمكاناتها ومواردها وطاقاتها ، وكذلك امكانيات الأفراد والمجتمع بأسره في خدمة هذه القضية ، وتسابق أفراد المجتمع الإسلامي في دعم هذا المد الماضي في سبيل الله ، وكانت توجيهات القرآن الكريم والرسول ﷺ تحث المجتمع وتحضه على البذل والاقدام ، وتحفزه وترفع روحه المعنوية وتوضح له أهدافه . ويكفي أن نعلم أن ثلاثة من المسلمين تخلفوا عن غزوة واحدة قاطعهم المجتمع الإسلامي بكامله وضاعت عليهم الأرض بما رحبت وقص الله علينا قصتهم في القرآن الكريم . فقال تعالى في سورة التوبة : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

٢ - مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالجهاد

من مظاهر الإهتمام بالجهاد في القرآن الكريم ما يلي :

١ - اكثار القرآن الكريم من ذكر الجهاد : سوراً كاملة تتحدث عن هذا الموضوع بالذات كسورة الأنفال ، التوبة ، الصف . وقد ورد ذكره في كثير من السور ، كسورة البقرة وآل عمران والنساء وسورة محمد «القتال» وهذا الاهتمام لا نجده حتى مع أركان الإسلام . فقد تعرض القرآن الكريم لبعض الفرائض كالحج والصيام في آيات قليلة .

(١) التوبة الآية ١١٨ .

٢ - كذلك نحمد القرآن الكريم يفصل أحوال الجهاد تفصيلاً قلما نجد في فريضة من الفرائض كالحض على الجهاد وفضل الرباط وعلى من يجب ومتى يكون في سبيل الله وأجر الشهيد ومنزلة المجاهد .

٣ - ومن مظاهر الإهتمام بالجهاد أن الله كثيراً ما ذكره مقروناً بإسمه الأعظم ليبين عظم هذا الفعل وأن الله هو الذي يجزي عنه ؛ وقلما نجد الجهاد يذكر دون ذلك ، فهو دائماً في سبيل الله خالصاً لوجهه بعيداً عن أهواء النفس وطموحاتها يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ (٢) .

٤ - ومن مظاهر الإهتمام بالجهاد التأكيد عليه سواء بتكرار الجملة أو المعنى وتكرار الألفاظ والمعاني كما يقول أهل البلاغة يأتي على وجه التأكيد .

والتكرار بنوعيه من أبرز سمات الآيات الجهادية فالمعنى الواحد قد يكرر مرات كثيرة كعبارة «في سبيل الله» التي قيد بها الجهاد فقد وردت كلمة الجهاد والقتال في أكثر من اثنين وثلاثين موضعاً كلها مقيدة بهذه العبارة .

ولما أراد الله تعالى التركيز على حقيقة النصر وأنه ليس من قبل الملائكة ولا من جهة العدد والعدة ولكنه من عند الله القادر الذي لا يغلب ، كرر هذه العبارة وهذه الحقيقة في موضعين . قال الله تعالى في سورة

(١) النساء الآية ٧٦ .

(٢) المائدة الآية ٥٤ .

آل عمران : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ .^(١)

وفي سورة الأنفال ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ ۖ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ .^(٢)

فالتكرار واضح كل الوضوح في اللفظ والمعنى والعلة هي التقرير والتأكيد على أن النصر لا يهبه إلا الله العزيز المتكبر .

٥ - ومن مظاهر الاهتمام بالجهاد التحريض عليه وأنه أمر محبب إلى الله تعالى والتحذير والتوبيخ للمخالفين قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ ۖ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٌ ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلَّكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيرَةِ أُنْفُسِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾^(٤) ثُمَّ نُبَيِّنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) وقوله تعالى محذراً المتقاعسين عن الجهاد الذين يتركونه ويركنون إلى الحياة الدنيا وملذاتها ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ .^(٥)

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن « ليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض أكبر ولا أولى بالإيجاب من الجهاد ، ذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام » ومن هذا القول نلمح ما للجهاد من أهمية فقد جعله

(١) آل عمران الآية ١٢٦ .

(٢) الأنفال الآية ١٠ .

(٣) الصف الآية ٤

(٤) الصف الآيتين ١٠ ، ١١ .

(٥) التوبة الآية ٣٨ .

الله في درجة بعد الإيمان بالله ورسوله وقدمه على سائر الأركان الإسلامية ؛ ووجه التقديم أنه لا يمكن إظهار الإسلام إلا بنشر الدعوة ولا تنتشر الدعوة الإسلامية إلا بالجهاد .

٣ - فضل الجهاد

- شرف الغاية والمقصد : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ . (١)

- الجهاد بالنفس والمال : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . (٢)

- الجهاد ليس للعدوان : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . (٣)

- الجهاد تجارة رابحة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَحَزَّةٍ تَنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٤) ﴿ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . (٥)

- النقص عن الجهاد بالمال تهلكة : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . (٥)

(١) النساء الآية ٧٥ .

(٢) النساء الآية ٩٥ .

(٣) البقرة الآية ١٩٠ .

(٤) الصف الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٥) البقرة الآية ١٩٥ .

- فضل الشهداء : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١).

٤ - قبسات من هدي النبوة في الجهاد

واليك طرفاً من أحاديث سيد المجاهدين النبي ﷺ تؤكد تلك المعاني السابقة وتوضحها وترسي أصول الجهاد وقواعده وآدابه وهي بينة كل البيان في دلالتها :

- الجهاد دائماً : قال عليه السلام : « الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة » . (٢)

- أجر المجاهد : قال عليه السلام : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » . (٣) وقوله عليه السلام « والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة ، جرحه ليشغب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك » . (٤)

- أجر الشهيد . قال عليه السلام « للشهيد عند الله سبع خصال : يغفر له في أول دفقة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفرع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الخور . (٥)

إن هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة لذات دلالة كبيرة على أهمية الجهاد وقيمته وأصالته في ميزان الله تعالى .

(١) آل عمران ١٦٩ .

(٢) مجمع الزوائد ١٠٦/١ ؛ نصب الراية ٣/٣٧٧ .

(٣) ابن أبي شيبة : المصنف ٥/٢٨٥ .

(٤) أحمد بن حنبل ٢/٣٩١ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط .

الأفكار :

- ١ - آيات الجهاد تبلغ نصف القرآن الكريم المدني .
- ٢ - إنَّ سوراً كاملة تكلمت عن الجهاد وأحكامه .
- ٣ - إنَّ الجهاد كان الشغل الشاغل للرسول عليه السلام في المدينة المنورة .
- ٤ - القرآن الكريم أكثر من ذكر الجهاد .
- ٥ - القرآن الكريم فصل أحوال الجهاد تفصيلاً قلماً تجده في فريضة من الفرائض .
- ٦ - ليس بعد الإيمان بالله واليوم الآخر فرض أكبر ولا أولى بالايجاب من الجهاد .

النشاط الدراسي:

- ١ - قال رسول الله عليه السلام « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » فهل هذا الحكم مازال باقياً إلى يومنا هذا ؟ راجع كتب الحديث ووضح حكم ذلك .
- ٢ - راجع سورة الصف واستخرج منها الآيات التي تُفصّل أحكام الجهاد ؟

النشاط التقويمي:

- ١ - ما موضع الجهاد في القرآن الكريم ؟
- ٢ - كيف تدلل على اهتمام الرسول عليه السلام بالجهاد ؟

- ٣ - ما هي مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالجهاد ؟
- ٤ - تكررت كثير من معاني الجهاد في سور كثيرة فما سبب ذلك ؟
- ٥ - لماذا يعتبر الجهاد أكبر فرض بعد الايمان بالله واليوم الآخر ؟
- ٦ - لماذا قدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس ؟

الدرس الرابع

غاية الجهاد ودوافعه

عناصر الدرس :

١ - غاية الجهاد في الإسلام .

٢ - دوافع الجهاد في الإسلام .

عرض الدرس :

١ - غاية الجهاد في الإسلام

إنّ للجهاد غاية أساسية هي إذ هو السبيل لجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى دون أن يشوب هذا المقصد غرض ومطمع من مطامع الدنيا الفانية أو حب الغلبة أو الشهرة أو الظهور أو التسلط وإنما هو الجهاد في سبيل الله وقد لزمه هذا الشرط بحيث لا ينفك عنه أبداً .

فالإسلام يطلب من المسلمين أن يبذلوا جهودهم لخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، وأن يكون هذا الجهد المبذول مجرداً عن كل غرض ، مبرأ من كل هوى أو نزعة شخصية ولا يكون هم الإنسان من الجهاد المتواصل المستمر لاعلاء كلمة الله نيل جاهه أو شرف أو سمعة أو حسن أحواله ولا يخطر بباله أثناء هذه الجهود البالغة والمساعي الغالية أن يسمو بنفسه وعشيرته ويستبد بزمam الأمر ويتبوأ منصباً عالياً .

لقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الغاية النبيلة من الجهاد في سبيل الله فقال تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري قال : سئل رسول الله عليه السلام عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .^(٣)

هذه النصوص الكريمة من القرآن والسنة تدل على غاية الجهاد وأنه منزّه عن أي غرض من أغراض الدنيا خالصاً لوجه الله تعالى . وقد ترجم الصحابة الكرام هذه النصوص إلى سيرة اختاروا سلوكها ؛ فكان جهادهم من أجل غاية سامية وهي إرشاد الخلق إلى الخالق حتى تكون كلمة الله هي العليا ولم تكن الغاية قهر الشعوب والاستبداد بالأم والحصول على الأرزاق ، ومن الأمثلة على ذلك المحاورات التي كانت بين قادة الفتح الإسلامي والمشرّكين :-

١ - محاورّة ربي بن عامر مع رستم :

« يذكر ابن كثير أن سعداً أرسل إلى رستم قبل معركة القادسية ربي بن عامر ، فدخل على رستم وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة والزرايب والحرير وعليه تاج وغير ذلك من الامتعة الثمينة وقد جلس على سرير مذهب ودخل ربي بثياب صفيقة وسيف وترس وفرس قصيرة ولم يزل راكباً حتى داس بها على طرف البساط ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد وأقبل وعليه سلاحه

(١) النساء الآية ٧٦ .

(٢) البقرة الآية ١٩٠ .

(٣) أخرجه بخاري ومسلم والترمذي .

ودرعه وبيضته على رأسه فقالوا له : ضع سلاحك ، فقال : إني لم أتكم وإنما جئتكم حين دعوتموني فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت فقال رستم أئذنوا له . فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها . فقالوا له : ما جاء بكم ؟ قال : الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . فأرسلنا بدينه إلى خلقه ندعوهم إليه ، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله . قال : الجنة لمن مات على قتال من أبى ، والظفر لمن بقي» .

٢ - وهذا عقبة بن نافع - فاتح الشمال الافريقي :

« يقف على ساحل البحر المحيط الغربي ويدخل قوائم فرسه في البحر ويقف ساعة ثم يقول : اللهم إني لم اخرج بطراً ولا أشراً ، وإنك لتعلم إننا نطلب السبب الذي طلبه عبدك ذو القرنين وهو أن تعبد ولا يشرك بك شيء اللهم إنا معاندون لدين الكفر ومدافعون عن دين الإسلام ، فكن لنا ولا تكن علينا يا ذا الجلال والاکرام » .

٢ - دوافع الجهاد في الإسلام

مهمة الدولة الإسلامية الأساسية حمل دعوة الإسلام إلى الأمم الأخرى وتطبيق شريعة الله في الأرض وترسيخ دعائم الإسلام ونشر العقيدة الإسلامية في العالم بأسره . ولهذا أقبل المسلمون على الجهاد في سبيل الله لنشر دعوة الإسلام ، وإزالة العراقيل التي تحول دون السماح بتبليغها إلى الخلق ليكون الدين لله تعالى . وقبل أن نوضح أسباب القتال في الإسلام يجب أن نؤكد أن الحرب في الشريعة الإسلامية ، كما يستدل من القرآن الكريم والسنة النبوية ، هي عمل مكروه إلى النفس البشرية قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ »

لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وذلك لما فيه من مشقة وعذاب وأخطار وويلات . وفي الحديث الصحيح أن الرسول عليه السلام قال « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . (٢) وفوق ذلك كان النبي عليه السلام يسعى للصالح والسلم دائماً بالعهود التي يعقدها مع الكفار كالمعاهدة التي عقدها مع يهود يثرب ثم صلح الحديبية مع قريش .

وبهذا الاعتبار فإن تشريع الجهاد لم يقصد منه فرض الإسلام على الناس بحد السيف قال الله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (٣) ولم يقصد منه كذلك إبادة المخالفين قال الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤) وقال رسول الله عليه السلام « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة » . (٥)

ولقد اهتم المسلمون بالجهاد وبينوا أسبابه وهي :

١ - نشر دعوة الإسلام وحماية حرية العقيدة :

فالإسلام دعوة عالمية وهي كلمة الله إلى البشرية كلها ، فيجب إبلاغ هذا الدين للناس جميعاً ليختاروا عن قناعة وإرادة هذه الدعوة .

ومن هنا يجب الجهاد لازالة كل قوى البغي والباطل والشر التي تضع العراقيل المادية والمعنوية أمام الدعوة الإسلامية . قال الله تعالى :

(١) البقرة الآية ٢١٦ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) البقرة الآية ٢٥٦ .

(٤) البقرة الآية ١٩٠ .

(٥) أخرجه أبو داود .

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٣١) (١)

وهذه الحرب ليست لصالح فرد أو فئة أو جيش ، ولكنها لصالح البشرية جميعاً لتسعد بالأمن والطمأنينة وهذه هي الحالة الرئيسية التي فرض من أجلها الجهاد .

٢ - دفع الأعداء عن ديار المسلمين وأموالهم :

وهذا حق طبيعي لأنه قتال ضد العدوان وحماية ديار الإسلام تكون بالدفاع عنها لحماية العقيدة في مركزها وحصنها .

وهذه الحرب أقرّها القرآن الكريم في الكثير من الآيات الصريحة منها قوله تعالى : ﴿ وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ ﴾ (٢) وقال الله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٣) وقال الرسول عليه السلام « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . (٤)

٢ - حماية النظام العام للدولة الإسلامية:

فالقتال بصورة عامة يكون بين المسلمين والمشرّكين غير أن تدابير القتال قد تلجأ إليها الدولة الإسلامية أحياناً بغية توطيد السلطة وحماية النظام العام داخل الدولة الإسلامية وهذه الحرب تكون لدرء الفتنة ومنع البغي الذي قد يحدث داخل المجتمع المسلم فيهدد أمنه وكيانه ونظامه الإسلامي ومن هنا وجدنا

(١) البقرة الآية ١٩٣ .

(٢) البقرة الآية ١٩٠ .

(٣) الحج الآية ٣٩ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان .

الإسلام يحارب لدفع الفتن التي قد تحدث وهي ثلاثة فتن الردة والبغي وقطع الطريق .

٤ - حماية الاقليات المسلمة :

التي تعيش خارج حدود الدولة الإسلامية فالجهاد لا يقتصر على الدفاع عن العقيدة في مركزها وهي دار الإسلام بل يتجاوز هذا الحصن إلى حماية المسلمين خارج حدود الدولة الإسلامية من إضطهاد المشركين لهم أو إكراههم على ترك دينهم قال تعالى ﴿ وَمَالَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾ . (١)

٥ - المحافظة على العهود والمواثيق :

أوجب الإسلام الوفاء بالعهد سواء كان من أهل الحرب أو أهل الذمة قال الله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ . (٢)

فالعهود والمواثيق لها حرمة كبيرة في الإسلام ولا يجوز التلاعب بها ولا نقضها كما لا يجوز أن تتخذ وسيلة غدر أو خيانة فإذا صرح من كان معاهداً بنقض العهد أو فعل ما يوجب النقض وجب قتالهم قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَثُرُوا أَتَمْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ۝١٢﴾ . (٣)

هذه الدوافع التي يجاهد المسلمون لها وهي كلها تقع في غاية واحدة هي اعلاء كلمة الله تعالى وفي سبيله والغرض منها تحقيق السلام للناس أجمعين .

(١) النساء الآية : ٧٥ .

(٢) التوبة الآية : ٤ .

(٣) آل التوبة الآية : ١٢ .

الأفكار :

١ - إن الغاية الكبرى من الجهاد هي إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى .

٢ - المسلمون أقبلوا على الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية .

٣ - إن الجهاد لم يُقصد منه فرض الإسلام على الناس بحد السيف أو إبادة المخالفين .

٤ - من مقاصد الجهاد :

أ - دفع الاعتداء عن ديار المسلمين وأموالهم .

ب - حماية النظام العام داخل الدولة والأقليات المسلمة خارجها .

النشاط الدراسي:

١ - راجع سورة الأنفال واستخرج الآيات التي تبين غاية الجهاد في الإسلام؟

٢ - راجع أحد كتب السيرة واستخرج سبب غزو الرسول عليه السلام مكة المكرمة ؟

النشاط التقويمي:

١ - من خلال دراستك وضح معنى قوله تعالى : ﴿لَا أَكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ؟

- ٢ - ما هي الأسباب الدافعة للجهاد ، اشرح واحدة منها ؟
- ٣ - للجهاد غاية سامية وضحّها من خلال الكتاب والسنة ؟
- ٤ - بين حكم الجهاد اليوم من خلال قضية فلسطين ؟
- ٥ - اذكر محاوره ربعي بن عامر مع رستم ؟

الدرس الخامس

النظام المفروض على المجاهدين

عناصر الدرس :

- ١ - الطاعة والانضباط .
- ٢ - الثبات وعدم الفرار .
- ٣ - الاستعانة بالله والثقة بنصره .

عرض الدرس:

١- الطاعة والانضباط

إن من أبرز تعاليم الإسلام الحربية تنظيم أخلاق المجاهدين . وفي قمة هذه الأخلاق الطاعة والانضباط . فطاعة الله ورسوله عند المعركة من الأمور التي لا بد منها وتنبت من هذه الطاعة الكبرى طاعة الأمير الذي يقود المعركة وهي طاعة قلبية عميقة لا مجرد الطاعة التنظيمية في الجيوش التي لا تجاهد الله ، ولا يقوم ولاؤها للقيادة على ولائها لله أصلاً .

والكتاب والسنة يقرران أن الطاعة أمر أساسي وركن هام من أركان الجندية في الإسلام يقول الله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيَمَتْ رِجَالُكُمْ فَابْتُغُوا أَذْكَرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ ۖ﴾^(١) فهذه الآية احتوت أوامر وتبليغات عظيمة في الطاعة والانضباط

(١) الأنفال الآية ٤٦ .

وعدم الاختلاف والتنازع في الحرب . وقال رسول الله عليه السلام « اسمعوا واطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده ما حكم فيكم بكتاب الله تعالى » ^(١) .

وقد تعلم المسلمون من معركة أحد درساً لا ينسى فقد ذاقوا مرارة الهزيمة نتيجة مخالفتهم لأوامر الرسول عليه السلام حيث صف الرماة على الجبل ، وأمر عليهم عبدالله بن جبير وأصدر إليهم أوامره فقال « إن رأيتمونا نخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم » . ^(٢) ولما رأى الرماة فرار المشركين وتركهم لمتاعهم على أرض المعركة وظن الرماة أن هزيمة المشركين محققة نزل جلهم يجمعون الغنائم ، وقد أفسد عليهم حب الدنيا انضباطهم للأمر الذي قلب ميزان المعركة ، حيث استغلت كوكبة من المشركين المتربصين بالرماة الدوائر وكانت الهزيمة التي غرست في قلوب المسلمين وجوب التزام الأوامر وتنفيذها حرفياً .

وهذه الطاعة الواجبة للأمير مقيدة بأن لا يأمرهم بمعصية . فإن أمرهم بمعصية فلا طاعة له عليهم . وفي الحديث عن علي بن أبي طالب أن الرسول عليه السلام بعث سرية وأمر عليهم أميراً فغضب عليهم أميرهم فأجج ناراً وقال أمرتم بطاعتي فاقتحموها فمنهم من قال ندخلها ومنهم من قال لا ندخلها ، فإنا أسلمنا فراراً من النار فلم يدخلوها . فلما رجعوا إلى رسول الله عليه السلام أخبروه بذلك فقال « لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في معروف لا في منكر » . ^(٣)

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد .

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد .

٢ - الثبات وعدم الفرار

هناك سنة ثابتة في النصر والهزيمة من سار عليها ظفر ومن تنكبها خسر وخاب ألا وهي الثبات في المعركة ورباطة الجأش وهي الخطوة الأولى على طريق النصر . والناظر إلى الإسلام يجد أنه ما حَضَّ على شيء في المعركة كما حَضَّ على الثبات وعدم الفرار ووعد بالاثابة عليه وذم وتوعد كل من يفر من المعركة قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وقال الله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَافًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَذْبَارَ ۚ ﴾ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١٦) . (٢)

ففي هاتين الآيتين أوجب الله تعالى على المؤمنين إذا التقوا بالمشركين أن يثبتوا ولا يولوهم الأدبار أي ظهورهم وقد عبر الله تعالى بكلمة الأدبار وهي جمع دبر للتفجير من الفرار وذم هذا الفعل وبيان بشاعته .

وفي الحديث الصحيح الذي يرويه عبدالله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله عليه السلام « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . (٣) والمجاهد في سبيل الله يثبت في مكانه ولا يتزحزح إلا مهاجماً أو محتالاً بحيلة يرجو منها النصر للمسلمين .

(١) الأنفال الآية ٤٤ .
(٢) الأنفال الآية ١٥ و ١٦ .
(٣) سبق تخريجه .

وقد اعتبر الرسول عليه السلام التولي يوم الزحف من الكبائر قال عليه السلام «اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات والسحر» .^(١)

فالثبات عند لقاء العدو يعد عاملاً من أجل العوامل التي تساعد على الانتصار وهو دليل واضح على قوة الروح المعنوية التي هي الدافع القوي على القتال والاستبسال ، وقد انتصر المسلمون في معاركهم بهذه الروح التي يبعثها الايمان في نفوس المجاهدين ، فتتضاعف امكاناتهم الحربية وقدرتهم على مواجهة الأعداء . ولا يستطيع أحد من البشر أن يفسر سر انتصارات المسلمين وفتحهم نصف الدنيا في نصف قرن ووقوفهم في وجه أكبر قوتين في ذلك الزمن ودحرهم لها إلا بالثبات عند اللقاء وروح التضحية وازدراء حطام الدنيا . وقد تمثل هذا المعنى قادة الفتح الإسلامي . فهذا عبدالله بن رواحة يخاطب نفسه وهو في حومة الرغى لتبيتها وتهوين الدنيا عليها : -

أقسمت يا نفس لتنزلنه	لتنزلنـه أو لتكرهنه
إن اجلب الناس وشدوا الرنة	مالي أراك تكرهين الجنة
يا نفس إلا تقتلي تموتي	هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت	إن تفعلي فعلهما هـديت

وكان يخاطب نفسه بهذا الشعر بعد أن استشهد القائد الأول في معركة مؤتة وهو زيد بن حارثة ثم استشهد القائد الثاني جعفر بن أبي طالب ثم تولى هو القيادة بعدهما .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي .

والأصل في المعارك الإسلامية أنّ المسلمين لا يهتمون بالكثرة الهائلة في جانب العدو وإنما الواجب عليهم الثبات ويحرم عليهم الفرار إلاّ إنه يجوز للمجاهد أن يتراجع في الحالات التالية :-

١ - التحرف للقتال :

وهو أن ينحاز إلى موقع يكون القتال فيه أنفع فينتقل إليه أو الكر بعد الفر حين يخيل لعدوه أنه مهزوم ثم يعطف عليهم ، وهو من مكائد الحرب وخدعها قال الله تعالى ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ .

٢ - التحيز إلى فئة :

وهو الانضمام إلى فئة أخرى من المسلمين أو إلى قواعد المسلمين للتقوي بهم ومعاودة الحرب مرة ثانية فهذا من الجائز وللمجاهد في سبيل الله أن يتراجع من أرض المعركة لا بنية الفرار ولكن بنية الانضمام إلى فئة أخرى من المجاهدين في حاجة إلى دعم لقول الله تعالى ﴿أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ .

٣ - إذا زاد عدد جيش العدو عن ضعف عدد المسلمين :

فللمجاهد أن يتراجع إلاّ أن يغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات وإن غلب على ظنهم الهلاك فالانصراف أولى ، لما في ذلك من مصلحة قال الله تعالى ﴿إِن كُنَّ خَفَافَ عَنَّا وَعَدِدُوا كَثِيرًا دَفَعْنَا لَعْنَائَنَا إِيَّاهُمْ وَجُنُودَ اللَّهِ لَيَكُونَنَّ لَهُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ ذُو فَتْنَةٍ﴾ (١) .

والظاهر من الايات أن الفرار من أرض المعركة لا يحل بحال من الأحوال والأحاديث النبوية تصفه بأنه من الموبقات ومن هنا لا يجوز بحال من الأحوال

(١) الأنفال الآية ٦٦ .

أن يفر المجاهد دون تنظيم من قيادته وإن فعل ذلك كانت الهزيمة النكراء والتي يعود ضررها على الجيش بأكمله ، ولكن للجيش الإسلامي أن يتراجع بخطة شاملة ومثال ذلك ما فعله خالد بن الوليد في غزوة مؤتة ، وبهذه الخطة نجا الجيش الإسلامي من هلاك محقق ، واعتبر ذلك نصراً كبيراً وأقر النبي عليه السلام هذا الفعل وعندما قابل المسلمون الجيش المنسحب من معركة مؤتة بقولهم يا فرار فررتم في سبيل الله قال الرسول عليه السلام ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله .

٣ - الاستعانة بالله والثقة بنصره

يجب أن يكون المجاهد مؤمناً بالله سبحانه وتعالى معتمداً عليه الاعتماد كله ومعتقداً أن الله ناصره لأنه يجاهد في سبيل الله ومن أجل رفعة الإسلام ورفع رايته . وهذا الإيمان يدفع المجاهد إلى الاستعانة بالله سبحانه وتعالى على قتال الأعداء ، ويجعله واثقاً بنصر الله الذي وعده المؤمنين قال الله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (١) .

والقرآن الكريم ينبه المؤمنين إلى هذه الفضيلة ويخاطبهم بهذا النداء القريب إلى قلوبهم فيقول سبحانه وتعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَنفَشُلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) .

وذكر الله سبحانه وتعالى عند لقاء الأعداء يؤدي وظائف شتى فهو استحضار لحقيقة المعركة وبواعثها وأهدافها فهي معركة لله ومن أجل دينه لا للاستعلاء في الأرض ولا من أجل المطامع الشخصية كما أنه يذكر المؤمن بأنه متصل بالقوة التي لا تغلب والثقة بالله الذي ينصر أوليائه .

(١) محمد الآية ٧ .

(٢) الأنفال الآيتان ٤٥ ، ٤٦ .

الأفكار :

- ١ - الإسلام نظم أخلاق المجاهدين وجعل ولاءهم لله تعالى أصلاً .
- ٢ - إن مخالفة أمر القائد قد تسبب كارثة للجيش .
- ٣ - إن طاعة الأمير مقيّدة بأن لا يأمر بمعصية .
- ٤ - ثبات الجند في أرض المعركة من أجل أسباب النصر .
- ٥ - إن على المجاهد الاستعانة بالله تعالى والثقة بنصره .

النشاط الدراسي :

- ١ - راجع سورة الأنفال وارسم من خلالها صورة لثبات المسلمين يوم معركة بدر الكبرى ؟
- ٢ - أذكر أربعة أحاديث توجب طاعة القائد وعدم مخالفته ؟

النشاط التقويمي :

- ١ - ما الدرس الذي تلقاه المسلمون من نزولهم عن جبل الرماة ؟
- ٢ - هل الطاعة للأمير مطلقة ولماذا ؟
- ٣ - لماذا حض الإسلام على الثبات في المعركة وعدم الفرار ؟
- ٤ - أذكر أبيات الشعر التي قالها عبدالله بن رواحة يوم مؤته ؟
- ٥ - هل يجوز للمسلمين الفرار من أرض المعركة ومتى ؟
- ٦ - ما هي وظائف الاستعانة بالله وذكر الله في أرض المعركة ؟

الدرس السادس

القيود على الأعمال القتالية

عناصر الدرس :

١ - عدم التخريب أو التدمير .

٢ - عدم ارتكاب المناهي .

عرض الدرس :

١ - عدم التخريب أو التدمير

هناك مبدأ يوصى به المجاهدون في سبيل الله بأن لا يفرطوا في إراقة الدماء وتدمير المباني وقتل الحيوانات واهلاك الزروع فإذا فعلوا ذلك تجاوزوا الروح التي يجب أن يتحلى بها المجاهدون المسلمون في حروبهم وهم الذين يرون في الحرب وأهوالها ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها وذلك لأن الجهاد لم يفرض لاهلاك الجنس البشري وتدمير الحياة الانسانية بل فرض من أجل قطع الفساد ومنع الشر وانقاذ الانسان وتحرير الشعوب وهذا لا يكون بالتدمير والتخريب .

وليس من المعقول أن يكون باعث الحرب الدفاع عن الفضيلة ثم تنتهك الحرمات في الميدان ، والله سبحانه وتعالى قد حرم العدوان فقال ﴿وَلَا تَعْدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾ (١) .

(١) البقرة الآية ١٩٠ .

ويذم الله سبحانه وتعالى المفسدين في الأرض الساعين في خرابها فيقول تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ (١) .
وأوصى أبو بكر رضى الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه إلى الشام فقال له « وإنني أوصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هراماً ولا تقطعن شجراً مثمرّاً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا لما كله ولا تحرقن نخلاً ولا تعرقنه » (٢) .

وخلاصة القول أن الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء لأن الغرض من الحرب دفع الأذى عن الناس والدفاع عنهم لا إهلاك زروعهم وثمارهم وبيوتهم ولكن إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها حين يستتر العدو بها ويتخذ منها وسيلة لايذاء الجيش الإسلامي فإنه يجوز عندئذ قطع الشجر وهدم البناء ، وليس في ذاتها أعز من الانفس التي تزهق في الميدان ، وقد قطع الرسول عليه السلام نخل بني النضير وحرقه وفي ذلك قول الله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٣) .
فالرسول عليه السلام قطع وأحرق نخل بني النضير نكاية بهم ووهناً لهم حتى يخرجوا من حصونهم ليظفر بهم .

٢ - عدم ارتكاب المناهي

لقد حاول الإسلام غرس مبادئ الإنسانية والأخلاق في سلوك المقاتلين ودعاهم دائماً إلى التمسك بالفضيلة مع الناس جميعاً وأشد ما كان يدعو إليه الإسلام في الأمر بالفضيلة هو ما يقترن بالجهاد خشية أن تندفع النفوس في

(١) البقرة الآية ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي .

(٣) الحشر الآية ٥ .

حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام ؛ فمثلاً نجد القرآن الكريم يأمر بالمعاملة بالمثل عند الاعتداء فمن اعتدى دفع شره ومن قاتل يقاتل ولكن ذلك اقترن بوجوب التقوى والتقوى تكون بالتمسك بالفضيلة . قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِيَّائِهِمْ لِيُحِبَّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢) فهذه الآية تحدد خطة المسلمين في الجهاد .

أولاً : العدل : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أي القتال مقصور على المقاتلين .

ثانياً : الإحسان : ﴿وَلَا تَعَدُّوا إِيَّائِهِمْ لِيُحِبَّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فلا اعتداء في القتال بل يفترض على المقاتلين الإحسان في القتل فلا يكون تمثيلاً ولا تعذيباً . فالفضيلة وتقوى الله تعالى هما زاد المقاتل في سبيل الله ، قبل خروجه للقتال . وهذه جملة من المنهيات التي لا يجوز للمجاهد في سبيل الله ارتكابها .

فقد حرم الإسلام المثلة بالأعداء كأن تقطع أيديهم أو أرجلهم أو تبقر بطونهم أو تقطع آذانهم والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه ابن ماجة وأحمد عن ابن عباس أن الرسول عليه السلام قال لسرية بعثها : «سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا» . (٣)

كما أوجب الإسلام دفن جثث الأعداء وعدم تركهم نهباً للوحوش روى الدارقطني عن عمر بن عبد الله عن أبيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول :

(١) البقرة الآية ١٩٤ .

(٢) البقرة الآية ١٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد .

«سافرت مع رسول الله عليه السلام غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم هو أو كافر» وكذلك حينما قتل الرسول عليه السلام يهود بني قريظة حفرت لهم أخاديد ودفنوا فيها .

ولقد نهى الرسول عليه السلام عن تعذيب الجرحى وإن قعدت بهم قوة الجراح عن القدرة على المقاومة ، ولا يسوغ قتلهم بل يبقى ويداوى حتى يفدى أو يمن عليه احتراماً لإنسانيته ولأن قصد القتال إضعاف قوة الكفار وجيوشهم وليس الغرض منه الانتقام . أخرج البيهقي أن الرسول عليه السلام قال : «ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير» .^(١)

ومن الأمثلة الحية على تحريم المثلة موقف أبي بكر رضي الله عنه ، فعن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرجيل بن حسنه بعثا بريدا برأس يناق بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا فقال : أفستنان بفارس والروم ؟! لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر .

ومما يشبه المثلة التعذيب بالنار فقد نهى النبي عليه السلام عن التحريق بالنار أشد النهي واعتبره اعتداء على حق الألوهية فقال «ولا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٢) .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله عليه السلام في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ، ثم قال الرسول حين أردنا الخروج «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما» .

(١) أخرجه أحمد والبيهقي .
(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وأحمد .

وخلاصة القول أن الإسلام أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل مع الأعداء ولكنها معاملة بالمثل مع التقوى فلا معاملة بالمثل في الأعمال الهمجية ذلك لأنه لا يصح في حكم الرسالة الإلهية أن تتجافى عن العدالة والفضيلة أبداً فإذا كان القتال ملحمة بشرية تستباح فيها الدماء والأموال فإنها لا تستباح فيها الفضيلة ولا تنتهك العدالة ولا ينطلق المقاتل المسلم من كل القيود الإنسانية .

وأعظم دليل على سماحة الإسلام وإنسانيته في الحروب موقف الرسول عليه السلام يوم فتح مكة المكرمة إذ خاف أهلها انتقامه لما صبوه عليه وعلى أتباعه من العذاب وما ارتكبه ضد الإسلام والمسلمين من جرائم فقال لهم قولته المشهورة «ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . فلم يقتلهم ولم يأسرهم ولم ينتهك حرمتهم أو يهن كرامتهم ولكنه عفا عنهم وأطلق سراحهم» .

الأفكار :

- ١ - عدم الافراط في إراقة دماء الأعداء وتدمير مبانيهم .
- ٢ - لا يكون التدمير والتخريب إلا لحاجة القتال .
- ٣ - القتال في الإسلام اقترن بوجود التقوى والتمسك بالفضيلة .
- ٤ - حرم الإسلام المثلة بالأعداء أو حرق أجسامهم .
- ٥ - لا يجوز تعذيب الجرحى ولا يسوغ قتلهم .
- ٦ - حرم الإسلام التعذيب بالنار .

النشاط الدراسي:

- ١ - راجع أحد كتب السيرة ثم بين كيف عامل الرسول صلى الله عليه وسلم قتلى قريش بعد أن انتهت معركة بدر الكبرى ؟
- ٢ - راجع أحد كتب السيرة وبين كيف عامل الرسول صلى الله عليه وسلم يهود بني قريظة بعد استسلامهم ؟

النشاط التقويمي:

- ١ - اذكر وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان وماذا يستفاد منها ؟
- ٢ - ما الموقف من التخريب والتدمير داخل أرض الأعداء ؟
- ٣ - لماذا حرم الإسلام ارتكاب المناهي في أرض المعركة ؟
- ٤ - بني القتال في الإسلام على أصلين كبيرين فما هما ؟ وما دليل ذلك ؟
- ٥ - ما الموقف من جرحى الأعداء وكذلك من قتلاهم ؟
- ٦ - اضرب مثالا على تحريم المثلة في الإسلام .
- ٧ - اضرب مثالا على سماحة المجاهدين في أرض المعركة .

الدرس السابع

مقدمات الأعمال القتالية

عناصر الدرس :

- ١ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال .
- ٢ - التعرف على أخبار العدو .
- ٣ - الحذر من الجواسيس .
- ٤ - إنهاء المعاهدات قبل القتال .

عرض الدرس :

١ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

حين الكلام عن الحروب في الإسلام ، نميز بين أنواع منها . فقد تكون الحرب من أجل نشر الدعوة الإسلامية ؛ وهذه هي الحرب الرئيسية في الإسلام وقد تكون من أجل الدفاع ورد العدوان ؛ وقد تكون من أجل التأديب لمنع البغي والفتنة ؛ وقد تكون من أجل رفع الاضطهاد والظلم عن المظلومين ، خارج حدود الدولة الإسلامية .

فإذا كانت الحرب من أجل نشر الدعوة الإسلامية فلا يجوز قتال الكفار قبل دعوتهم إلى الإسلام وبيان حقيقته . ويكون ذلك بالكلمة الطيبة والمجادلة بالتي هي أحسن لقول الله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

(١) النحل الآية ١٢٥ .

وَجَدِ لَهُمُ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١﴾ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ قِتَالَهُمْ قَبْلَ بُلُوغِ
الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٢).

وعلى هذا فإن الدعوة يجب أن توجه أولاً إلى المشركين لمعرفة ما إذا كانوا
على استعداد لقبول الإسلام ، أو دفع الجزية ، أو القتال . ففي الحديث الصحيح
عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال «كان رسول الله عليه السلام إذا أمر أميراً على
جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً» (٣) ثم
قال : اغزو باسم الله في سبيل الله . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى
ثلاث خصال أو خلال . فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم . ادعهم
إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، هذا بشأن من لم تبلغهم
الدعوة الإسلامية . أما من بلغتهم الدعوة الإسلامية فإن شاء المسلمون دعوهم
دعاء مستقلاً على سبيل الاعذار والانذار ، وإن شأؤوا قاتلوهم بغير دعوة
لعلمهم بما يطلب منهم وربما يكون في تقديم الدعوة إليهم ضرر بالمسلمين فلا
بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة .

أما الذين بلغتهم الدعوة وبينهم وبين المسلمين عهد فيوفى لهم بعهدهم
ويستقام معهم على شروطه ما وفوا وما استقاموا . وقد شدد القرآن الكريم على
وجوب احترام المواثيق التي يعقدها المسلمون مع المشركين بدون حرب أو بعد
حرب . قال الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا
وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحْدَاثًا يُؤْمَرُ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤)
وقال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَذْكُرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ

(١) النحل الآية ١٢٥ .

(٢) الاسراء الآية ١٥ .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) التوبة الآية ٤

أَلَيْسَتْ ﴿١﴾ وفي الحديث الصحيح الذي رواه أنس بن مالك أن الرسول عليه السلام قال : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به » . (٢)

٢ - التعرف على أخبار العدو

أجاز الإسلام في حالة الحرب أشياء حرمها في غيرها فقد أجاز التجسس لاستطلاع أخبار الأعداء والتعرف على أحوالهم بشتى نواحيها : قوتهم وعددهم ، ومخططاتهم ليتمكن من مجابتهم بقوة مكافئة . ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام : « من يأتي بخبر القوم ؟ وذلك يوم الأحزاب . فقال الزبير أنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لكل نبي حوارياً وحواريّ الزبير » (٣) .

وفي الحديث الصحيح أن النبي عليه السلام بعث عبد الله بن أنيس ليطلع على حقيقة خبر خالد بن سفيان ، زعيم بني لحيان من هذيل ، وإقامته بنخلة أو عربة ، لجمع الناس بعد موقعة أحد ليغزو النبي عليه السلام . فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية التجسس على الأعداء قبل المعركة وقد سار على هذه السياسة النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام وقادة الجيوش الإسلامية .

٣ - الحذر من الجواسيس

نهى القرآن الكريم نهياً جازماً عن التجسس على المسلمين لصالح الأعداء ، قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ

(١) الرعد الآيتان ١٩ ، ٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد .

يَا مَوَدَّةَ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿١٠﴾ . ^(١) فالله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا المشركين الذين يحاربون الله ورسوله أولياء وأصدقاء وأخلاء ، وعن موالاتهم والتجسس على المسلمين لصالحهم .

والجواسيس الذين يوجدون في بلاد المسلمين إما أن يكونوا من الحربين أو من الذميين أو من المسلمين . فإن كانوا من الحربين فإجماع المسلمين منعقد على قتلهم ، للحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع قال «غزونا مع رسول الله عليه السلام هوازن ، فبينما نحن نتضحى مع الرسول عليه السلام ، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة . ثم خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه ، فأثارة فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة . قال سلمة : وخرجت اشتد حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ثم اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فند ، ثم جئت بالجمل أقوده ، وعليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله عليه السلام والناس معه ، فقال من قتل الرجل؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : له سلبه أجمع . وكذلك يعاقب الجاسوس الذمي بالقتل كعقوبة الجاسوس الحربي ، لأنه بتجسسه على المسلمين يصير ناقضاً للعهد الذي التزمه بدلالة أهل الحرب المشركين على عورات المسلمين وأسرارهم . وكذلك إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ، ولم يستتب ، ولا يعرف له توبة لإضراره بالمسلمين ، وسعيه بالفساد في الأرض . واستدل العلماء على قتله بقصة حاطب بن أبي بلتعة عندما بعث برسالة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر الرسول عليه السلام ، وكان قد بعث بهذه الرسالة مع امرأة ، وقد ألقى المسلمون القبض عليها ؛ فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا

(١) المتحنة الآية ١ .

المنافق . قال : إنه شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .^(١) فهذه القصة تدل على مشروعية قتل المسلم إذا تجسس على المسلمين . والعلة في ترك قتل حاطب كونه ممن شهد بدرأ ، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل لأنّ في عمله هذا إضراراً بالمسلمين ، وسعيأ في الأرض بالفساد .

٤ - إنهاء المعاهدات مع الأعداء

هناك فرق كبير في الشريعة الإسلامية ، بين الخديعة في الحرب ، وهي محمودة في الإسلام وتعد من مهام القتال ، وبين الغدر والخيانة ، وهما محرمتان على المسلمين . هذا وقد بلغ التحرز بالمسلمين عن الغدر أنهم إذا كان بينهم وبين دولة عهد أو ميثاق وبدا منهم ما يشير إلى الخيانة والاحتياال على نقض العهد ، فلا تحل محاربتهم إلا بعد نبذ عهدهم إليهم وإعلان هذا النبذ قبل مدة كافية ليبلغ خبره إلى القاصي والداني منه . قال الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ .^(٢) وتفسير هذه الآية أنه إذا خفتم غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين ، وفعلوا ذلك خفية ولم يظهروا نقض العهد ، فانبذ إليهم على سواء يعني الق اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة .

فإذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد قبل القتال خوفاً من خيانة الأعداء وغدرهم بالمسلمين .

أما إذا أخل العدو بشرط من شروط المعاهدة بأن صدر عنه ما يوجب النقض كالاغارة على الدولة الإسلامية ، أو مظاهرة الأعداء على المسلمين ، فإن

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) الأنفال الآية ٥٨ .

العهد ينقض ولا حاجة إلى إشعار العدو بذلك ؛ بل للدولة الإسلامية أن تغزوهم بدون اشعار ، كما فعل النبي عليه السلام مع قريش حين سار إليهم لأنهم نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال حلفاء الرسول عليه السلام وهي ، قبيلة خزاعة .

وكما فعل النبي عليه السلام مع بني قريظة بعد أن نقضوا العهد واتفقوا مع الأحزاب ، في غزوة الخندق على محاربة الرسول عليه السلام ، فبعد انتهاء المعركة قال عليه السلام لأصحابه «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة»^(١) .

الأنكار :

- ١ - يجب أن توجه الدعوة إلى الأعداء قبل القتال .
- ٢ - القتال قد يكون لنشر الإسلام أو لنصرة المظلومين أو لدفع العدوان أو لغير ذلك .
- ٣ - يجب على قائد الجيش الإسلامي التعرف على أخبار الأعداء قبل دخول أرضهم .
- ٤ - يجب على قائد الجيش الإسلامي جمع كافة المعلومات عن الأعداء قبل القتال .
- ٥ - عقوبة الجاسوس في دار الإسلام القتل .
- ٦ - قبل مهاجمة الأعداء يجب إنهاء المعاهدات التي بين المسلمين وبينهم ويحرم الغدر بهم .

(١) أخرجه البخاري .

النشاط الدراسي:

- ١ - من خلال دراستك هل تعتقد أنه يمكن أن تتبنى دولة من الدول الإسلام وتقوم على نشره في الأرض ؟
- ٢ - هل تستطيع أن تحدد الوسائل التي يمكن سلوكها في عصرنا لتبليغ دعوة الإسلام ؟

النشاط التقويمي:

- ١ - اذكر أنواع الحروب في الإسلام ؟
- ٢ - هل يجب على المسلمين دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال ؟ ولماذا ؟
- ٣ - هل يجوز التجسس على الكفار وجمع المعلومات عنهم ؟
- ٤ - ما هي عقوبة الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين ؟
- ٥ - هل يجوز مباغته العدو بالقتال إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد ؟
- ٦ - إذا غدر الكفار بالمسلمين أو خانوهم ، فما الموقف منهم ؟

الدرس الثامن

الموقف من المدنيين

عناصر الدرس :

- ١ - الموقف من النساء والأطفال .
- ٢ - الموقف من الشيوخ والعجزة .
- ٣ - الموقف من الرهبان .
- ٤ - الموقف من العمال والفلاحين .
- ٥ - الموقف من الرسل .

عرض الدرس :

إن التزام الحق والفضيلة ، في وقت السلم ، أمر ممكن حيث تسيطر العقول وتختفي الأهواء ؛ وأما في الحرب فهذا أمر عسير ولكننا نجد في الإسلام أن الفضيلة والعدالة تلتقي مع القتال . فالجهاد في الإسلام يرمي إلى أعلاء كلمة الله تعالى ، وهذا لا يكون بسفك الدماء وازهاق الأرواح بل بتخفيف حدة العداوة لكسب قلوب الأعداء .

وعلى هذا فقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن القتل يجب أن لا يتجاوز ميدان القتال . وفي الميدان لا يقتل إلا من يقاتل بالفعل أو بالرأي . وأن الأعداء غير المحاربين الذين لا يشتركون في القتال ، ولا يقدرّون على ذلك يستثنون من

الأعمال الحربية لقوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا ﴾^(١) والاعتداء هو قتل غير المقاتل .

وبهذا يكون الإسلام قد أرسى القواعد الأساسية في التفرقة بين من توجه إليهم الأعمال الحربية فيحل قتلهم ، ومن لا توجه إليهم الأعمال الحربية فلا يحل قتلهم ؛ فقصر القتال على الذين يقاتلون حقيقة أو حكماً وهم العسكريون ومن في حكمهم . ومنع قتل المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بسبب ضعفه أو انشغاله بأمور غير أمور الحرب بحيث لا يهتم بالحرب ولا يفكر فيها وليس من شأنه المشاركة في القتال . وهؤلاء هم النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والرهبان في معابدهم والعمال والفلاحون والرسل . وسنفصل القول في أحكام هؤلاء ، ومتى لا يجوز قتلهم ، ومتى يجوز ذلك .

١ - الموقف من النساء والأطفال

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إذا لم يقاتلوا . وهذا حكم مشهور متفق عليه . ولعل السر في هذا الحكم أن الأصل عدم أتلان النفوس ، وانما أبيع منه ما يقتضيه دفع المفسدة ؛ والنساء والأطفال لا يقاتلون ، ولا يتأهلون للقتال في العادة ، وليسوا في إحداث الضرر كالمقاتلين فوجب الرجوع إلى الأصل وهو منع القتل .

والأدلة على عدم جواز قتل هؤلاء كثيرة . منها ما رواه ابن عمر في الحديث الصحيح ؛ قال وجدت امرأة مقتولة ، في بعض مغازي النبي عليه السلام ، فنهى الرسول عليه السلام عن قتل النساء والصبيان .^(٢)

(١) البقرة الآية ١٩٠ .

(٢) سبق تخريجه .

وعن رباح بن الربيع قال : «كنا مع رسول الله عليه السلام في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء . فجاء فقال : امرأة قتيل . فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً فقال : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(١) أي عاملاً . وعن أنس بن مالك : قال . قال رسول الله عليه السلام : « انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة » .

وهذا حكم النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا أما إذا قاتلوا أو أعانوا على القتال فيجوز قتلهم لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾^(٢) وكذلك إن أصيبوا في البنيان أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك ، فقد أخرج البخاري عن الصعب بن جثامة الليثي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبعثون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال : هم منهم^(٣) .

٢ - الموقف من الشيخ والعجزة

الشيخ قسمان منهم من كبرت سنه وكان لا يقدر على القتال ولا رأي له في الحرب ، وهذا لا يقتل لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . والآية تدل على أن القتال لا يكون إلا لمن قاتل ومن لم يقاتل لا تناوله . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة »^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم .

(٢) البقرة الآية ١٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) سبق تخريجه .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان فقال له « ولا تقتلن امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هراً ». أما من قاتل من الشيوخ والعجزة والمرضى ، أو أعان على القتال بالرأي والمشورة فيقتل باجماع الفقهاء ، ولا خلاف في ذلك . فقد قتل دريد بن الصمة وهو رجل كبير يوم حنين ، ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك ؛ وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به ويستعينون برأيه ودريد بن الصمة كان ذا رأي فيه الحرب إلا أن قومه لم يقبلوا رأيه .

٣ - الموقف من الرهبان

الرهبان المنقطعون للعبادة في صوامعهم الذين لا يشاركون في القتال ولا رأي لهم فيه لا يعتبرون من المقاتلين ولا يجوز المساس بهم ولا يقتلون ، بل الواجب أن يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، إذا انفردوا عن أهل الكفر للخبر الذي رواه ابن عباس أن النبي عليه السلام كان إذا بعث جيوشه أوصاهم بقوله : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » وكذلك أوصى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان وهو يتوجه إلى بلاد الشام . فقال له : « وستجد قوماً حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له » .

فهؤلاء الرهبان إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلوا لتركهم القتال أصلاً ، وأما إذا كان لهم رأي في الحرب فهم محاربون فيعاملون معاملة لهم .

٤ - الموقف من العمال والفلاحين

نهى النبي عليه السلام عن قتل العسفاء وهم الأجراء أو العمال الذين يستأجرون للعمل ، ولا يحاربون ، وليس لهم في الحرب ، عمل والحرب محصورة في المقاتلين بالسلاح ومن يعينهم على ذلك ، أو يرسمون ويدبرون الخطط . والعمال والزارعون والصناع الذين لا يقاتلون هم بناء العمران . والحرب الإسلامية ليست لازالة العمران أو تقويض دعائمه وقد أيدت هذا السنة النبوية . فقد روي عن الرسول عليه السلام أنه قال : « لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً »^(١) وعن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب وفيه « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » .

٥ - الموقف من الرسل

لا يمانع الإسلام من إقامة صلوات سياسية مع الدول غير الإسلامية . ولا يمانع من إرسال الرسل ، واستقبال رسل الأعداء . وكان أول عمل عمله الرسول عليه السلام ، بعد فراغه من ارساء دعائم الدولة الإسلامية إرسال الرسل إلى الملوك والأباطرة والقيصرة الذين عاصروه ، من أجل نشر الدعوة الإسلامية . فقد أرسل إلى النجاشي ملك الحبشة وهرقل ملك الروم وكسرى ملك الفرس .

وكذلك استقبل الرسول عليه السلام الرسل الذين أرسلهم ملوك ورؤساء الدول الأخرى إليه ، ومنع الغدر بهم ، وأوجب حمايتهم . ففي الحديث

(١) سبق تخريجه .

الصحيح عن عبدالله بن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي عليه السلام فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال عليه السلام آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما .^(١) وفي هذا دليل على أن الرسل لا تقتل ، بل ويجب حمايتهم حتى يعودوا إلى بلادهم لتبليغ الرد .

الأفكار :

- ١ - إن القتل يجب أن لا يتجاوز ميدان القتال .
- ٢ - الذين لا يشتركون في القتال لا يجوز التعرض لهم بأذى .
- ٣ - لا يجوز قتل النساء والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم .
- ٤ - لا يجوز التعرض للشيوخ والعجزة ماداموا لا يقاتلون .
- ٥ - لا يجوز قتل الرهبان والعمال إلا إذا قاتلوا أو أعانوا على القتال .
- ٦ - يحرم قتل الرسل .

النشاط الدراسي:

- ١ - ارجع إلى كتب السيرة واكتب ورقة في معاملة الرسول عليه السلام لأهل خيبر بعد فتحها ؟

(١) أخرجه أحمد في المسند .

٢ - راجع أحد كتب التاريخ واكتب ورقة في معاملة المسلمين لأهل الشام بعد فتحها ؟

النشاط التقويي:

- ١ - بين موقف الإسلام من النساء والأطفال في الحرب ، وما الدليل ؟
- ٢ - ما حكم الشيخ الذي يعين على القتال في أرض المعركة ، وما الدليل ؟
- ٣ - هل يجوز قتل العمال والفلاحين الذين لم يشاركوا في القتال ؟
- ٤ - ما موقف الإسلام من إقامة علاقات مع الدول غير الإسلامية ؟
- ٥ - هل يجوز استقبال رسل الكفار وما الدليل على ذلك ؟

الدرس التاسع

أحكام الأسرى والجرحى والقتلى

عناصر الدرس :

- ١ - معاملة الأسرى في الإسلام .
- ٢ - مصير الأسرى .
- ٣ - مصير الجرحى .
- ٤ - مصير قتلى الأعداء .

عرض الدرس :

١ - معاملة الأسرى في الحرب

إذا نشبت الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية كان من نتائج هذه الحرب أن يقع في أيدي المسلمين بعض أفراد العدو ؛ وهؤلاء الأعداء إذا ظفر بهم المسلمون أحياء اعتبروهم أسرى .

ومن خلال استعراضنا لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، نجد الإسلام قد ضرب الأمثلة الرائعة في حسن معاملة الأسرى والرفق بهم ، والعناية بشأنهم . ولم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الذين اتبعوا أوامر دينهم التي دعت إلى الرفق بالأسرى وذلك أن الأسير يقبض عليه ، ونيران الحرب ملتهبة في الميدان ومشوبة في قلوب المقاتلين والغيط ، يغلي في

نفوس المجاهدين و ، مع هذا فإن الإسلام يدعو إلى المحافظة على كرامة الإنسان وعدم إهانته أو إذلاله أو إهدار آدميته ، ولذلك نجده رفيقاً بالأسرى ، كريماً في معاملتهم .

ولقد حض القرآن الكريم على الانفاق على الأسير ، وتقديم الطعام والمساعدة له ، وجعل ذلك من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه . يقول الله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿١﴾ .

ونجد السنة النبوية المطهرة تحض كذلك على الرفق بالأسرى ، والاحسان اليهم . روى أبو عزيز بن عمير قصة أسره يوم بدر فقال : «مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني ، فقال له : «شد يدك به فإن أمه ذات متاع أي ذات مال . قال : وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبر ، وأكلوا التمر ، لو صية الرسول عليه السلام إياهم بنا ؛ ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفعني بها .

وروى وهب بن منبه : أن الرسول عليه السلام قال في أسارى بدر «استوصوا بالأسارى خيراً» (٢) .

وقد خرجت سرية من المدينة المنورة فأسرت رجلاً لا يعرفون من هو حتى أتوا به رسول الله عليه السلام فقال : هذا ثمامة بن أثال الحنفي أحسنوا أساره ،

(١) الإنسان الآية ٨ .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير .

ورجع رسول الله عليه السلام إلى أهله فقال أجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه ؛ وأمر ببلقحة أي ناقة لها لبن أن يغدى عليه بها ويراح .

ومن هذه النصوص الكريمة نرى أن الإسلام قد شرع تشريعاً عادلاً ورحيماً في الأسرى، وأنه لا يجوز تعذيب الأسرى بالجوع أو العطش وغير ذلك من أنواع العذاب لأن الهدف من الحرب كسر شركة المشركين، وليس المراد منها إبادة الجنس البشري أو الانتقام من الأعداء؛ وقد ضرب الرسول عليه السلام المثل الأعلى يوم فتح مكة، عندما اجتمعت قريش حوله فقال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم فقالوا: «أخ كريم وابن أخ كريم». فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء^(١).

٢ - مصير الأسرى

تكلم الفقهاء قديماً عن مصير الأسرى. وذهب جمهورهم إلى أن الإمام أو من ينييه الإمام مخير في الأسرى بين المن والفداء والقتل والاسترقاق. واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة .

أولاً: المن :

وهو الصفح عن الأسير وإطلاق سراحه من غير مقابل . ويستدل على جواز إطلاق الأسير من غير مقابل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتَمُوهُم مِّنْهُم مَّغْرُومًا غَلِيظًا فَتَأْتِيهِم مِّنْهُم مَّوَدَّةٌ غَلِيظَةٌ ﴾^(٢) . فالله سبحانه وتعالى أمر بالقتال إلى غاية الأسر، وبعد ذلك فالإمام مخير بين المن والفداء .

(١) سبق تخريجه .

(٢) محمد الآية ٤ .

وروى أبو هريرة في الحديث الصحيح أن سرية أسرت ثمامة بن أثال من بني حنيفة، وجاءوا به إلى المدينة، فسأله الرسول عليه السلام «ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك. فأمر الرسول عليه السلام بإطلاق سراحه بغير فداء» (١).

وروى جبير بن مطعم في الحديث الصحيح أن الرسول عليه السلام قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له» (٢).

ثانياً : الفداء :

واستدلوا على جواز الفداء بنص القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ فَإِمَّا مَأْبَهُدْ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (٣) فظاهر النص يدل على جواز الفداء بالرؤوس أي مبادلة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء، أو أن يدفع الأسير فدية من المال حتى يخلى سبيله .

روى ابن عباس أن النبي عليه السلام جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة درهم (٤).

وأخرج مسلم عن عمران بن حصين أن الرسول عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقييل (٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص . قالت فلما رآها النبي عليه السلام رق لها رقة شديدة فقال «إن أردتم أن تطلقوها أسيرها وتردوها لها الذي لها ؟ فقالوا : «نعم» (٦).

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) محمد الآية ٥ .

(٤) أخرجه أبو داود .

(٥) أخرجه الترمذي ومسلم والشافعي والبخاري .

(٦) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم .

ثالثاً : القتل :

وذهب الفقهاء إلى جواز قتل الأسير إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام أو المسلمين . واستدلوا على جواز القتل بعد الأسر ، بقصة بني قريظة ؛ فقد قتلهم الرسول عليه السلام بعد الأسر ، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها . وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر ، بعد أسرهم ^(١) .

رابعاً : الرق :

استدل الفقهاء على جواز الاسترقاق لأن لكل غنيمة حقيقية لحصولها في أيدي المسلمين عنوة وقهراً بأيجاف الخيل والركاب فله أن يضرب عليهم الرق . وذهب الصحابة والتابعون منهم عبدالله بن عمر والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير إلى عدم جواز استرقاق الأسير أو قتله واستدلوا بظاهر القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا لَوْلَاكَ فَإِمَّا مَأْبَعَدٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ ﴾ ^(٢) فقالوا هي آية محكمة نسخت ما عداها إذ أن ذلك هو التشريع الدائم حينما عز الإسلام ، وليس في ظاهر الآية قتل أو استرقاق .

٣ - مصير الجرحى في الحرب

الفضيلة ورعاية الحرمات ، وتقوى الله تعالى هي الزاد الذي يزود به المقاتل . في سبيل الله ، قبل خروجه للقتال ، وأثناء القتال يكون المجاهد وقافاً عند حدود .

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي .

(٢) محمد الآية ٥ .

الله تعالى . ولقد نهى الرسول عليه السلام عن تعذيب الجرحى ، ان قعدت بهم قوة الجراح عن القدرة على المقاومة ، فلا يسوغ قتله بل يؤسر ويداوى احتراماً لإنسانيته ولأن قصد القتال إضعاف قوة الأعداء وجيوشهم وليس الغرض منه الانتقام ، أخرج البيهقي عن الرسول عليه السلام انه قال «ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير»^(١).

٤ - مصير قتلى الأعداء

التشريع الإسلامي تشريع إنساني تفيض فيه الرحمة والرفقة ؛ ومن هنا نجد فقهاء الإسلام نصوا على احترام انسانية الإنسان حتى ولو كان كافراً ، سواء كان حياً أو ميتاً .

روى الدار قطني عن عمر بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت يعلى بن مرة يقول سافرت مع الرسول عليه السلام غير مرة ، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ؛ لا يسأل مسلم أو كافر . وأخرج مسلم والبخاري عن عبد الله بن مسعود أن قتلى المشركين يوم بدر ألقوا في بئر جافة (٢) .

وكذلك إذا رغب العدو في استلام جثث قتلاه فلا يمنعون من ذلك ، ويستدل على هذا بما رواه ابن اسحاق أن نوفل بن عبد الله بن المغيرة كان اقتحم الخندق ، فتورط ، فقتل فغلب المسلمون على جسده ، ففرض المشركون لرسول رسول الله عليه السلام عشرة آلاف درهم مقابل الحصول على جثته ؛ فقال رسول الله «لا حاجة لنا في جسده ولا ثمنه» .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد .
(٢) سبق تخرجه من البيهقي وأحمد .

الأفكار:

- ١ - يجب معاملة الأسرى معاملة حسنة ولا يجوز الاعتداء عليهم ماداموا في الأسر .
- ٢ - الاحسان إلى الأسرى قرينة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى .
- ٣ - الإمام مخير في الأسرى بين الفداء والمن والمبادلة بأسرى من المسلمين والقتل .
- ٤ - لا يجوز قتل الجرحى أو تعذيبهم .
- ٥ - يجب دفن قتلى الأعداء وعدم تركهم في العراء .

النشاط الدراسي:

- ١ - قال الله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ راجع تفسير هذه الآية واكتب ورقة في ذلك ؟
- ٢ - في فتح مكة المكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ما سبب هذه المعاملة هل تحدد سبب ذلك ؟

النشاط التقويمي:

- ١ - وضح كيف عامل الإسلام أسرى الأعداء ؟
- ٢ - اذكر أمثلة على وجوب حسن معاملة الأسرى ؟

- ٣ - ما هو مصير الأسرى في الإسلام ؟
- ٤ - هل يجوز قتل الأسرى وما دليل ذلك ؟
- ٥ - هل للإمام أن يفادي أسرى الأعداء بأسرى مسلمين ؟
- ٦ - ما هو مصير قتلى الأعداء ؟

الدرس العاشر

أسباب انتهاء القتال في الإسلام

عناصر الدرس :

- ١ - دخول المحاربين في الإسلام .
- ٢ - انتهاء الحرب بانتصار الجيش الإسلامي .
- ٣ - جنوح الأعداء إلى السلم .
- ٤ - عقد الذمة .

عرض الدرس :

مما يجدر ذكره أن الجهاد في الإسلام لم يشرع لاستعباد الشعوب ، أو إفناء الجنس البشري ، أو السعي في الأرض بالفساد ، أو الاستيلاء على قدرات الأمم والشعوب ؛ وإنما شرع لغاية سامية هي إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض ، وتخليص البشرية من الشر والفساد . فالقتال أمر مكروه للنفس ؛ قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ ^(١) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «يا أيها الناس لا تمنّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ^(٢) .

فإذا انتشرت دعوة الإسلام دون قتال فلا يجوز اللجوء إلى القوة أبداً أما إذا أقام أصحاب السلطة الحواجز أمام الدعوة الإسلامية كان لابد من اللجوء إلى

(١) البقرة الآية ٢١٦ .

(٢) سبق تخريجه .

القتال لدفع هذه الحواجز، وعلى هذا فالقتال بين المسلمين وغيرهم حالة عارضة، ومن ثم فمن الطبيعي أن تتوقف في يوم من الأيام. وتنتهي الحرب بإحدى الصور الآتية :-

١ - دخول المحاربين في الإسلام

إذا قبل العدو الإسلام الذي من أجله شرع الجهاد، ودخل في دين الله، وأعلن إسلامه قبل منه ذلك، وكف عنه. وعلى ذلك إجماع الفقهاء لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. ^(١) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم. «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». ^(٢) ويقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». ^(٢) وبإسلامهم يصير لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويقروا على ما ملكوا من بلاد وأموال؛ وتصير بلادهم دار إسلام، يجري عليهم حكم الإسلام، وتعصم أموالهم وأنفسهم جميعاً.

٢ - جنوح الأعداء إلى السلم

هذه هي الصورة الثانية لوقف القتال وهي ميل الأعداء إلى السلام، وفق شروط يتفق عليها الطرفان. وبموجب هذه الاتفاقية التي تسمى، في الفقه الإسلامي، الصلح أو المسالمة أو المودعة أو العهد والتي عرفها الفقهاء بقولهم هي مصالح أهل الحرب على ترك القتال مدة من الزمن بعوض أو بغيره. وقد ثبتت مشروعية ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(٣) وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

(١) النساء الآية ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) الأنفال الآية ٦١.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَىٰ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴿١﴾ فالذين عاهدوا من المشركين وجب إتمام العهد إليهم شريطة الوفاء بشروط العهد من قبلهم .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما استقر في المدينة، كتب كتاباً بين المسلمين واليهود، وادع فيه اليهود وعاهدهم، واشترط عليهم واشترط لهم . وعرفت هذه المودعة في التاريخ بالصحيفة .

وكذلك صالح قريشاً في السنة السادسة وعُرف هذا الصلح بصلح الحديبية، حيث عقد الرسول صلى الله عليه وسلم صلحاً، بينه وبين قريش في مكان يقال له الحديبية، بالقرب من مكة . وكان من نتيجة هذا الصلح أن توقف القتال بين المسلمين والمشركين مدة من الزمن أمن فيها الطرفان . وقد جاء في هذه المعاهدة «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو . اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى إلى محمد من قريش بغير إذن وليه رد عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه . وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه» .

وإذا أبرم المسلمون مع المشركين عقداً وجب الوفاء به . يقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ وحققر القرآن الكريم ناقضي العهد ولعنهم وتوعدهم بالعذاب قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ يَقِطْعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢﴾ والرسول صلى الله عليه وسلم قد حث ، في طائفة من

(١) التوبة الآية ٤ .

(٢) الرعد الآية ٢٥ .

الأحاديث، على وجوب الوفاء بالعهد فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»^(١).

٣ - انتهاء الحرب بانتصار الجيش الإسلامي

إن الإذن بالحرب آخر الطرق المشروعة لكبح جماح الظلم وإزالة العوائق، أمام الدعوة الإسلامية . ولا تلجأ إليها الدولة الإسلامية إلا بعد عرض الإسلام على الأعداء . فإن أبوا طلبت منهم الجزية فإن أبوا قاتلهم المسلمون لو صية الرسول صلى الله عليه وسلم لامراء الجيوش الإسلامية : «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ؛ فايتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» .

ولا يعني ذلك تشوق المسلمون إلى الحرب وإنما هو إتقاء للغدر ؛ لأن رفض المحارب للإسلام أو الصلح يعني أنه يبيت الغدر والخيانة للمسلمين فوجب عليهم أن يتقوا ذلك بقتالهم .

والفتح والغلبة اللذان يحصلان بالنصر صورة من صور انتهاء الحرب في الإسلام وعلى أثر انتهاء الأعمال الحربية تنتقل السيادة إلى الدولة الإسلامية ويصبح الاقليم المفتوح من دار الإسلام . وأما الذين غلبوا من أهل الحرب فمن أسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا ويبقى على ماله وممتلكاته . وأما الذين اختاروا البقاء على شركهم فيجوز التعرض لأموالهم . والأمر بعد ذلك متروك لولي أمر المسلمين ، فيفعل ما يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين .

(١) سبق تخرجه .

٤ - عقد الذمة

وهو العقد الذي يتم بين السلطة المسلمة وغير المسلمين ، يكتسب بموجبه هؤلاء حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام ، ويتولى المسلمون حمايتهم والدفاع عنهم مقابل ضريبة شخصية يدفعونها للدولة الإسلامية ، عرفت بالجزية .

وعقد الذمة عقد لازم غير مؤقت فلا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال . أما في حق الكفار فغير لازم .

وأهل الذمة هم أهل البلاد التي يكون عليها حكام من المسلمين يديرون أمرها ، ويتركونهم أحراراً في ديارهم ، بمعنى أن يكون لهم على المسلمين أن يحمواهم من كل عدو يغير عليهم نظير ما يدفعونه ، مساهمة منهم في إمداد الجيش المدافع بقوة المال .

ويترتب على عقد الذمة أحكام منها أنهم لا يقاتلون وأن إقامتهم في دار الإسلام دائمة ولهم حق التمتع بعصمة النفس والعرض والمال ، وحمايتهم حماية تامة .

ويتهي عقد الذمة بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : أن يسلم الذمي لأن عقد الذمة وسيلة إلى الإسلام ، لا رغبة بما يبذلونه من المال ، بل ليخالطوا المسلمين فيتأملوا محاسن الإسلام وشرائعهم فيدعوهم ذلك إلى الإسلام .

الثاني : أن يلحق الذمي بدار الحرب لأنه إذا لحق بدار الحرب صار بمنزلة المرتد ، وقد رضي أن يكون في صف المحاربين للإسلام .

والثالث : أن يغلبوا على موضع فيحاربوا الدولة الإسلامية فإذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل حرب وينتقض العهد ضرورة .

الأفكار :

- ١ - الجهاد في الإسلام لم يشرع لاستعباد الشعوب أو إفناء الجنس البشري وإنما شرع لنشر الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض .
- ٢ - إذا انتشرت دعوة الإسلام من غير قتال فيحرم اللجوء إليه .
- ٣ - إذا دخل الأعداء في الإسلام فهم إخوة للمسلمين ويجب توقف القتال حالاً .
- ٤ - يتوقف القتال بين المسلمين والأعداء بجنوحهم إلى السلم .
- ٥ - يجب على كل مسلم الوفاء بالعهد ويحرم عليه نقضه .
- ٦ - إذا انتصر الجيش الإسلامي تنتهي الحرب وتنتقل السيادة للدولة الإسلامية .
- ٧ - عقد الذمة يعطي أهل الكتاب الإقامة الدائمة في دار الإسلام .
- ٨ - لا يجوز الاعتداء على أهل الذمة وإذيتهم أذية لله ورسوله .

النشاط الدراسي :

- ١ - راجع سورة التوبة ثم اذكر الآيات التي تأمر بقتال الكفار كافة ؟
- ٢ - ما هو موقف الإسلام في الوقت الحاضر من غير المسلمين ؟
- ٣ - كيف تتصور عقد الذمة في الوقت الحاضر ؟

النشاط التقويمي:

- ١ - ما هي الغاية من فرض الجهاد ؟
- ٢ - متي يجوز اللجوء إلى القتال ؟
- ٣ - ما هي أسباب توقف القتال في الإسلام ؟
- ٤ - ماذا يترتب على انتصار الجيش الإسلامي ؟
- ٥ - عقد الذمة هل هو مؤقت أم دائم ؟
- ٦ - ماذا يترتب على دخول الأعداء في الإسلام ؟

الدرس الحادي عشر

الآثار المترتبة على انتهاء القتال

عناصر الدرس :

- ١ - آثار الحرب في البلاد المفتوحة .
- ٢ - آثار الحرب في الأموال المنقولة .
- ٣ - آثار الحرب في الأموال غير المنقولة .

عرض الدرس :

١ - آثار الحرب في البلاد المفتوحة

إن الإذن بالحرب هي آخر الطرق التي يلجأ اليها المسلمون لكبح جماح الظلم ، وإزالة العوائق أمام الدعوة الإسلامية . ولا يلجأ المسلمون للقتال إلا بعد عرض الإسلام أولاً على الأعداء ، فإن أبوا طلب منهم الصلح والمعاهدة ، فإن أبوا قاتلهم المسلمون . ففي الحديث الصحيح أن الرسول عليه السلام كان يوصي امراء الحيوش الإسلامية بقوله : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » .

فإذا كانت الحرب وتمت السيطرة على بلاد الكفار ، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بإنهاء الحرب ، بفتح البلاد عنوة وقهراً واستيلائهم عليها ؛ فإن السيادة في هذا

الاقليم تنتقل إلى الدولة الإسلامية، ويصبح الاقليم المفتوح جزءاً من دار الإسلام. ومن أسلم من الذين غلبوا منهم فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ويقرون على ما ملكوا من أموال وأراض. قال الرسول عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

وأما الذين اختاروا البقاء على شركهم فيجوز التعرض إلى أموالهم، فتصبح غنيمة للمسلمين، وكذلك بالنسبة لممتلكاتهم وعقاراتهم فإنها تصبح ملكاً للدولة الإسلامية، أما بالنسبة لأنفسهم فالظاهر أنه لا يجوز التعرض لها بعد انتهاء الحرب ويقرون في بلادهم وهذا الذي جرى عليه العمل في الفتوحات الإسلامية في بلاد الشام وبلاد فارس وفي إفريقيا. فلم نعلم أن جيشاً من جيوش المسلمين اعتدى على المدنيين العزل فأبادهم أو استرقهم أو أجلاهم عن ديارهم وقد اطلق الفقهاء على هؤلاء أهل الذمة أي أن لهم ذمة الله وذمة رسوله؛ فلا يجوز الاعتداء عليهم. روى عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام قال: من قتل معاهداً (أي ذمياً) بغير حق لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢) وروى أبو داود عن النبي عليه السلام قال: ألا من ظلم معاهداً «أي ذمياً» أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس فإنه حجيجه يوم القيامة»^(٣).

٢- آثار الحرب في أموال العدو

بالرغم من أن الغنائم ليست هدفاً للجهاد إلا أن الحرب منذ قديم الزمان غنم للمتصرون وغرم على المهزوم. وستعرض لموقف الاسلام من الغنائم المأخوذة من العدو، سواء أكانت من الاموال المنقولة أو غير المنقولة.

(١) سبق تخرجه .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

(٣) أخرجه أبو داود .

وقبل الحديث عن حكم الغنائم يجب أن نفرق بين الانفال والغنائم والفِيء، فالانفال هي جمع نفل، وهو ما ينقله الغازي أي يعطاه زائداً على سهمه من المغنم. ولا خلاف أنه جائز للتحريض على القتال، كان يقول الامام أو من يقوم مقامه في قيادة الجيش، من قتل قتيلاً فله سلبه (أي متاعه)، ومن أخذ أسيراً فهو له، أو يبعث سرية فيقول لهم مثلاً: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس. فالانفال زيادات يتعهد بها القائد لجنوده تشجيعاً لهم وإغراء لهم على قتال العدو.

وأما الغنيمة فتطلق على ما أخذه المسلمون من أموال العدو المنقولة كالسلاح والأموال النقدية والثياب والحيوانات وما شابه ذلك بقوة السلاح. ولا تدخل الأرض من ضمن الغنائم المأمور بقسمتها بين المجاهدين، عند كثير من الفقهاء. وهو الذي استقر العمل عليه في الفتوحات الإسلامية زمن الخلافة الراشدة وما بعدها.

وأما الفِيء فهو المال الذي يؤخذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية وما شابه ذلك.

وبعد ذلك ما هو مصير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يستولي عليها المسلمون؟

أما بالنسبة للأموال المنقولة التي يظفر بها المسلمون من عدوهم، أيا كان نوعها من ذهب وفضة وآلات قتال وخيل وأثاث وحبوب وغير ذلك من سائر الامتعة، فهي حق للغامنين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ

ءَامَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾. فخمس المغنم لمن ذكرت الآية، والباقي للمجاهدين الذين شهدوا القتال: وما زالت الغنائم تقسم بين الغائمين في صدر الاسلام ودولة بنى أمية وبنى العباس، وذلك لان الغنيمة حق خالص للغائمين. وهذا ما اتفق عليه أئمة المذاهب ولا خيار للامام فيه.

ومن العلماء من ذهب إلى أن آية الأنفال محكمة وغير منسوخة وهي قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. (٢) وأن الغنيمة للرسول وليست مقسمة بين الفاتحين، وكذلك لمن بعده من الأئمة فيضعونها في مواضعها التي تحقق مصلحة الاسلام والمسلمين. واستشهدوا على ذلك بفعل النبي عليه السلام يوم فتح مكة، وكذلك قسمته للغنائم يوم حنين. وكان هذا الرأي يتناسب وأوضاعنا الحاضرة وخاصة أن الأموال المنقولة في حربنا الحاضرة الحديثة كالصواريخ والطائرات والدبابات والذخائر يصعب على الفرد أن يمتلكها ويتعذر على الدولة أن تملكها لأفراد قواتها المسلحة.

٣- آثار الحرب في الأموال غير المنقولة

لورجعنا إلى الأصل في هذه المسألة، وما كان عليه العمل منذ عهد الرسول عليه السلام، لوجدنا أن حكم أي مال منقول أو غير منقول كالأراضي والعقارات أخذ من العدو عنوة وقهراً أثناء الحرب، يعتبر من غنائم الحرب، ويعامل على هذا الاعتبار، ويقسم بين الفاتحين كما تقسم سائر الغنائم، بعد خصم خمسها ليصرف في مصارفه الشرعية. وكان الاستناد في ذلك إلى سنة

(١) الأنفال الآية ٤١.

(٢) الأنفال الآية ١.

النبي عليه السلام بعد فتح خيبر ، فقد ثبت أنه قسم خيبر بين الفاتحين بعد أن فتحت عنوة وقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا (الببان هو : المعدم الذي لا شيء له) والمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم ، ليس لهم من شيء ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم الرسول عليه السلام خيبر . وفي لفظ للإمام أحمد قال «لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم الرسول خيبر» .^(١)

واستمر الحال هكذا إلى أن فتح الله على المسلمين بلاد العراق وخراسان فوقع خلاف شديد بين المسلمين . فمنهم من كان يرى تجميد الأراضي والعقارات وإيقافها في يد أصحابها أو في يد المسلمين ، بعد أن فرض عليها ضريبة الخراج ، أي ضريبة الأراضي . وكان على رأس هذا الفريق عمر بن الخطاب . وقصد من هذا تأمين مورد ثابت للدولة وجيوشها ومصالحها العامة . وكان ذلك بحضور من الصحابة رضوان الله عليهم .

استدل عمر بن الخطاب رضى عنه بقوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) ثم تلا قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) وبعد أن تلا هذه الآيات قال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء ، وإن بقيت ليلغن الراعي في صنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه» .

(١) أخرجه أحمد في المسند .

(٢) الحشر الآية ٧ .

(٣) الحشر الآية ١٠ .

وأما الفريق الثاني فقد تزعمه بلال بن رباح وبعض الصحابة فطلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأراضي التي فتحوها عنوة وهي أرض السواد أي أرض العراق، فقد كانت تظهر من بعيد سوداء لشدة خضرتها، وكذلك أرض الشام وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين فتحوها كما تقسم غنيمة العسكر . وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ^(١) وهذه الآية تسوي تسوية عامة بين العقارات والأراضي والمنقولات . ثم استدلوا بفعل النبي عليه السلام فقد قسم أرض بني قريظة في المدينة وكذلك أرض خيبر . ثم ان الرسول عليه السلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال «أيما قرية اتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها» ^(٢) وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم» .

ولكن مذهب عمر رضي الله عنه هو الذي سار عليه الخلفاء من بعده وهي الطريقة التي طبقتها الدولة الإسلامية على مر العصور وذهب إليها جمهور علماء المسلمين .

بقي أن نبين أن الأراضي التي استولى عليها المسلمون تنقسم إلى قسمين .

القسم الأول : الأراضي الخراجية وهي كل أرض فتحت عنوة ، وأقر أهلها عليها لقاء دفع ضريبة تسمى الخراج والخراج . لا يسقط بإسلام أهل الأرض بخلاف الجزية فإنها تسقط بالإسلام ، وذلك لأن الخراج مضروب على الأرض والجزية مضروبة على الأنفس .

القسم الثاني : الأراضي العشرية وتشمل كل أرض أحيائها المسلمون ،

(١) الأنفال الآية ٤١ .

(٢) أخرجه مسلم .

والأراضي التي أسلم أهلها عليها طوعاً والأراضي التي قسمت بين المجاهدين،
ولهذه أحكام خاصة بها .

الأفكار :

- ١ - المسلمون لا يلجأون للقتال إلا من أجل إزالة العوائق أمام الإسلام .
- ٢ - إن السيادة في الاقليم المفتوح تنتقل إلى الدولة الإسلامية .
- ٣ - إن الغنائم ليست هدفاً للجهاد .
- ٤ - الأموال المنقولة تكون ملكاً للجيش الفاتح .
- ٥ - الأموال غير المنقولة تنتقل ملكيتها للدولة الإسلامية .

النشاط الدراسي :

- ١ - إقرأ أوائل سورة الأنفال وبين من خلالها حكم الغنائم ؟
- ٢ - راجع كتب السير واذكر سبب الخلاف بين عمر بن الخطاب ،
وبلال بن رباح حول الأرض المفتوحة .

النشاط التقويمي :

- ١ - هل يجوز قتال الأعداء قبل دعوتهم للإسلام ؟ ولماذا ؟
- ٢ - ما حكم دخول الأعداء في الإسلام ؟ وما حكم ممتلكاتهم ؟
- ٣ - عرف الغنيمة والفبي ؟
- ٤ - ما مصير الأموال المنقولة التي تقع تحت يد الجيش الإسلامي ؟
- ٥ - ما مصير الأموال غير المنقولة التي تقع تحت يد الجيش الإسلامي ؟

الوحدة الثانية

النظام القضائي الإسلامي

- ١ - حقيقة القضاء في الإسلام .
- ٢ - أهمية القضاء في الإسلام .
- ٣ - خصائص القضاء في الإسلام .
- ٤ - حكم القضاء في الإسلام .
- ٥ - تعيين القضاة وعزلهم .
- ٦ - آداب القاضي وواجباته وحقوقه .
- ٧ - اختصاصات القاضي .
- ٨ - الدعوى .
- ٩ - أركان الدعوى وشروطها .
- ١٠ - نظر الدعوى .
- ١١ - طرق القضاء .
- ١٢ - الحكم القضائي .

الدرس الثاني عشر

حقيقة القضاء في الإسلام

عناصر الدرس :

- ١ - معنى القضاء في اللغة .
- ٢ - معنى القضاء في الاصطلاح .
- ٣ - مقارنة بين القضاء والإفتاء .
- ٤ - تمييز علم القضاء عن علم الفقه .
- ٥ - القضاء في الإسلام أمر بالمعروف ونهي عن المنكر .

عرض الدرس :

١ - معنى القضاء في اللغة

القضاء، في اللغة، يأتي على معان متعددة ومتقاربة، منها : «الحكم والإلزام»، من ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ ﴾^(١) أي أمر ربك وحكم . والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها . ومن معاني القضاء أيضاً «الفراغ من الشيء»، كما في قولك «قضيت حاجتي» ، أي فرغت منها . ومن معانيه كذلك «الأداء»، تقول : «قضيت ديني، أي أديته». ومنها «الصنع والتقدير»، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ۖ ﴾^(٢) .

(١) الاسراء الآية ٢٣ .

(٢) فصلت الآية ١٢ .

٢ - معنى القضاء في الاصطلاح

وأما معنى القضاء ، في اصطلاح الفقهاء ، فقد عرفوه بأنه (فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها والإلزام به) .

شرح التعريف:

(أ) القضاء في حقيقته فصل بين الناس في خصوماتهم ، فهو يفترض وقوع نزاع بين اثنين أو أكثر . وأما مجرد بيان حكم الشرع في حادثة وقعت ولم ينشأ عنها نزاع فلا يسمى قضاء ، وإنما يسمى فتوى .

(ب) يكون هذا الفصل في الخصومات قضاءً شرعياً إذا بني على حكم الشرع المستمد من مصادره ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد ، لأن الله تعالى أمر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الناس بما أنزل عليه ، فقال عز وجل ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۚ ﴾ (١) . لذلك فإن الله أمر المؤمنين بالاحتكام إلى شرعه فقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

وأما الفصل في خصومات الناس بغير أحكام الله تعالى فلا يسمى قضاءً شرعياً ، وإن رضي به الخصوم .

(ج) الفصل في خصومات الناس لا يكون قضاءً بالمعنى الاصطلاحي إلا إذا كان على سبيل الإلزام للخصوم وللناس . وأما ما يصدر عن العلماء . . لمجرد بيان حكم الشرع في حادثة ما فيسمى إفتاء ، وإن كان في محل نزاع مادام خالياً من الإلزام .

(١) المائدة الآية ٤٩ .

(٢) المائدة الآية ٤٤ .

٣ - مقارنة بين القضاء والإفتاء

الإفتاء هو الإخبار عن حكم الشرع في أمر من الأمور ، ويسمى من يقوم به مفتياً . ويقوم عمل المفتي على النظر في الحادثة التي يسأل عنها ، والبحث عن الأدلة الشرعية التي تنطبق عليها ، وإخبار المستفتي عن حكم الشرع فيها من غير زيادة ولا نقص ، وهذا إذا كان المفتي مجتهداً ، فإن كان مقلداً نظر في مذهب إمامه ونقل للسائل حكم الحادثة منه .

فيظهر مما تقدم أن القضاء والافتاء يشتركان في كون كل منهما إخباراً عن الحكم الشرعي ، وفي أنهما مبنيان على إعمال النظر في الوقائع الحادثة ، وإدراك ما اشتملت عليه من الجزئيات ، وتطبيق الحكم الشرعي على هذه الوقائع .

ولكنهما يختلفان في ثلاثة أمور هي :-

(أ) أن القضاء يتميز عن الإفتاء بالإلزام بالحكم ، لأن القاضي مقلد من السلطان ونائب عنه ، ويستمد الولاية منه . وأما المفتي فلا يلزم بفتواه أحداً ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، وهذا إن شاء عمل بقوله ، وإن شاء استفتى غيره من العلماء ، وعمل بقوله .

(ب) مع أن القضاء والافتاء يقومان - كما تقدم - على النظر في الوقائع وجزئياتها ، لكن طريق هذا النظر يختلف فيهما ، فبينما نجد المفتي ينظر في الواقعة كما يعرضها المستفتي (السائل) ، ويطبق عليها الحكم الشرعي بعد استقراء أدلة الشرع ، فإننا نجد القاضي يعتمد على حجج الخصوم من شهادة وإقرار وأيمان وقرائن ، ليعرف أبعاد الواقعة

المعروضة كما حدثت بالفعل ، ثم يطبق عليها الحكم الشرعي ،
فالمفتي يأخذ كلام المستفتي في وصف الواقعة مسلماً ، ولا يطلب منه
إثبات ذلك ، وأما القاضي فلا يأخذ كلام المدعي ولا المدعى عليه
مسلماً ، وإنما يطلب منهما الأدلة والحجج . ولذلك فإن القاضي
يحتاج ، لكي ينجح في إصابة الحق ، إلى كثير من الصفات التي قد
لا يحتاجها المفتي من فراسة ويقظة وقريحة وخبرة ، لأن المفتي يأتيه
السائل عادة بقلب أسلم ونية أصفى ، يطلب معرفة حكم الشرع
ليطبقه على نفسه ، وأما القاضي فكثيراً ما يأتيه الخصوم وهم يتنافسون
في إخفاء الواقع وتمويه الحجج ، لذا كان طريق القاضي أصعب من
طريق المفتي .

(ج) ويختلفان كذلك في أن القاضي حكمه خاص بالمتنازعين لا يتعداهما
إلى غيرهما ، فلا يعتبر قضاء القاضي في خصومة ما قضاءً في
خصومة أخرى ، وإن كانت مشابهة لها ، بل لابد من حكم جديد .
وأما فتوى المفتي فإنه يمكن تطبيقها على كل حادثة مشابهة للحادثة
التي صدرت فيها أولاً .

٤ - تميز علم القضاء عن علم الفقه

علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها
التفصيلية . وأما علم القضاء فهو العلم بكيفية الفصل في الخصومات وتطبيق
الأحكام الشرعية على الوقائع التي ترفع إلى القاضي فيتبين من ذلك أن علم
الفقه هو مجرد تحصيل الأحكام من أدلتها ، وليس فيه نظر في الوقائع
وجزئياتها ، ولا تطبيق لتلك الأحكام عليها . بخلاف علم القضاء . وقد يكون

بعض الناس بحرراً في معرفة الأحكام الشرعية، ولكنه إذا ما سئل عن حكم واقعة من الوقائع أو طلب منه حسم النزاع في قضية أو خصومة وجدته يقف مكتوف اليدين عن الجواب وحل الإشكال. وفي المقابل نجد بعض الناس عارفاً بكيفية الفصل في الخصومات وإن لم يكن له باع طويل في مختلف أبواب الفقه. وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تميز علم القضاء عن علم الفقه بقوله، عن علي ومعاذ رضي الله عنهما : (أقضاكم عليّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)،^(١) فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن علياً هو أعلم الصحابة بكيفية الفصل في خصومات الناس وأقدرهم على اكتشاف الحق من أحوال الخصوم وحججهم، وأن معاذاً هو أفقه الصحابة أي أعلمهم بالحلال والحرام من أفعال الناس وأقوالهم.

٥ - القضاء في الإسلام أمر بالمعروف ونهي عن المنكر

القضاء في الإسلام هو في حقيقته ضرب من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله تعالى بإقامته في أمة الإسلام، وجعله خصلة مميزة لها بين الأمم كلها، فقال عز وجل : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) وقال أيضاً : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣). كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).^(٤) وتغيير المنكر باليد هو من الولايات التي جعلت للخليفة، وذلك

(١) ذكره القرآن في كتابه «الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام».

(٢) آل عمران الآية ١٠٤.

(٣) آل عمران الآية ١١٠.

(٤) رواه مسلم والترمذي وقد سبق تخريجه.

بعد تحديد فاعل المنكر وكيفية تغييره . وهذه الأمور يقوم بها القضاء في الإسلام، بالنظر في خصومات الناس، وتحديد المعتدي منهم، والحكم عليه بصورة إلزامية برد الحق إلى صاحبه، وبالنظر فيما يقتضيه المجرمون من المعاصي، والحكم عليهم بما يجرهم ويردع غيرهم . ولا شك في أن هذا الذي يقوم به القضاء يعد من أعظم أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكثرها نفعاً للناس وإرضاء للرب جل وعلا .

الأفكار :

- ١ - للقضاء في اللغة معان متعددة أهمها «الحكم والإلزام» .
- ٢ - القضاء في الاصطلاح هو (فصل الخصومات بإظهار حكم الشرع فيها والإلزام به) .
- ٣ - الافتاء هو الإخبار عن حكم الشرع في أمر من الأمور .
- ٤ - يتفق القضاء والافتاء في أن كلا منهما إخبار عن حكم الشارع وأنهما يقومان على النظر في الوقائع وتطبيق الأحكام عليها . ويختلفان في أن القضاء ملزم وأن طريقه النظر في حجج الخصوم وأنه خاص بالمتنازعين ، وأن الفتوى غير ملزمة ، وأنها تبنى على قول السائل ، وأنها تتعدى إلى الوقائع المتشابهة .
- ٥ - يتميز القضاء عن الفقه أنه يعنى بتطبيق الأحكام الشرعية على الخصومات ، والفقه لا يعنى بذلك وإنما هو مجرد العلم بأحكام الشرعية من أدلتها .
- ٦ - القضاء في الإسلام هو في حقيقته نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنه وسيلة لاحقاق الحق ورفع الظلم وردع المعتدي .

النشاط الدراسي:

- ١ - ارجع إلى أحد المعاجم اللغوية واجمع منها معاني كلمة «قضاء» .
- ٢ - ألف القرافي كتاباً خصصه للتمييز بين القضاء والإفتاء وأسماء (الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) : ارجع إلى هذا الكتاب ، ودون أهم الموضوعات التي تعرض لها .

النشاط التقويمي:

- ١ - اذكر المعاني اللغوية لكلمة «القضاء» ، ثم بين أيها أقرب إلى المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة .
- ٢ - عرّف كلاً من القضاء والإفتاء في الاصطلاح ، ثم بين أوجه الوفاق بينهما .
- ٣ - يتميز القضاء عن الإفتاء بالإلزام : علل ذلك .
- ٤ - ما الفرق بين الطريق الذي يسلكه القاضي والطريق الذي يسلكه المفتي في النظر في الوقائع التي تعرض على كل منهما ؟
- ٥ - القاضي حكمه خاص : ما معنى هذه العبارة ؟
- ٦ - ما الصفات التي يحتاجها القاضي لكي ينجح في إصابة الحق زيادة على ما يحتاجه المفتي ؟
- ٧ - القضاء فقه عملي محدد ، اشرح هذه العبارة .
- ٨ - القضاء في حقيقته أمر بالمعروف ونهي عن المنكر : اشرح هذه العبارة ؟
- ٩ - أقام شخص دعوى على آخر له عليه دين حلّ وقتُ سداده ، يطالب فيها بدينه والفوائد الربوية ، فحكم له القاضي بما طلب : علّل لماذا يعتبر حكمه برد الدين صحيحاً وحكمه بالفوائد الربوية باطلاً من الناحية الشرعية ؟

الدرس الثالث عشر

أهمية القضاء في الإسلام

عناصر الدرس :

- ١ - ضرورة القضاء .
- ٢ - مكان القضاء من الخلافة ومكانته بين وظائفها .
- ٣ - مكانة علم القضاء وأهم المصنفات فيه .

عرض الدرس :

١ - ضرورة القضاء

خلق الله الإنسان في هذه الدنيا ، وأمره أن يستقيم فيها ، وأن يتزود منها بما يسعده في الدار الباقية ، واقتضى فضل الله ورحمته أن لا يترك العباد لغرائزهم وشهواتهم ، فأنزل لهم الأحكام ، وبين لهم الحلال والحرام ، وأمرهم بتعلم ذلك والعمل به ، ولو أخذ الناس بهذه الأحكام المنزلة ، وطبقوها على أنفسهم بأنفسهم ، لانقطعت الخصومات من بينهم ، ولما تضاربت مصالحهم ، لأن كل واحد يرى مصلحته في رضى الله والفوز بمثوبته سبحانه ، فيتحد الهدف وينقطع الخلاف . ولكنهم ليسوا كذلك ، وإنما هم مختلفون بما فيهم من الغرائز المتنافرة ، والطبائع المختلفة ، والنزاع والخصومة من لوازم طبعهم . فأرسل الله سبحانه لهم رسوله بالهدى ، وأنزل معه البينات والأحكام ليهذب

تلك الطباع ، ويربي تلك الغرائز تربية فيها سعادتهم في الدنيا والآخرة . ولما علم سبحانه وتعالى أن كثيراً منهم لا يمتثلون لتلك الأحكام ، وأن بعضهم يجهلها أو يغفل عنها ، مما يؤدي إلى أن يعتدي بعضهم على بعض ، أمر سبحانه أن يقوم في الناس إمام يلزمهم بأحكام الشرع ، وأوجب عليهم طاعته بالحق ، وأوجب عليه الفصل في خصوماتهم بالعدل وتطبيق الشرع عليهم ، وإلزامهم به ، سواء بنفسه إن استطاع ، أو بمن يوليهم من النواب والقضاة . ومن جهة أخرى فرض سبحانه على الناس التحاكم إلى شرعه عند التنازع ، وجعل لكل من هضم حقه أو اعتقد أنه ظلم أن يلجأ إلى من يطبق شرع الله من قاض أو حاكم .

ونظام القضاء في الإسلام تكفل بوضع القواعد والأحكام التي تنظم حق التقاضي والفصل في خصومات الناس من شروط وكيفيات وآداب . وهدف هذا النظام هو إيصال الحقوق إلى أصحابها ، وإنصاف المظلوم . وكف يد الظالم ، لما يترتب على ذلك من الاستقرار والأمن والأمان والازدهار .

٢ - مكان القضاء من الخلافة ومكانته بين وظائفها

يتبين مما سبق أن القضاء في الإسلام وظيفة من أهم الوظائف التي تدرج تحت الخلافة ، والتي هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ، إذ هي أصل جامع لجميع الوظائف الدينية والدنيوية ، ومنها وظيفة القضاء ، فالقاضي نائب عن الخليفة فيها ، وهو لا يكتسب الصفة القضائية إلا إذا عينه الخليفة أو نائبه .

وللقضاء ، بين وظائف الخلافة ، أسمى مكانة ويدل ذلك على شرفه أنه من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فقد قال تعالى : ﴿يَذَاوُرْدُنَا جَعَلْنَاكَ

خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١﴾ وقال :
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ ﴿٢﴾ وقال سبحانه لخاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنْ
أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (٣).

كما أن من رفعة شأنه وعظم قدره ما ورد في القرآن الكريم وفي السنة
الشريفة ، وعلى ألسنة العلماء والصالحين من بيان مكانته ، ورفعة الدرجة التي
يتبوأها من قام به على وجه الحق ، فقال الله عز وجل : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤) وما من شك أن لا شرف يعدل محبة
الله عز وجل . في السنة المشرفة جعل النبي صلى الله عليه وسلم القضاء من
النعم التي يباح الحسد عليها ، فقد ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا حسد إلا في اثنين : رجل اتاه الله
مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر اتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعمل
بها). (٥) ومن أقوال العلماء في ذلك قول مسروق بن الأجدع رحمه الله تعالى
: (لأن أقضي بقضية فأوافق الحق أحب إلي من رباط سنة في سبيل الله). (٦)

ولذلك أجمع العلماء على أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان
بالله تعالى ، والقيام به من أشرف العبادات ، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه
(القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة)، (٧) أي فرض مقطوع به ، وطريقة
مسلوكة في الدين يجب إتباعها .

(١) ص الآية ٢٦ .

(٢) الحديد الآية ٢٥ .

(٣) المائدة الآية ٤٩ .

(٤) المائدة الآية ٤٢ .

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي .

(٧) رواه الدارقطني والبيهقي .

٣ - مكانة علم القضاء وأهم المصنفات فيه

من أجل ما تقدم كله كان علم القضاء من أجل العلوم ، ولذلك أفرد بالتأليف ، ودونت فيه الكتب الممتعة ، وحاز على عناية خاصة من العلماء المسلمين ، يقول ابن فرحون المالكي : (ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً . . كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية) ثم نقل عن مالك قوله (كان الرجال يقدمون إلى المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء ، وليس كغيره من العلوم) وروى عن الحسين رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وَأَيِّنَّاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ ^(١) أنه قال : هو علم القضاء . ^(٢)

وبسبب تلك المكانة العالية لعلم القضاء حرص كثير من العلماء على التأليف في هذا العلم وبذلوا في ذلك جهداً كبيراً . ومن المصنفات التي ألفوها فيه :-

١ - كتاب «أدب القاضي» للخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، وشرحه لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

٢ - كتاب «أدب القاضي والقضاء» لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .

٣ - كتاب «أدب القاضي» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٧٥ هـ .

٤ - كتاب «روضة القضاة وطريق النجاة» لأبي القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني المتوفى سنة ٤٩٩ هـ .

(١) ص الآية ٢٠ .

(٢) تبصرة الحكام ج١ ص ٦٠٥ .

٥ - كتاب «الايضاح في الأحكام» لأبي زكريا يحيى بن سعيد ق ٦ هـ - نشر
وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان .

٦ - كتاب «أدب القضاء» للقاضي شهاب الدين أبي أسحق ابراهيم بن
عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ .

٧ - كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي
والإمام» لشهاب الدين أحمد بن ادريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

٨ - كتاب «الطرق الحكمية» لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

٩ - كتاب «لعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود
والأحكام» لسلمون بن علي بن عبدالله بن سلمون الكنانى الغرناطي
المتوفى سنة ٧٦٧ هـ .

١٠ - كتاب «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» للقاضي
برهان الدين ابراهيم بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

١١ - كتاب «لسان الحكام في معرفة الأحكام» لأبي الوليد ابراهيم بن محمد
المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى سنة ٨٨٢ هـ .

١٢ - كتاب «الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية» لمحمد
بن محمد بن خليل المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٨٩٤ هـ .

١٣ - كتاب «الورد البسام في رياض الأحكام» للشيخ عبدالعزيز الشميني -
ت ١٢٢٣ هـ - نشر وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان .

هذا بالإضافة إلى أن جميع المصنفات الفقهية القديمة خصصت للقضاء
والدعوى والبيئات أبواباً خاصة فيها ، فبينت أحكامها وفصلت
مسائلها وحررتها تحريراً وافياً .

كذلك اعتنى العلماء المحدثون بهذا العلم ، وألفوا فيه كتباً نافعة تجمع بين تاريخ القضاء ونظامه وطرقه ، وعنيت في كثير من الأحيان بالمقارنة مع الأنظمة الوضعية ، منها :

- ١ - تاريخ القضاء في الإسلام ، للشيخ محمود عرنوس .
- ٢ - طرق القضاء للشيخ أحمد ابراهيم .
- ٣ - القضاء في الإسلام - عطية مصطفى مشرفة .
- ٤ - مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوي الشرعية - محمد زيد الأبياني .
- ٥ - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية - الشيخ علي قراعة .
- ٦ - وسائل الاثبات - محمد مصطفى الزحيلي .
- ٧ - نظرية الدعوى - محمد نعيم ياسين .

الأفكار :

- ١ - شرع القضاء في الإسلام لإلزام الناس بأحكام الشرع ورفع الظلم .
- ٢ - القضاء أحد وظائف الدولة الإسلامية ، والقاضي نائب عن الخليفة في الفصل في الخصومات .
- ٣ - مكانة القضاء بين وظائف الخلافة مكانة سامية ، حيث اعتبره القرآن من أهم الوظائف التي بعث الأنبياء للقيام بها .
- ٤ - يعتبر علم القضاء من أجل العلوم الإسلامية ، وقد ألفت فيه كثير من الكتب القديمة والحديثة .

النشاط الدراسي:

- ١ - ورد في القرآن الكريم آيات تأمر بالعدل : - ارجع إلى المعجم المفهرس، لألفاظ القرآن الكريم ، واجمع تلك الآيات ، واكتب حولها تقريراً ؟
- ٢ - مر معك في الدرس قول عمر رضي الله عنه (القضاء فريضة محكمة: وسنة متبعة) ابحث عن مناسبة هذا القول ، واشرحه من خلال، رجوعك إلى كتاب (أعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية ؟
- ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حسد إلا في اثنين) : بين، معنى هذا الحديث الشريف من خلال رجوعك إلى كتاب شرح النووي، على صحيح مسلم ؟

النشاط التقويمي:

- ١ - القضاء ضرورة اجتماعية ، اشرح هذه العبارة .
- ٢ - بين موضوع النظام القضائي في الإسلام ، واذكر هدفه .
- ٣ - عرّف الخلافة واذكر علاقة القضاء بها .
- ٤ - مر معك في الدرس آية كريمة تبين الهدف من إرسال الرسل وإنزال، الكتب عليهم : اذكرها وبين وجه دلالتها على ذلك .
- ٥ - لا تقل أهمية علم القضاء في المجتمع المسلم عن غيره من العلوم ، فسر ذلك .

الدرس الرابع عشر

خصائص القضاء في الإسلام

عناصر الدرس :

- ١ - القضاء في الإسلام وظيفة شرعية .
- ٢ - دوافع الاستقامة في القضاء الإسلامي .
- ٣ - قيام القضاء في الإسلام على تطبيق أحكام الشرع .
- ٤ - هيئة القضاء في الإسلام .
- ٥ - مجانية القضاء في الإسلام .
- ٦ - بعد القضاء في الإسلام عن الشكليات .

عرض الدرس :

١ - القضاء في الإسلام وظيفة شرعية

يعتبر القضاء في الإسلام وظيفة شرعية هدفها الأسمى إرضاء الله تعالى بالإضافة إلى كونه وظيفة دنيوية هدفها تحقيق العدل ورفع الظلم ، لأنه في حقيقته - كما تقدم - ضرب من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي كانت به أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس ، وذلك أن كل نزاع يعرض على القاضي فيه محق ومبطل ، وحكم القاضي بالحق وانصاف المظلوم وردع الظالم عن ظلمه يعد من أرقى أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن أشرف العبادات التي ترضي الله عز وجل .

٢ - دوافع الاستقامة في القضاء الإسلامي

كون القضاء في الإسلام واجباً دينياً وعبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل يولد من دوافع الاستقامة والصدق والإخلاص عند القائمين عليه ما لا يمكن تحقيقه في أي نظام قضائي وضعي ، فالإمام يجب عليه أن لا يولي في هذه الوظيفة إلا من كان في مرتبة عليا من الدين والعلم والخبرة ، فإذا تعمد تولية من لا تتوفر فيه تلك الشروط اعتبر عاصياً لله تعالى . كما يحرم عليه أن يعتمد في ذلك على الاعتبارات الشخصية والعلاقات الخاصة .

ومن جهة أخرى فإنه يجب على كل مسلم أن لا يقدم على قبول هذه الوظيفة إذا كان يعلم من نفسه أنه غير قادر على القيام بحقها ، ولذلك فإننا نجد في تاريخ القضاء في الإسلام ما لا نجده في غيره ، وهو أن كثيراً من العلماء امتنعوا عن تولي القضاء عندما عرض عليهم ، وتحملوا من أجل ذلك العنت والمشقة ، لأنهم كانوا يرون فيه خطراً عظيماً ومسئولية ثقيلة .

ومن المبادئ القضائية التي أرسيت في الإسلام تحقيقاً للصدق والإخلاص أن لا يولي في القضاء من يطلبه ويحرص عليه ، لأن ذلك يورث الشك في إخلاصه وصدقه ، وأن يكون هدفه من تولي القضاء تحقيق مصالح شخصية ، وليس إرضاء الله عز وجل ، بإقامة العدل بين الناس .

٣ - قيام القضاء في الإسلام على تطبيق أحكام الشريعة

يتميز القضاء في الإسلام أنه يقوم على تطبيق أحكام الشرع على الخصومات والمتخاصمين ، وإلزامهم بها ، سواء أكان موضوع تلك الخصومات جريمة وقعت أم أمراً مالياً أم قضية من قضايا الأحوال الشخصية أم غير ذلك ، وقد تقدم أن كل حكم قضائي لا يبنى على أحكام الشرع يعتبر باطلاً ،

ويجب نقضه . وأما النظم القضائية الرضعية فإنها تقوم على تطبيق أحكام وقوانين البشر ، وشستان بين قانون أنزله الخالق العليم الحكيم وبين قانون وضعه المخلوق .

ويترتب على هذه الميزة أن القاضي إذا أخطأ في حكمه أو تعمد الظلم فيه ، فإن علم ذلك وقامت الحجج عليه وجب نقض الحكم ، وإن تعذر إبطال ذلك الحكم بسبب خفاء الدلائل ، فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً عند الله تعالى ويحرم على كل من علم ذلك الجور أن يستفيد منه سواء أكان محكوماً له أم كان شاهداً . فإذا حكم القاضي لشخص بشيء بناء على شهادة زور مثلاً وهو يعلم أنه لا حق له فيه ، حرم عليه أن ينتفع به بأي وجه من وجوه الانتفاع ، وقد دل على هذا قضاء الرسول وسنته صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلي رسول الله ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أفضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسقاطاً في عنقه يوم القيامة) ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما إذا فقوما فاذهبا فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) .^(١)

ولذلك فإنه يستحب للقاضي في نظام القضاء الإسلامي أن يذكر الخصوم بهذه الحقيقة قبل أن يصدر حكمه ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الخصمين في الحديث السابق .

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد البيهقي وغيرهم . ومعنى «ألحن بحجته» أبلغ وأفصح ، والإسقاط هو المسعار الذي تحرك به النار ، ومعنى «استهما» اقترعا .

٤ - هيئة القضاء في الإسلام

ومن خصائص النظام القضائي الإسلامي ما يتميز به من الهيبة والاحترام عند جميع الناس حكاماً كانوا أو محكومين ، ويعود ذلك إلى ثلاثة أسباب هي :-

الأول : أن القضاة الذين يعينون وفق الشروط الشرعية يعتقدون أنهم يعبدون الله تعالى بما يقومون به من تطبيق أحكام الله تعالى على الناس ، وإقامة العدل بينهم .

الثاني : أن الناس الذين يقضى بينهم بشرع الله تعالى يعتقدون أن التزام الأحكام القضائية الصادرة يعد طاعة لله تعالى .

الثالث : اعتقاد الناس أن هذا النظام القضائي يؤيده نظام قضائي أخروي كامل الدقة ، يقوم على تطبيقه بين العباد ربهم العزيز الذي لا تخفى عليه خافية ، فيسارعون إلى الإمتثال لنظامه الذي فرضه عليهم في الدنيا خوفاً من عقابه الذي لا يسلم منه أي معتد مهما نجح في التحايل على أحكام الشرع ، ولذلك وجدنا في تاريخ القضاء الإسلامي ما لم نجده في غيره ، من حيث قدوم الجناة على القضاة ، وطلبهم إمضاء الحكم الشرعي عليهم ، وإن كان في ذلك ذهاب حياتهم ، كما فعل ماعز بن مالك عندما جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم معترفاً بالزنى ، وطلب إقامة الحد عليه .

ويترتب على هذه الميزة عدة أمور أهمها :

(أ) أنه لا يجوز التدخل في عمل القاضي ، ولا يجوز التأثير عليه بأي نوع من المؤثرات ، ويجب إعطاؤه الحرية التامة في القيام بوظيفته ، وبذلك يتحقق استقلال القضاء عن السلطات الأخرى في الدولة على أتم وجه .

(ب) يجب تنفيذ أحكام القاضي فور صدورها ، ولا يجوز تأخيرها أو نقضها إلا إذا تبين بصورة قاطعة أنها تخالف الشرع .

٥ - مجانية القضاء في الإسلام

القضاء في الإسلام مجاني ، فلا يكلف فيه المتقاضون شيئاً من النفقات ، وإنما تتكفل الدولة بنفقاته كلها من بيت مال المسلمين ، لأنه وظيفة من وظائف الخلافة كما تقدم ، ولأنه واجب شرعي يجب على الإمام القيام به عن طريق نصب القضاة ، ولأنه عبادة يقوم بها القاضي وركنها تطبيق الشرع ، وهدفها إحقاق الحق ، وكل ذلك لا يجوز أن يؤخذ عليه مقابل مادي ، ولأن صاحب الحق لا يجوز ظلمه بأخذ مقابل منه على رد حق إليه ، وأما المحقوق فإن كان ظالماً معتدياً فإنه يعزر بعدما يلزم برد الحق إلى أهله ، ولا يؤخذ ماله ، وإن كان مخطئاً ألزم برد الحق إلى صاحبه ولم يكن من العدل أخذ شيء من ماله .

٦ - بُعد القضاء في الإسلام عن الشكليات

ويتميز القضاء في الإسلام عن غيره من نظم القضاء التي يضعها الناس بأنه يتعد عن الإجراءات الشكلية التي تعطل إصدار الأحكام وتؤخر إيصال الحقوق إلى أصحابها ، وهي من العيوب التي لا يكاد نظام قضائي وضعه البشر يخلو منها ، حتى صارت القضية ، في ظلال هذه النظم ، تمكث في المحاكم شهوراً ، وربما سنين ، فتؤجل المرة تلو المرة ، ويتفنن وكلاء الخصوم في انتزاع قرارات التأجيل ، ويوافقهم القضاة في ذلك ، لكثرة ما تضمنت تلك القوانين من الإجراءات الشكلية في كيفية رفع الدعاوى وتبليغ الخصوم وإحضارهم ، وإصدار الأحكام وتنفيذها وغير ذلك ، فيترتب على هذا من المفاصد وضياع الحقوق ما لا يرضي الله عز وجل ، ولا يحقق العدالة بين الناس ، وكم من إنسان ترك حقه أو بعض حقه خوفاً من إضاعة ماله ووقته في التقاضي .

وأما نظام القضاء الإسلامي فيجب فيه التعجيل بإصدار الحكم وحسم النزاع فور سماع الخصوم وحججهم ودفوعهم وطعونهم ، إذا بان الحق واتضح . ولا يجوز للقاضي تأخيرته وإلا كان أثماً عند الله تعالى ، لأنه إما أن يكون متعمداً في ذلك ، فيكون ظالماً ، وإما أن يكون جاهلاً ، فهو آثم أيضاً ، لأن الجهل بأصول القضاء غير مغتفر ، والأولى بمن لا يثق في نفسه أن يهرب من تولي القضاء ، إن كان يخشى الله ، وقد قرّ منه أولو العلم والصلاح .

وأساس ذلك في الإسلام أن التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها مقصد من مقاصد الشريعة ، لأن الإبطاء في إيصال الحق إلى صاحبه عند وضوحه يترتب عليه مفسدات كثيرة ، منها : حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه طوال مدة التأخير ، وإقرار الظالم على الانتفاع بشيء ليس له ، وإطالة أمد النزاع بين المتخاصمين ، وفي ذلك حصول الاضطراب في الأمة وتعريض الأخوة الإسلامية للوهن ، ومن مفسدات ذلك أيضاً تطرق التهمة إلى القاضي في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم ، فيترك حقه ، فتزول بذلك حرمة القضاء من النفوس ، وهذه مفسدة عظيمة وقعت فيها نظم القضاء الوضعية . ولذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين الخصوم في المجلس الواحد ولا يؤجلهم ولا يرجئهم ، وكذلك كان الخلفاء الراشدون يفعلون .

الأفكار :

يتميز القضاء في الإسلام عن نظم القضاء الوضعية بما يأتي :

١ - القضاء في الإسلام واجب شرعي هدفه تحقيق العدل ورفع الظلم .

٢ - كون القضاء في الإسلام عبادة يدفع القائمين عليه إلى الصدق والاستقامة أكثر من أي نظام آخر .

٣ - القانون الذي يطبقه القضاء الإسلامي هو أحكام الشرع ، ولا قيمة لأي حكم قضائي لا يبنى على هذه الأحكام .

٤ - احترام الناس للقضاء في الإسلام أعظم من احترامهم لغيره .

٥ - القضاء في الإسلام مجاني ، ولا يكلف المتقاضون فيه بأي شيء من النفقات .

٦ - يخلو نظام القضاء في الإسلام من الشكليات التي تعطل إيصال الحقوق إلى أصحابها .

النشاط الدراسي:

١ - في تاريخ القضاء الإسلامي قصص واقعية تدل على ما كان للقضاة من هبة واحترام في نفوس الحكام والناس : - ارجع إلى بعض كتب تاريخ القضاء ، وانقل منها بعض هذه القصص ؟

ملاحظة : من الكتب التي عنت بتاريخ القضاء في الإسلام : تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي ، وتاريخ القضاء في الإسلام للشيخ محمود عرنوس ، وتاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ؟

٢- قم بزيارة إلى المحكمة ، واطلب من المسؤولين اطلاعك على القضايا التي استغرقت أطوال المدة قبل أن يصدر فيها أحكام ، وحاول أن تتبين سبب التأخير فيها ، ودون ذلك في كراستك ؟

النشاط التقويمي:

- ١ - لماذا يعتبر القضاء في الإسلام وظيفة دينية ؟
- ٢ - كون القضاء في الإسلام واجباً دينياً يدفع القائمين عليه إلى الصدق والاستقامة فيه أكثر من غيره : اذكر مظهرين يدلان على ذلك .
- ٣ - من مبادئ النظام القضائي الإسلامي أن لا يولى فيه من يطلبه ويحرص عليه : ما حكمة هذا المبدأ ؟
- ٤ - ما الفرق بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية من حيث القانون الذي يطبق في كل منهما ؟
- ٥ - لماذا يكتسب القضاء في الإسلام حرمة رهيبية أكثر من القضاء في النظم الوضعية ؟
- ٦ - من الذي يتكفل بنفقات القضاء في الإسلام ولماذا ؟
- ٧ - تعد كثرة الإجراءات الشكلية في النظم القضائية الوضعية عيباً فيها : لماذا ؟
- ٨ - اذكر ثلاث مفسدات تترتب على الإبطاء في إيصال الحقوق إلى أصحابها .

٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلمين اختصما عنده في مواريث
لهما : (انكم تختصمون إلى رسول الله) أكمل هذا الحديث
واذكر توجيهين يدل عليهما : أحدهما للخصوم والآخر للقضاة .

الدرس الخامس عشر

حكم القضاء في الإسلام

عناصر الدرس :

- ١ - حكم القضاء بالنسبة لجماعة المسلمين .
- ٢ - حكم نصب الإمام للقضاة .
- ٣ - حكم تولي القضاء .
- ٤ - حكم طلب القضاء .

عرض الدرس :

١ - حكم القضاء بالنسبة لجماعة المسلمين

القضاء فرض كفاية على الأمة الإسلامية ، ودليل كونه فرضا الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :-

(أ) فأما الكتاب ففيه كثير من الآيات الكريمة التي توجب القضاء بين الناس بالحق مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١) وقوله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَسَكَ اللَّهُ﴾ (٢) وقوله تعالى مبيناً أن الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب عليهم هو إقامة العدل بين الناس ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

(١) النساء الآية ٥٨ .

(٢) النساء الآية ١٠٥ .

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿١﴾ ولا شك في أن أهم وسيلة لتحقيق هذا الهدف هو القضاء ، ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً .

(ب) وأما السنة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى القضاء بنفسه ، وكتب السنة زاخرة بأقضيته عليه الصلاة والسلام في جميع نواحي الحياة ، بل صنف العلماء كتباً في هذا المجال من ذلك ما فعله العلامة المحدث عبدالله بن محمد بن فرج القرطبي ، حيث ألف كتاباً سماه (أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم) .

وكما تولى النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه ، ولله لكثير من الصحابة رضوان الله عليهم ، في حضرته أحياناً ليعلمهم كيفية القضاء بين الناس ، وفي الامصار البعيدة لينوبوا عنه في الفصل في خصومات الناس . وقد ورد عن التابعي مسروق بن الأجدع رحمه الله أنه قال : كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة : عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم . وهذا الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كان تنفيذاً لأمر الله تعالى بالحكم بين الناس بما أنزل الله ، وبياناً له .

(ج) ثم إن القيام بولاية القضاء أمر انعقد عليه إجماع السلف والخلف ، فالخلفاء الراشدون اهتموا بهذا الأمر كثيراً ، وقاموا به خير قيام ، وكان أول قاض في الإسلام ولي القضاء بعد الرسول صلى الله عليه

وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولاه أبو بكر ذلك . ولما تولى عمر الخلافة نصب القضاة من الصحابة والتابعين على الأمصار ، ومن قضاته أبو الدرداء ولاه على دمشق ، وعثمان ولاه على المدينة ، وأبو موسى الأشعري ولاه قضاء البصرة ، وشريح بن الحارث الكندي التابعي استقضاه عمر على الكوفة ، وكذلك ولاه عثمان وعلي من بعده . ومن قضاة التابعين المشهورين أيضاً الشعبي وإياس بن معاوية قاضي أعدل خلفاء بني أمية عمر بن عبدالعزيز . وهكذا اجتمعت كلمة علماء الإسلام من عهد الخلفاء الراشدين وفي كل عهد على وجوب القيام بهذا المرفق من مرافق الأمة والعناية به .

(د) ويضاف إلى ما تقدم أن العقل السليم يقضي بوجوب القيام به على الأمة ، وذلك أن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، وقل من الناس من ينصف غيره بنفسه ، والظلم من أكبر الكبائر وسبب هلاك الأمم وخرابها ، فكان منعه قبل وقوعه ، ورفعها إذا وقع من أول الواجبات على جماعة المسلمين ، والقضاء هو خير وسيلة لتحقيق هذا الهدف العظيم ، فكان القيام به فرضاً على الأمة .

ولكن العلماء قالوا : إنه فرض كفاية ، أي أنه فرض على مجموع الأمة . بحيث إذا قام به البعض ممن يصلح له سقط عن الكل ، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً ، لأنه نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما تقدم ، وهذا فرض كفاية ، ولأن الحكمة تتم بقيام البعض به ، ولذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بإرسال واحد من الصحابة ليتولى القضاء في البلد الواحد ، وكذلك فعل الخلفاء من بعده ، فدل على أنه فرض كفاية .

٢ - حكم نصب الإمام للقضاة

نصب القضاة على الامصار للحكم بين الناس في خصوماتهم فرض عين على إمام المسلمين ، لأن الخليفة ينصب في الإسلام من أجل ضمان تحقيق فروض الإسلام في دولته ، والقضاء كما تقدم من أقوى الفرائض الدينية المطلوب تحقيقها في جماعة المسلمين ، والخليفة هو نائبهم في ذلك ، وقد بايعوه عليه ، فكان واجباً عينياً عليه أن يضمن بوسائل السلطة التي جعلت بين يديه تنفيذ هذا الغرض الديني ، وبما أنه لا يستطيع أن يقوم بالفصل في الخصومات في جميع أنحاء الدولة ، لذلك تعين عليه أن يعتمد إلى تعيين القضاة في كل بلد ليحكموا بين الناس بشرع الله .

٣ - حكم تولي القضاء

ورد في القضاء أحاديث كثيرة ، منها ما يبين مدى المسؤولية التي تقع على من يدخل فيه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم (من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين)^(١) ، فجعل صلى الله عليه وسلم قبول القضاء كالذبح لثقل المسؤولية في الدنيا والآخرة ، لأن العدل يحتاج إلى الصبر وكبح جماح النفس عن الظلم والميل مع هواها ، فيكون ثقيلاً في الدنيا ، وأما في الآخرة فيكون حسابه طويلاً وعسيراً ، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يُدعى بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى به أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط).^(٢)

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه والبخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان .

ومن الأحاديث ما جاء في مدح القضاء بالعدل والترغيب فيه ، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين : الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا)،^(١) وقوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر)،^(٢) وقوله (سبعة يظلهم الله تحت ظله : الإمام العادل . . .).^(٣)

ومن الأحاديث ما جاء مفصلاً مبيناً طوائف القضاة ومنازلهم في الآخرة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام (القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل ، فهو في النار).^(٤)

وبناء على هذه الأحاديث ذهب العلماء إلى أن حكم تولي القضاء يختلف باختلاف الأشخاص وغاياتهم .

(أ) فيكون الدخول في القضاء فرضاً على عالم مسلم لا يوجد غيره ممن تتوفر فيه الشروط ، فإذا انحصرت أهلية القضاء في أحد العلماء كان فرض عين عليه أن يقبل القضاء إذا عرض عليه ، ويجبر على ذلك إذا امتنع عنه ، لأن القضاء فرض كفاية على الصالحين له ، فإن انفرد واحد بأهلية القضاء ولم يوجد غيره وفي منطقته كان فرض عين عليه ، لأن الكفاية في هذا الأمر لا تحصل إلا به .

(ب) ويكون الدخول في القضاء حراماً في الحالتين التاليتين :

- (١) رواه مسلم والنسائي .
- (٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني .
- (٣) رواه الإمام الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
- (٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم والبخاري ومسلم .

الأولى : إذا كان الشخص الذي عرض عليه القضاء غير مؤهل له ، بأن كان جاهلاً مثلاً .

الثانية : إذا كان الهدف من قبول القضاء محرماً ، كأن يريد الانتقام لنفسه من أعدائه أو الاكتساب بالرشوة .

(ج) ويكون الدخول في القضاء مكروهاً إذا كان الشخص صالحاً للقضاء ، إلا أنه يوجد من هو أصلح منه ، أو كان يخاف إذا تولى القضاء أن يظلم أو يقصر عن القيام بواجباته .

(د) ويكون مندوباً إذا كان الشخص مؤهلاً ولم تكن أهلية القضاء منحصرة فيه وكان يغلب على ظنه أنه قادر على الحكم بالعدل بأن يكون عالماً قوياً لا تأخذه في الحق لومة لائم .

٤ - حكم طلب القضاء

ما تقدم هو الحكم الشرعي لقبول تولي القضاء إذا عرض على المسلم ، فما الحكم إذا بادر هو بطلبه ؟

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القضاء وسؤاله ، فقد روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من طلب القضاء واستعان عليه وكل نفسه إلى نفسه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده) ^(١) .

وحكمة النهي عن طلب القضاء أن من يطلبه يعتمد على نفسه ولا يكون متوكلاً على الله في أحكامه ، فيحرمه الله من تسديده وتوفيقه ، وأما من يجبر عليه فإنه يتوكل على ربه فيلهمه الحق والرشاد . ومن لم يكن مغه إعانة الله

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

وتوفيقه لم يكن صالحاً لتولي هذا المنصب الخطير ، ومن لم يكن صالحاً لا يولى . ومن جهة أخرى فإن الذي يطلب القضاء ويحرص عليه ويستعين على تحصيله بالوسائط والرشاوي ونحو ذلك يكون متهماً بأنه يريد تحقيق مآربه الشخصية .

وبناء على ما تقدم ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة طلب القضاء ممن لا يصلح له إذا لم يكن متعيناً فيه ، فإن كان متعيناً فيه ، بمعنى أنه لم يكن في المنطقة غيره ممن هو أهل له يصبح واجباً عينياً عليه أن يطلب القضاء بالوسائل المباحة ، بدليل قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام قال : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ۖ ﴾ ^(١) ، فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم ودعاهم إلى التوحيد بالسعي في هذه الولاية ، لأن المتولي لأرزاق العباد تذل له الرقاب وتخضع له الجبابرة ولا يستغنى أحد عن بابه .

على أن بعض الفقهاء استثنوا من كراهة طلب القضاء حالات نظروا فيها إلى هدف الطالب أو أسلوبه في الطلب ، وهي :-

(أ) فقالوا : يكون طلب القضاء حراماً إذا كانت غاية طالبه محرمة ، كأن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس ، أو إذا كان جاهلاً ليس له أهلية القضاء أو كان فاسقاً أو كان قصده الإنتقام من غيره أو قبول الرشوة من الخصوم وما أشبه ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْأَمْثَالُ لِمَنْ يُجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٢) . ويحرم طلب القضاء أيضاً اقتران ذلك بوسيلة محرمة كبذل الرشوة لأولي الأمر .

(١) يوسف الآية ٥٥ .

(٢) القصص الآية ٨٣ .

(ب) ويكون طلب القضاء مباحاً إذا كان طالب القضاء فقيراً وله عيال فيجوز له الطلب بالوسائل المشروعة إذا كان مؤهلاً للقضاء ، وأما إن كان غنياً فيكره له طلب القضاء .

(ج) ويكون مندوباً لمن كان مؤهلاً للقضاء ولم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنفع به وأنفع للمسلمين من عالم آخر سيكون هو البديل إذا لم يطلب القضاء .

الأفكار :

- ١ - القضاء بين الناس بالحق فرض كفاية على الأمة الإسلامية .
- ٢ - نصب الإمام للقضاة فرض عين عليه .
- ٣ - يكون تولي القضاء فرض عين على العالم المسلم إذا لم يوجد غيره ممن تتوفر فيه الشروط . .
- ٤ - يكون تولي القضاء حراماً على كل شخص لم تتوفر فيه الشروط .
- ٥ - الأصل في طلب القضاء الكراهة ، ولكنه يصير واجباً إذا تعين القضاء في شخص ، ويصير حراماً إذا كان طالبه غير مؤهل .

النشاط الدراسي:

- ١ - ارجع إلى أحد الكتب التي عنيت بجمع أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ودوّن منه خمسة أقضية له .

٢ - اكتب تقريراً عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين) تبين آراء العلماء في معنى هذا الحديث ، ومدى صحته ، وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث وكتب الفقه .

النشاط التقويمي:

- ١ - قال الله تعالى ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات...﴾ أكمل هذه الآية: وبين وجه دلالتها على كون القضاء فرضاً على جماعة المسلمين .
- ٢ - لماذا يقضي العقل بوجوب القضاء على الأمة ؟
- ٣ - لماذا يعتبر القضاء فرض كفاية على الأمة ولا يعتبر فرض عين ؟
- ٤ - ما حكم نصب الإمام للقضاة في الأمصار الإسلامية ؟ ولماذا ؟
- ٥ - ورد في القضاء أحاديث ترغب فيه وأحاديث ترغب عنه : ما كيفية التوفيق بينهما ؟
- ٦ - متى يكون تولي القضاء فرض عين على شخص معين ؟
- ٧ - متى يكون تولي القضاء محرماً ؟
- ٨ - ما الحكمة من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن طلب القضاء ؟
- ٩ - ما حكم طلب القضاء في الحالات التالية :
 - (أ) إذا كان طالب القضاء مؤهلاً له ولا يوجد غيره .
 - (ب) إذا كان طالب القضاء غير مؤهل له .
 - (ج) إذا كان هدف الطالب الانتقام من عدوه .
 - (د) إذا كان طالب القضاء فقيراً يريد الارتزاق .
 - (هـ) إذا طلب القضاء وبذل الرشوة لتحصيله .

الدرس السادس عشر

تعيين القضاة وعزلهم

عناصر الدرس :

- ١ - صاحب الحق في تعيين القضاة .
- ٢ - شروط القاضي .
- ٣ - عزل القضاة .

عرض الدرس :

١ - صاحب الحق في تعيين القضاة

تقدم أن ولاية القضاء هي إحدى الولايات التي جعلت للإمام بمقتضى اختياره خليفة للمسلمين . ولكن لما كانت وظائف الإمام كثيرة ، ولا يتمكن من مباشرتها كلها بنفسه ، كان لابد له من تفويض غيره ممن تتوفر فيهم الشروط للقيام بجانب منها تحت إشرافه وتوجيهه .

وتنفيذ هذه الولاية يكون بتفويض الإمام علماء مؤهلين للقيام بها يسمون القضاة . والإمام هو صاحب الحق في تعيين القضاة الذين هم نوابه في الفصل في خصومات الناس ، ويجوز له أن يفوض غيره في تنفيذ هذا الحق ، لأن من كان له حق جاز له أن يفوض غيره في تنفيذه ، فيجوز للإمام أن يجعل سلطة تعيين القضاة لشخص يثق به من أمرائه أو وزرائه ، أو يعهد بذلك إلى لجنة مؤلفة من عدة أشخاص يثق بهم .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار القضاة من أصحابه ويعينهم بنفسه، ويرسلهم إلى الأمصار الإسلامية، من ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله : ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)^(١) وعمن أرسلهم عليه الصلاة والسلام إلى اليمن معاذ بن جبل ومقل بن يسار وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم ، ومن قضاته الذين استعملهم على مكة عتاب بن أسيد .

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يعينون القضاة بأنفسهم أحياناً ، أو يفوضون بعض أمرائهم على الأمصار بهذا العمل أحياناً أخرى . وكذلك، كان بنو أمية يفعلون .

ثم استحدث العباسيون منصب «قاضي القضاة» ، واسندوا إليه تعيين القضاة والإشراف عليهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر ، وأول من استحدث ذلك هارون الرشيد، وكان أول شخص تولى هذا المنصب الإمام أبو يوسف صاحب إبي حنيفة .

ثم صار العثمانيون يعهدون بتعيين القضاة إلى لجنة يعين أعضاها الخليفة .

وإذا كان تعيين القضاة حقاً للإمام لكنه ليس حقاً مطلقاً ، وإنما مقيد بأن يكون تنفيذه محققاً لمصلحة المسلمين ، بأن يختار الكفاء الصالح لهذا المنصب ،

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي .

فيجتهد في ذلك ، ولا يحابي ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين). ^(١) وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم ، وإن أمره أو استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله تعالى). ^(٢)

كذلك فإن حق الإمام في تعيين القضاة مقيد بأن يكون ضمن شروط يجب توفرها فيمن يختاره من الناس لهذا المنصب .

٢ - شروط القاضي

لا تنعقد ولاية القضاء لشخص من الأشخاص ، ولا تنفذ أحكامه التي يصدرها إلا بتوفر الشروط التالية :-

(أ) الإسلام : فلا تصح تولية القضاء لكافر ، لأن القضاء سلطة ونوع من الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ^(٣) ، ولأن القضاء في الإسلام يقوم على تطبيق الأحكام الشرعية ، والكافر جاهل بها وغير مؤتمن على تطبيقها .

(ب) البلوغ والعقل : فلا ينعقد القضاء لصغير ولا مجنون ، لأنهما لا ولاية

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(٢) أخرجه أحمد في المسند .

(٣) النساء الآية ٢٤١ .

لهما على نفسيهما، فأولى أن لا يكون لهما ولاية على غيرهما .
والمقصود بالعقل أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة ، بعيداً عن
السهر والغفلة ، يستطيع بذكائه أن يصل إلى إيضاح المشكلات وفصل
المعضلات .

(ج) العدالة : فيشترط أن يكون ورعاً صادقاً أميناً مجتنباً للكبائر غير مصر
على الصغائر ، وأما الفاسق فلا تصح توليته ، لأنه غير مأمون على
نفسه ، حيث يظلمها بارتكاب المعاصي ، فلا يكون مأموناً على غيره
من باب أولى .

(د) العلم : بأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وكيفية تطبيقها على
المنازعات التي تعرض عليه ، بحيث لا يترك النصوص الشرعية في
قضائه ، ولا يقضي بخلافها . وأما الجاهل فلا تصح توليته ، لأنه
لا يدري ما الحق ، ولا كيف يحكم به ، ولأن الرسول صلى الله عليه
وسلم أخبر أن الذي يقضي على جهل من أهل النار ، كما تقدم .

ومع أن درجات العلم متفاوتة ، فإن ما تقدم ذكره هو الحد الأدنى
المشترط فيمن يتولى القضاء ، ويجب على الإمام إذا وجد أكثر من
عالم أن لا يولي في منصب القضاء إلا الأعلم ، والمجتهد أولى من
غيره من العلماء ، فإن لم يوجد جاز تولية من لم يحصل مرتبة
الاجتهاد مادام محصلاً لذلك الحد من العلم الذي يجنبه مخالفة
الشرع ، ويمكنه من فهم القضايا التي تعرض عليه .

(هـ) الذكورة : فلا تولى المرأة في القضاء ، لأن هذا شرط في الإمامة
العظمى ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا

أمرهم امرأة^(١) ، والقضاء فرع عن الإمامة العظمى ، ولأن هذا منصب خطير لا تطيقه المرأة بما جبلت عليه من العواطف .

(و) سلامة حواس السمع والبصر والنطق : فلا يجوز تقليد القضاء للأعمى والأصم والأبكم ، ويجب عزل القاضي إذا طرأ عليه شيء من ذلك يعد توليته ، لأن هذه العاهات تنقص من قدرته على الضبط والفهم والإفهام .

(ز) الحرية : فلا يولى العبد قاضياً ، لأنه لا يملك أمر نفسه ، فأحرى أن لا يكون له سلطان على غيره .

شروط مستحبة في القاضي :

تلك الشروط لا بد منها عند تعيين أي شخص في منصب القضاء ، فإذا تخلف أحدها لم تجز توليته ، فإن ولي لم تنعقد ولايته ، ولم تصح أحكامه التي يصدرها ، ووجب إبطالها . وقد سماها الفقهاء «شروط صحة» ، وذكروا شروطاً أخرى استحبا وجودها في القاضي ، وسموها «شروط كمال» ، وهذه الشروط لا يترتب على فقدانها أو فقد بعضها وجوب عزل القاضي ، وإنما يستحب ذلك إذا وجد شخص آخر تتوفر فيه ، ومن ذلك :

(أ) القوة والحزم والجزم ، فلا يليق بالقضاء من لا يحزم في أحكامه ، فقد روي أن عمر رضي الله عنه استعمل رجلاً على القضاء فاختصم إليه رجلان في دينار ، فأطلق من كمه ديناراً فدفعه إليهما ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه أن أترك قضاءنا .

(١) رواه البخاري وسبق تخريجه .

(ب) أن يجمع بين الفقه والحديث ، وأن يكون واقفاً على المسائل الفقهية: ليتمكن من النظر في النوازل والبحث عن الدلائل ، والترجيح عند وجود الاختلاف ، والاختيار عند تعارض الأقوال .

(ج) أن يكون غنياً ولا دين عليه ، حتى يكون أكثر استقلالاً ، ولا يكون لأحد تأثير عليه . فإن كان فقيراً أو عليه دين وتحققت فيه الشروط الأخرى استحَب أن يرزق من بيت المال ويقضي دينه .

(د) أن يكون معروف النسب ، بأن لا يكون مطعوناً في نسبه بولادة اللعان أو الزنى ، حتى يكون له هبة في نفوس الناس .

(هـ) أن يكون ذكياً فطناً متأنياً غير عجول ، وقوراً عبوساً من غير غضب متواضعاً من غير ضعف ، حليماً مع الخصوم إلا أن تنتهك حرمة الشرع .

٣ - عزل القضاة

القضاة هم حفظة العدل بين الناس ، وأمرهم خطير وعملهم عظيم ، لهذا قال العلماء : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال قضاة ، ليظل على علم باستقامتهم وجريان أحوالهم على مقتضى الشروط التي مر ذكرها . فإن طرأ على بعضهم ما يخالف تلك الشروط ، أو صدر من أحدهم ما يتعارض مع قواعد العدل والاستقامة أصدر أمره بعزله وتولية غيره .

وبناء على ذلك يعزل القاضي إذا ارتد أو ذهب عدالته بأن ظلم في القضاء متعمداً أو وقع في الزنى أو شرب الخمر أو قذف محصناً أو ارتشى ، ونحو

ذلك من الكبائر . وكذلك يعزل إذا جن أو فقد سمعه أو بصره أو نطقه أو مرض مرضاً أعجزه عن القيام بعمله .

وتنتهي ولاية القاضي إذا استقال من عمله ، ولكن لا تنفذ استقالته حتى يعلم بها ولي الأمر ، وتنتهي كذلك إذا انتهت مدته التي حددت له في كتاب التولية . ومن البديهي انتهاءها بموته أو وقوعه في الأسر . لكن موت الإمام لا يكون سبباً في إنتهاء ولاية القضاة الذين عينهم ماداموا مؤهلين ، لأنه وكيل عن الأمة الإسلامية في تعيينهم ، فإن مات فإن الأمة باقية .

الأفكار :

يستفاد من الدرس ما يلي :-

١ - حق تعيين القضاة للإمام أو من يفوضه في ذلك ، وهو مقيد في ذلك بإختيار الأصلح للناس .

٢ - يشترط في القاضي المعين الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والعلم والذكورة وسلامة الخواص والحرية .

٣ - ويستحب فيه أن يكون قوياً حازماً عالماً بالفقه والحديث ، وأن يكون غنياً ومعروف النسب وذكياً فطناً ومتأنياً وقوراً وحليماً .

٤ - تنتهي ولاية القاضي بفقدانه أحد شروط توليته وبإستقالته أو صيرورته عاجزاً عن مواصلة عمله ، ولا تنتهي ولاية القضاة بموت من عينهم .

النشاط الدراسي:

مرّ معك في الدرس قول الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ : اكتب موضوعاً في معنى هذا النص القرآني من خلال رجوعك إلى بعض كتب التفسير مثل : تفسير القرطبي ، وأحكام القرآن لابن العربي ، واحرص أن تبين فيه الأحكام الشرعية التي أخذت منه .

النشاط التقويمي :

- ١ - من صاحب الحق في تعيين القضاة ؟ ولماذا ؟
- ٢ - حق الإمام في تعيين القضاة مقيد بقيدين : ما هما ؟
- ٣ - لماذا لا تصح تولية الكافر في منصب القضاء ؟
- ٤ - يشترط فيمن يولى في منصب القضاء أن يكون عاقلاً : ما معنى هذا الشرط ؟
- ٥ - ماذا يقصد بالعدالة التي تشترط في القاضي ؟
- ٦ - ما الحد الأدنى الذي يتحقق به شرط العلم في القاضي ؟
- ٧ - ما الدليل على أنه لا يجوز أن تولى المرأة في منصب القضاء ؟
- ٨ - ما الفرق بين شروط الصحة وشروط الكمال التي اشترطت فيمن يولى القضاء ؟
- ٩ - اذكر خمس صفات يستحب توفرها فيمن يولى قاضياً .
- ١٠ - متى يستحق القاضي أن يعزل من منصبه ؟
- ١١ - هل تنتهي ولاية القاضي بموت الإمام الذي عينه ؟ علل إجابتك .

الدرس السابع عشر

آداب القاضي وواجباته وحقوقه

عناصر الدرس :

١ - آداب القاضي وواجباته .

٢ - حقوق القاضي .

عرض الدرس :

١ - آداب القاضي وواجباته

يقصد بآداب القاضي أمور وأنواع من السلوك ينبغي على القاضي أن يراعيها في خاصة نفسه ، وفي تعامله مع الخصوم ومع الناس ، قبل الشروع بالنظر في الخصومات وفي مجلس القضاء وعند إصدار الحكم ، من أهمها ما يأتي :

أولاً : ما يلزم القاضي في خاصة نفسه :

(أ) ينبغي للقاضي إذا عُيِّن في القضاء أن يصرف همه إلى تقوى الله عز وجل ، ونيته إلى إرضاء الله تعالى ، فلا يحسب حساباً لأحد من الناس ، ولا يهتم رضاؤهم أو غضبهم ، ولا يخشى العزل مادام طالباً للحق . وأن لا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة والالتذاذ بالمطاعم والملابس والمساكن وغير ذلك من شهوات الدنيا .

(ب) أن يحمل نفسه على أدب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ، وأن يتوقى ما يشينه في دينه ومروءته ويحطه عن منصبه ، لأنه يقتدى به .

(ج) أن يكون جميل الهيئة نظيف الملبس حسن الزي ، وأن يكون ، وقوراً في مشيته ، وجلوسه ، حسن النطق والصمت ، محترزاً في كلامه ، فلا يتكلم بما لا حاجة إليه ، ملتزماً بالسكينة والوقار ، فيعظم مجلس الحكم ، ولا يشينه بضحك أو مزاح أو عبث أو معصية ، ولا يكثر من الحركة ولا يضطرب ، ولا يكثر من الالتفات ، لتميل النفوس إليه . ويوقره الخصوم .

ثانياً : ما يلزم القاضي في تعامله مع الآخرين :

(أ) يحرم على القاضي أن يقبل الهدية ، إلا من خواص القرابة كالولد . والوالد والجد والجدة والعمة والخالة وشبههم من المحارم ، لأن الهدية : للحكام نوع من الرشوة ، وهي كبيرة من الكبائر ، ولأنها مظنة ميل القاضي مع المهدي وظلم خصمه . كذلك ينبغي على القاضي أن يتجنب حضور الولائم إلا وليمة النكاح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة هذه الوليمة .

(ب) ينبغي على القاضي أن لا يجلس للقضاء بين الخصوم مع وجود ما يشوش فكره ومزاجه ، حيث صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) .^(١) ومثل الغضب ، شدة الجوع والعطش والشبع والنعاس والحزن والفرح وما أشبه ذلك ، وغيره له ذلك إلا إذا وصل إلى الحد الذي يمنعه من الفهم ، فيكون حراماً .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

(ج) ينبغي على القاضي أن يتفرغ للقضاء ولا يشغل نفسه بأمور لا علاقة لها بعمله ، وأن يتجنب جميع المعاملات المالية التي قد تجر إليه التهمة ، فينبغي أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس والعارية والسلف والبيع والشراء ، فإن ذلك يترتب عليه نشوء علاقات شخصية مع من يتعامل معهم ، فيؤدي ذلك إلى اتهام الناس له بالمحاباة أو الظلم .

(د) ويجب عليه أن يعدل بين الخصمين في الدخول عليه والاستماع لهما ورد السلام وإجلاسهما وجميع أنواع المعاملة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعه).^(١)

(هـ) وينبغي عليه أن يتخذ كاتباً يكتب له ما يقع في مجلسه ، وأن يختاره من المسلمين العدول العارفين بالفقه . وأن يتخذ ترجماناً من المسلمين الثقات ، ليترجم له كلام الأعاجم بأمانة ، وأن يجعل له أعواناً ، ليزجروا من ينبغي زجره ، بشرط أن يختارهم من الثقات المأمونين ، وأن لا يبالغ في عددهم ، لأن كثرتهم قد ترهب الناس وتصددهم عن المطالبة بحقوقهم .

(و) وينبغي عليه أن يحضر مجلسه العلماء من أهل التقوى والأمانة والدراية بأحكام الشرع وأدلتها ، ليذكروه إذا نسي ، ويعينوه على معرفة الحق ، لقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٢) ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة لأصحابه . وفي الوقت نفسه يجب على القاض أن يجتنب بطانة السوء ، لأن أكثر القضاة والأمراء إنما يؤتى عليهم من قرناء السوء .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي (ضعيف)
(٢) آل عمران الآية ١٥٩ .

(ر) ويجب على القاضي أن يلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية على القضايا التي تعرض عليه ، ويحرم عليه أن يحكم بقانون أو شريعة أو عرفه يتعارض مع تلك الأحكام ، فإن الله تعالى أمر نبيه بالحكم بما أراه ، ونفذ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ربه وحكم بشرعه في كل قضية عرضت عليه ، وكان يأمر أصحابه ويوجههم إلى ذلك .

(ز) كذلك يجب على القاضي أن يتقيد في نظره للقضايا بالقواعد والمبادئ القضائية الشرعية ، فيتبع في ذلك الوسائل المشروعة ، من شهادة وإقرار ويمين وقرائن وغير ذلك مما ثبت اعتباره في الشرع . ولا يجوز له أن يقضي بناء على هواه أو حدسه أو أي طريق لم يقره الشرع . كما لا يجب عليه أن يكلف كلا من الخصمين بما كلفه الشرع ، فيجب أن يميز المدعي من المدعى عليه ، ويطلب من المدعي بينته ، فإن عجز عنها كلف المدعى عليه باليمين . كذلك يجب عليه أن يمتنع عن القضاء لنفسه أو لأحد أقاربه أو زوجته وكل من لا تجوز شهادتهم له . وأن يمتنع عن القضاء على شخص قامت بينه وبينه عداوة دنيوية . ومن ذلك أيضاً أن لا يقضي بناء على سماعه من جانب واحد دون أن يسمع من الآخر ، وإنما ينبغي أن يسمع لكل خصم في حضور خصمه .

(ح) ويكره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عنها ، إلا أن تكون أموراً دينية محضة ، كأحكام الصوم والصلاة .

٢ - حقوق القاضي

تقدمت الإشارة إلى مكانة القاضي العادل عند الله تعالى ، وما له من الدرجات العالية وكذلك يجب على المجتمع المسلم حكماً ومحكوماً أن

ينزلوه منزلة تتناسب مع منزلته عند الله تعالى ، لأن المسلمين يرفعون من رفعه الله ، ويخفضون من خفضه ، ويقدرّون الأشخاص بميزان الله تعالى .

وبناء على ذلك جعل للقاضي في الإسلام حقوق تحفظ مكانته ، وتوفر له الظروف المناسبة للقيام بعمله ، وتحقيق هدف القضاء في تأمين العدالة للناس . ومن هذه الحقوق :-

(أ) الحق في راتب يجرى عليه من بيت مال المسلمين يكفيه ويكفي من يعولهم ، ويوفر له الحياة الكريمة ، ويغنيه عن الناس ، ويعينه على التفرغ لعمله الخطير ، لأنه محتبس لمصلحة المسلمين ، فوجب له النفقة من بيت مالهم . ثم للقاضي أن يأخذ مرتبه وله أن يتركه إذا كان غير محتاج إليه .

وأول راتب أجري في الإسلام هو ما خصصه الرسول صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد عندما ولاه قاضياً على مكة ورزقه درهمن في كل يوم . وكذلك كان عمر رضي الله عنه يفرض الأرزاق لعماله وقضاته ، فقد عين زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ، وكان يعطي القاضي شريحاً مائة درهم في كل شهر ، وكذلك كان يخصص راتباً لعمار وعثمان بن حنيف وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً .

(ب) الحق في الحماية من تدخل الآخرين في شئون عمله مادام قائماً عليه بالحق ، يحكم بشرع الله ، ويطبق نظام الإسلام على القضايا ، ولا يخالف نصاً أو حكماً شرعياً في لغة بينة ، فلا يحق لإنسان مهما

كانت مكانته أن يفرض عليه رأياً أو طريقة . ويجب على ولاية الأمر تنفيذ أحكامه ، ولا يجوز لهم إبطالها إلا أن تكون مخالفة للحق بصورة واضحة ، كأن تكون مخالفة لنص قطعي من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو مبنية على خطأ بين في تقدير البينات والحجج . ومن هنا رسخت في الإسلام قاعدة أن الحكم القضائي المبني على الاجتهاد والسليم لا ينقض ولا يعاد .

(ج) ومن حقوق القاضي في الإسلام أن لا يضار بسبب أحكامه التي يصدرها ، وذلك بمنع الأفراد من التعرض له أو اتهامه بالظلم أو مخاصمته في تلك الأحكام إذا صدرت منه على الوجه الصحيح . فإن وقع منه خطأ دونما إهمال أو تقصير كان ضمانه في بيت مال المسلمين أو في مال المستفيد من الحكم ، وليس على القاضي المخطئ ، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره ، فلا تلحقه المسؤولية إلا أنه يعتمد الجور في الأحكام ، فيؤاخذ عندئذ .

الأفكار :

يستفاد من الدرس ما يلي :-

١ - آداب القاضي هي أمور ينبغي عليه أن يراعيها في خاصة نفسه ، وفي تعامله مع الآخرين .

٢ - يلزم القاضي في خاصة نفسه تقوى الله عز وجل وصرف نيته إليه إرضائه سبحانه والتزام آداب الشرع وتكريم منصب القضاء بالسكينة والوقار وحسن المظهر . .

٣- ويلزم القاضي في تعامله مع الآخرين أن يعدل بين الخصوم ولا يرتشي ولا يقبل الهدية وأن يشاور العلماء وأن يلتزم بتطبيق أحكام الشرع وقواعده .

٤- يستحق القاضي مقابل تفرغه لعمله راتب يكفيه ، وحصانة من التدخل في شئون عمله ، أو التعرض له بسبب أحكامه .

النشاط الدراسي:

اكتب بحثاً عن آداب القاضي بالرجوع إلى المصادر التالية : شرح النيل للعلامة محمد بن يوسف اطفيش وتبصرة الحكام لابن فرحون وأدب القضاء لابن أبي الدم .

النشاط التقويمي:

- ١- ماذا يقصد بآداب القاضي ؟
- ٢- اذكر أدبين يجب على القاضي أن يلتزم بهما في خاصة نفسه .
- ٣- لماذا ينبغي على القاضي أن يتحلى بالسكينة والوقار وحسن المظهر ؟
- ٤- لماذا منع القاضي من قبول الهدية ؟

- ٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) : ماذا يستفاد من هذا الحديث الشريف ؟
- ٦ - استحب للقاضي أن يشتغل بالتجارة : ما حكمة ذلك ؟
- ٧ - اذكر دليلاً من السنة يدل على وجوب العدل بين الخصوم على القاضي ؟
- ٨ - ما فائدة احضار القاضي للعلماء في مجلسه عند الحكم ؟
- ٩ - اذكر حقين من حقوق القاضي .
- ١٠ - أخطأ قاض في حكمه دون اهمال ولا تقصير، فهل يتحمل الخسارة التي تنشأ عن هذا الخطأ ؟ علل ؟

الدرس الثامن عشر

إختصاصات القاضي

عناصر الدرس :

- ١ - اختصاصات القاضي في تاريخ القضاء الإسلامي .
- ٢ - ولاية الحسبة .
- ٣ - ولاية المظالم .
- ٤ - ولاية القضاء العام .
- ٥ - تخصيص القضاء .

عرض الدرس :

١ - اختصاصات القاضي في تاريخ القضاء الإسلامي

اختصاص القاضي الأصلي هو الفصل في خصومات الناس ، أخذاً مما تقدم ذكره من المعنى الشرعي للقضاء . ولكن لما كانت ولاية القضاء فرعاً عن الولاية العامة ، والخليفة هو الذي يحدد للولاية اختصاصاتهم ، فإن من حقه أن يعين للقاضي اختصاصاته ، فله أن يقتصر في ذلك على الاختصاص الأصلي ، وله أن يزيد عليه أو يقيده حسبما يرى من المصلحة .

وفي تاريخ القضاء الإسلامي ، نجد أن القاضي في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على الخصومات المتعلقة بالمعاملات والأحوال الشخصية ، من

أنكحة وطلاق ونفقات ومواريث . وأما الحكم في الجرائم وعقوباتها فكان يرجع فيه إلى الخلفاء وولاية الأمصار .

وبعد عهد الراشدين وسع الخلفاء من اختصاصات القاضي بسبب كثرة الحوادث والخصومات وانشغال الخلفاء في سياسة الدولة والفتوحات .

إلا أنه لما كانت خصومات الناس ومخالفاتهم تختلف في طبيعتها، وخطورتها، ودرجة وضوح الحق فيها ، فإن الخلفاء رأوا توزيع النظر فيها على ولايات ثلاث هي : ولاية الحسبة، وولاية المظالم، وولاية القضاء العام، وخصوا كل ولاية من هذه الولايات بنوع من المشاكل والخصومات، فخصوا ولاية الحسبة بالنظر في المنكرات الظاهرة والمخالفات الواضحة التي لا تحتاج إلى برهان ولا بينات، وخصوا ولاية المظالم بالنظر في الخلافات والخصومات التي تقع بين الرعية والحكام مما يعجز القضاة العاديون عن الفصل فيه أو تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنه . وجعلوا ما تبقى من المشاكل والمخالفات والخصومات راجعاً إلى ولاية القضاء العام وفيما يلي تفصيل الكلام في هذه الولايات ، وما يدخل في كل واحدة منها ، والفروق بينها :-

٢ - ولاية الحسبة

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب أوجبه الشرع على كل مسلم بحسب قدرته ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).^(١) ولكن لما كان الأفراد العاديون غير قادرين في كثير من

(١) رواه مسلم والترمذي (ضعيف) .

الأحيان على التغيير باليد ، لذا وجب على إمام المسلمين أن يعين من يقوم بذلك ، امثالاً لقوله تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) . فنشأ عن ذلك نظام الحسبة ، وسمي من يتولاها بالمحتسب .

فيتبين من ذلك أن نظام الحسبة في الإسلام شرع لحماية الفضائل ومكارم الأخلاق ومقاومة المنكرات والرذائل ، وأدخل فيه من الاختصاصات الإدارية والقضائية ما يحقق ذلك الهدف ، ومن الموضوعات التي ينظر فيها المحتسب التطفيف في الكيل والوزن ، ومراقبة الأسعار ، والغش والتدليس في البيع والصناعات ، وأخذ الحقوق من المماطلين بها ، القادرين على دفعها ، ومراقبة الطرقات ومنع أشكال التعدي والمخالفات التي تقع فيها .

والمحتسب ينظر في الدعاوى والمخالفات المتعلقة بتلك الأمور ونحوها ، إذا كان الحق فيها ظاهراً ، ولا يحتاج الأمر فيها إلى سماع الحجج والبيانات ، ويوصل الحقوق إلى أصحابها بما منح من السلطة . كذلك يحكم بالتعزير على مرتكبي المحرمات مما لا يصل إلى الحد والقصاص . وأما ما يكون من المخالفات محتاجاً إلى النظر في البيانات مما يدخله التناكر والتجاحد من الخصوم فليس من اختصاصه ، وإنما هو من اختصاص القضاء العام .

كذلك يختلف المحتسب عن القاضي العام في أنه لا يحتاج إلى رفع الدعاوى إليه ، وإنما له أن يمنع أي منكر يصل إلى علمه . وأما القاضي العام فلا ينظر في الخصومات المتعلقة بحقوق العباد إلا بناء على دعوى يرفعها صاحب الشأن .

(١) آل عمران الآية ١٠٤ .

٣ - ولاية المظالم

أنشئت هذه الولاية لانصاف الضعفاء من الأقوياء وأصحاب النفوذ، وسمي القائم عليها بقاضي المظالم، وجعل اختصاصه النظر في المظالم الواقعة من الولاية على الرعية وعلى الموظفين، وما يقوم به بعض الولاية من التعدي على أموال بيت المال، وما يغتصبونه من الناس، والنظر فيما يرتكبه جباة الأموال من جور، ومراقبة أحوال الأوقاف والقائمين عليها، وتنفيذ أحكام القضاة التي يعجزون عن تنفيذها، وكذلك تنفيذ أوامر المحتسب التي لا يستجاب لها. وكان لقاضي المظالم أيضاً النظر في مخالفات الحاكم لأحكام الشرع .

فيتبين مما تقدم أن ولاية المظالم لها أهمية بالغة وخطورة واضحة، ولذلك اشترطوا في قاضي المظالم من الشروط ما لا يشترط في غيره من القضاة من زيادة الهيبة والقوة ونفاذ الأمر وجلالة القدر والعفة والورع، لأن اختصاصه يحتاج إلى قوة الولاية وسطوتهم، مع علم القضاة وثبتهم وورعهم، فاحتاج أن يجمع في شخصه صفات الفريقين . ولهذا السبب أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورة فيه، وأن المرأة لا تؤلى هذا المنصب الخطير، لأن اختصاصاته تمتد إلى الإمام والوزراء والأمراء، فينشئ الأحكام وينفذها عليهم، وهذا لا يتحقق في غير الرجال .

٤ - ولاية القضاء العام

ولاية القضاء العام هي الولاية القضائية الأصلية التي يعود إليها الفصل في الخصومات والحكم في الجرائم والمخالفات، ولا يستثنى منها سوى ما جعل لقاضي الحسبة وقاضي المظالم مما تقدم ذكره .

هذا ولم يقتصر اختصاص القاضي في تاريخ القضاء الإسلامي على مجرد فصل الخصومات وإنما أضيف إليه النظر في كثير من الأمور والمصالح ، حتى استقر الأمر على إسناد الاختصاصات التالية للقاضي العام :-

(أ) فصل الخصومات وقطع الشاجر والمنازعات .

(ب) النظر في الجرائم وعقوباتها وتنفيذها سواء أكانت حدوداً أم قصاصاً أم تعزيراً .

(ج) النظر في أحوال الشهود واختيار النواب والنظار والأوصياء والإشراف عليهم .

(د) استيفاء الحقوق من المماطلين وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوتها .

(هـ) ثبوت الولاية له على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على السفهاء والمبذرين .

(و) تزويج الأيتام إذا لم يكن لهم أولياء ، لأن السلطان وليٌّ مَنْ لا وليٍّ له ، وقد أنيب القاضي عنه في ذلك .

(ز) تنفيذ الوصايا بحسب شروط الموصي ومراقبة جريانها على وفق الشرع .

(ح) النظر في الأوقاف بحفظها وتنميتها وصرفها في سبلها .

٥ - تخصيص القضاء

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للإمام أو نائبه أن يقيد من يعينهم من القضاة لزمان معين أو مكان معين أو موضوعات معينة ، وهذا ما يسمى بتخصيص

القضاء ، فإذا قُيد القاضي بالنظر في زمان محدد وجب عليه الالتزام بذلك ،
ويصير معزولاً عن القضاء في أي زمان آخر . وكذلك إذا حدد له ناحية يقضي
فيها كان ممنوعاً عن القضاء في ناحية أخرى ، وإذا حدد له موضوع معين
كالأحوال الشخصية أو الجنايات أو المعاملات لم يكن له أن يقضي إلا في
الموضوع الذي حدد له في كتاب التولية .

الأفكار :

يستفاد من الدرس ما يأتي :-

- ١ - الاختصاص الأصلي للقاضي هو الفصل في الخصومات ، ويجوز
للإمام أو نائبه أن يقيده في ذلك .
- ٢ - كان اختصاص القاضي في عهد الخلفاء الراشدين مقتصرًا على الفصل
في الخصومات المدنية ، ثم وسعت اختصاصاته بعد ذلك لتشمل الحكم
في الجرائم وعقوباتها وأموراً أخرى .
- ٣ - استقر الأمر بعد ذلك على توزيع النظر في خصومات الناس ومخالفاتهم
على ولايات ثلاث هي : ولاية الحسبة ، وولاية المظالم ، وولاية
القضاء العام .
- ٤ - يختص المحتسب بمنع المنكرات الظاهرة وإزالتها والتعزير على فعلها ،
والنظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق الثابتة والمعترف بها .
- ٥ - ويختص والي المظالم بالنظر في المظالم التي تقع من الحكام على الرعية
أو الموظفين ، وتنفيذ الأحكام القضائية والأوامر الحسبية التي يعجزز
القاضي والمحتسب عن تنفيذها .

- ٦ - ويختص القاضي العام بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود والمعاملات وأحكام الأسرة والديون والجرائم مما يدخله التجاحد والتناكر ويحتاج إلى سماع البينات . كما يختص برعاية القصر وتزويج الأيتام وتنفيذ الوصايا ورعاية الأوقاف .
- ٧ - يجوز تخصيص القضاء بالزمان والمكان والموضوع .

النشاط الدراسي:

١ - أشار إلى موضوع تخصيص القضاء العلامة محمد بن يوسف اطفيش في مصنفه (شرح كتاب النيل وشفاء العليل - كتاب الأحكام) : (ارجع إلى الكتاب ودون ما تجده فيه عن الموضوع المذكور وقارنه بما في الدرس .

٢ - اكتب بحثاً صغيراً عن (الحسبة) مستعيناً بالمصادر التالية : الأحكام السلطانية للماوردي ، نهاية الرتبة لابن بسام ، الحسبة للشيخ علي الخفيف ، أو أي كتاب آخر تعرض للبحث في هذا الموضوع .

النشاط التقويمي:

١ - ما الاختصاص الأصلي للقاضي ؟ ومن الذي يحدد للقاضي اختصاصاته ؟

٢ - من الذي كان مختصاً بالنظر في الجرائم وعقوباتها في عهد الخلفاء الراشدين؟

٣ - عرف الحسبة . وقارن بين المحتسب والقاضي العام وقاضي المظالم من حيث اختصاص كل منهم .

٤ - اذكر من يختص بالنظر فيما يأتي :-

(أ) دعوى شخص أنه اشترى سيارة من آخر ينكر أنه باعها له .

(ب) موظف كبير اتُّهم بأخذ الرشاوى من الناس .

(ج) وضع السلع في الطرقات بشكل يضايق المارة .

٥ - ما معنى تخصيص القضاء ؟

الدرس التاسع عشر

الدعوى

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الدعوى .
- ٢ - مشروعية الدعوى .
- ٣ - أنواع الدعوى .

عرض الدرس :

١ - تعريف الدعوى

تطلق الدعوى ويراد بها في اللغة الطلب والتمني ، كما في قوله تعالى ﴿ هَلُمُّ فِيهَا فَنِكْهَهُمْ وَمَا يَدْعُونَ ﴾^(١) أي يطلبون ويتمنون . كما تطلق على الزعم المجرد عن البرهان والحجة ، ولكن لا تطلق على القول الثابت بالأدلة والبراهين ، بل يصير عندئذ حقاً ، وصاحبه محقاً لا مدعياً ، فلا تطلق على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن ما جاء به كان مقروناً بالحجة الساطعة ، وهي المعجزة . وإنما أطلقها العرب على مسيلمة الكذاب ، وكانوا يسمونه مدعياً للنبوة .

وأما في اصطلاح الفقهاء ، فقد عرفت بأنها (طلب إنسان حقاً لنفسه على غيره لدى الحاكم) ، فهي إذن أن يتقدم شخص إلى القضاء بطلب يطلب فيه أن

(١) يس الآية ٥٧ .

يحكم له بحق من الحقوق التي يقرها الشرع . ولا يسمى دعوى ، بالمعنى الاصطلاحي ما يزعمه الإنسان لنفسه في غير مجلس القضاء . كذلك لا يسمى دعوى إلا ما يطلبه الشخص لنفسه ، فإن أخبر بوجود حق لغيره على غيره سمي إخباره شهادة ، وإن أخبر بوجود حق لغيره على نفسه سمي هذا إقراراً .

٢ - مشروعية الدعوى

الدعوى بالمعنى السابق مشروعة في الإسلام ، بإعتبارها الوسيلة الأساسية لوصول الإنسان إلى حقه إذا اعتدى عليه أو نازعه فيه غيره ، وقد دل على مشروعتها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستمع إلى دعاوى المدعين . وينظر فيها ، ويصدر حكمه بناء على ما يسمع من الخصوم من أقوال وبيانات ، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من حضرموت ، ورجلاً من كندة اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء ، فقال : ليس لك إلا ذلك ^(١) .

وروي الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : شاهداك أو يمينه ، قال الأشعث قلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

الله وهو عليه غضبان)، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، ففي
هذين الحديثين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخاصمين وطلب
الاثبات من المدعين، واليمين من المدعى عليهم، وحكم بينهم .

٣ - أنواع الدعاوى

للدعاوى تقسيمات مختلفة وأنواع كثيرة ، ويرجع تنوعها إما إلى مدى
صحتها وتوفر الشروط فيها ، وإما إلى اختلاف موضوعها :

فتنقسم من حيث توفر الشروط فيها إلى ثلاث أنواع :-

(أ) **الدعوى الصحيحة** : وهي الدعوى التي استوفت جميع أركانها
وشروطها ، وتترتب عليها جميع أحكامها : فيجب على القاضي أن
يسمعها وينظر فيها ، وتكليف المدعى عليه بالجواب عنها ، ثم يجب
عليه إصدار حكم فيها .

(ب) **الدعوى الباطلة** : وهي التي فقدت أحد أركانها أو أحد الشروط
الأساسية التي لا يمكن تداركها ولا تصحيحها ، كالدعوى التي يرفعها
شخص ليس له أهلية التصرفات الشرعية ، أو التي يرفعها شخص
ليس له صفة في رفعها ، أو التي ترفع على شخص ليس خصماً
ولا شأن له بها . ومثل الدعوى التي يكذبها العقل أو تتعارض مع
أحكام الشرع .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(ج) **الدعوى الناقصة** : وهي الدعوى التي استوفت الشرائط الأساسية ، ولكن فيها نقص أو خلل يمكن تداركه واصلاحه ، مثل أن يدعي شخص على آخر بدين ولا يبين مقداره ، أو يدعي عليه استحقاق عقار ولا يبين حدوده . وهذه الدعوى لا يردّها القاضي ، لكن لا ينظر فيها حتى يصححها المدعي أو يكمل النقص الذي فيها ، فإذا فعل ذلك صارت صحيحة ووجب النظر فيها ، وإلا فإنه لا ينظر فيها .

وتنقسم الدعاوى من حيث موضوعها إلى قسمين : -

(أ) **الدعوى الجنائية** : ويسميتها الفقهاء دعوى التهمة ، وهي الدعوى التي يكون فيها الشيء المدعى فعلاً محرماً اتهم به المدعى عليه ويوجب العقوبة في حالة ثبوته مثل القتل والسرقة والقذف والرشوة .

(ب) **الدعوى غير الجنائية** : وهي التي لا يكون موضوعها جناية أو فعلاً يستوجب العقوبة ، وإنما قد يكون عقداً أو ديناً ونحو ذلك .

وفائدة هذا التقسيم يظهر في طرق الإثبات والإجراءات المتبعة في كل من القسمين ، وذلك أن الشرع تشدد في إثبات الدعاوى الجنائية أكثر من غيرها وبخاصة الحدود ، كما أنها تدرأ بالشبهات . كذلك فإن الدعاوى الجنائية تختص بإجراءات يجوز اتخاذها في مرحلة التحقيق ، ولا يسمح بها في الدعاوى الأخرى ، مثل حبس المتهم أو توقيفه أو تعزيره إذا كان مشبوهاً .

وتتنوع الدعاوى غير الجنائية إلى ثلاثة أنواع :

(أ) **دعوى العين** : وهي الدعوى التي يكون محلها عيناً ، وهو الشيء الذي يكون له جرم موجود وحيز محدود ، سواء أكانت العين منقولة كالحيوانات والسيارات والأثاث ، أم كانت عقاراً كالدور والأراضي .

(ب) دعوى الدين : وهي الدعوى التي يكون الشيء فيها ديناً في الذمة يدعيه المدعي على المدعى عليه .

(ج) دعوى الحقوق الشرعية : وهي الدعوى التي يكون الشيء المدعى فيها حقاً لا يدخل في زمرة الأعيان ولا زمرة الديون ، مثل دعاوى النسب والنكاح والحضانة والشفعة .

الأفكار :

يستفاد من الدرس ما يلي :-

- ١ - الدعوى هي أن يطلب إنسان لنفسه حقاً لدى الحاكم .
- ٢ - أجمع العلماء على مشروعية الدعوى ، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمع الدعاوى من الخصوم وينظر فيها ويحكم فيها .
- ٣ - تنقسم الدعاوى من حيث صحتها إلى دعوى صحيحة ودعوى باطلة ودعوى ناقصة .
- ٤ - وتنقسم من حيث موضوعها إلى دعوى جنائية ودعوى غير جنائية .
- ٥ - وتنقسم الدعوى غير الجنائية إلى دعوى عين ودعوى دين ودعوى حق .

النشاط الدراسي:

اذهب إلى بعض المحاكم وحاول أن تحصل منها على صور لدعاوى مرفوعة تتمثل فيها أنواع الدعاوى التي مرت معك في الدروس .

النشاط التقويمي:

- ١ - اذكر معنيين لغويين لكلمة (دعوى) .
- ٢ - عرف الدعوى في الاصطلاح الفقهي .
- ٣ - اذكر حديثاً شريفاً على مشروعية الدعوى .
- ٤ - بين نوع كل من الدعاوى التالية :
دعوى القذف - دعوى الزوجية - دعوى مائة ريال في ذمة شخص معين -
دعوى ملكية أرض .
- ٥ - ما الفائدة التي تترتب على التمييز بين الدعاوى الجنائية والدعاوى غير الجنائية ؟
- ٦ - ما الفرق بين الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة ؟
- ٧ - ما الفرق بين الدعوى الباطلة والدعوى الناقصة ؟

الدرس العشرون

أركان الدعوى وشروطها

عناصر الدرس :

- ١ - أركان الدعوى .
- ٢ - شروط الدعوى .

عرض الدرس :

١ - أركان الدعوى

أركان الدعوى أربعة هي : المدعي والمدعى عليه والمدعى به وصيغة الدعوى .

فأما المدعي والمدعى عليه فهما طرفا الخصومة . وقد عني الفقهاء بتعريف كلٍّ منهما عناية خاصة ، لما يترتب على التمييز بينهما من أهمية ، حيث خص الشرع المدعي بتحمل عبء الإثبات وخص المدعى عليه بحلف اليمين إذا أنكر وعجز المدعي عن الإثبات ، يشير إلى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق ذكره في الدرس السابق (شاهدك أو يمينه) ، وقوله أيضاً (البيئة على المدعي واليمين على من أنكر).^(١)

(١) رواه البيهقي والترمذي والدارقطني .

ومن التعريفات التي عرف بها الفقهاء طرفي الخصومة قولهم : (المدعي هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعى عليه من إذا تركها يجبر عليها)، وذلك أن الدعوى في حقيقتها تصرف يقوم به المدعي باختياره ولا يجبر عليه، لأن له أن يسكت عن حقه، ولا يطالب به وأما جواب الدعوى من إقرار أو إنكار فإنه واجب على المدعى عليه، ولا يسمح له بالتهرب منه .

ومن تلك التعريفات أيضاً ما ذهب إليه فريق من الفقهاء من أن المدعي هو من كان قوله مخالفاً لظاهر الأمر، والمدعى عليه من كان قوله موافقاً لظاهر الأمر، فإذا ادعى أحمد على محمود ألف ريال مثلاً كان أحمد مدعياً ومحمود مدعى عليه، لأن قول أحمد يخالف الظاهر، إذ الأصل أن الإنسان بريء من الديون لغيره حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .

وأما المدعى به فهو الحق المتنازع عليه الذي يطلبه المدعي في دعواه، ففي المثال السابق يكون المدعى به هو وجود ألف ريال في ذمة محمود لأحمد، والمدعى به يسمى أيضاً محل الإثبات، فإذا وجد الإثبات وحكم القاضي بالمدعى به سمي محكوماً به . وقد يكون المدعى به عيناً أو حقاً أو عقداً أو فعلاً من الأفعال .

وأما صيغة الدعوى فهي القول الذي يتقدم به المدعى إلى القاضي ويتضمن الإخبار بالمدعى به، والحكم به .

٢ - شروط الدعوى

لا تكون الدعوى صحيحة، ولا يقبلها القاضي ولا ينظر فيها إلا إذا توافرت فيها شروط، يتعلق بعضها بالمدعي والمدعى عليه، ويتعلق جانب منها بالمدعى به، وجانب آخر بصيغتها :-

شروط المدعي والمدعى عليه :-

(أ) يشترط في المدعي والمدعى عليه أن يكون كل منهما أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية ، وتحقق الأهلية بالبلوغ والعقل ، فلا تصح الدعوى من صغير ولا مجنون ، وإنما يطالب لهما بحقوقهما الولي أو الوصي .

(ب) ويشترط فيهما أيضاً أن يكون كل منهما صاحب صفة في الدعوى المرفوعة ، ومعنى الصفة في المدعي أن يكون مخولاً في الشرع برفع الدعوى والمطالبة بالحق المدعى ، ويتحقق هذا إذا كان المدعي يطلب الحق لنفسه أو كان يطلبه لمن هو نائب عنه ، كأن يكون وليه أو وصيه أو وكيله . فإن لم يتحقق في المدعي أحد هذين الأمرين كانت الدعوى باطلة وردها القاضي .

ومعنى الصفة في المدعى عليه أن يكون خصماً للمدعي فيما يدعيه ، بأن يكون له علاقة بالمدعى به ، كأن يكون في يده ، أو يدعى عليه بشيء في ذمته . وعلاقة تحقق الصفة في المدعى عليه أنه لو أقر بالشيء المدعى صح إقراره ، ووجب عليه الحق المدعى . أما إذا افترضنا أنه أقر ولم تترتب أية فائدة على إقراره لم يتحقق فيه شرط الصفة ، ووجب على القاضي أن يرد الدعوى في هذه الحالة .

(ج) ويشترط في المدعى عليه أن يكون معنياً ومعلوماً ، حيث لا يمكن الفصل في النزاع إذا كان مجهولاً ، ولا يمكن إصدار حكم عليه ، فلا تكون الدعوى مفيدة ، ولا يتحقق الهدف من مشروعيتها .

شروط المدعى به :-

يشترط في المدعى به ثلاثة شروط هي :-

(أ) أن يكون مصلحة يقرها الشرع ، فإذا كان الشيء المدعى لا يقره الشرع كانت الدعوى باطلة ، وذلك كما لو طلب المدعي الحكم له بمال الربا أو بملكية خمر أو ميتة ونحو ذلك ، لأن الشرع لا يحمي إلا المصالح التي اعترف بها للناس .

(ب) أن يكون معلوماً ومحددًا في الدعوى ، فلا تصح الدعوى بمجهول ، لأن الحكم بشيء مجهول غير ممكن ، ولأن شهادة الشهود لا تصح على مجهول ، فيكون إثبات مثل هذه الدعوى غير ممكن أيضاً . ومع هذا فإن الدعوى بالمجهول لا يردّها القاضي من أول الأمر ، وإنما يطلب من المدعي تصحيح دعواه ، وإكمال النقص ، فإن فعل قبل دعواه ، ولم يطالبه برفع دعوى جديدة .

وطريقة العلم بالشيء المدعى تختلف باختلاف أنواعه ، ففي العقار يُعلم بذكر حدوده ، وفي المنقول يُعلم بالإشارة إليه ، أو بذكر أوصافه التي تميزه عن غيره ، والدين يُعلم بذكر مقداره وصفته وجنسه ونوعه .

(ج) أن يكون محتمل الثبوت عقلاً وعادة ، فإن كان مستحيلاً في العقل كانت الدعوى باطلة ، للتيقن من كذبها ، كأن يدعي شخص بنوة من هو أكبر منه سناً ، فلا يلتفت إلى هذه الدعوى وأمثالها . . كذلك ترد الدعوى التي يكذبها العرف والعادة ، كأن يدعي شخص معروف بالفقر الشديد أنه أقرض المدعى عليه مليون ريال ، فهذه الدعوى

لا تسمع أيضاً لظهور كذبها، إذ يستحيل في العادة أن مثل هذا المدعي يكون مالكا للمبلغ الذي يدعيه، إذ لم يبرهن على أنه ملكه من طريق مشروع كالارث أو الهبة أو نحو ذلك .

شروط صيغة الدعوى :-

تقدم أن المقصود بصيغة الدعوى القول الذي يطلب فيه المدعي حقاً لنفسه أمام القاضي، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في هذا القول ما يلي :-

(أ) عدم التناقض مع أمر سبق صدوره عن المدعي، فيشترط في الدعوى حتى تكون مسموعة أن لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه، فإن سبق منه ما يتعارض مع دعواه بصورة لا يمكن معها التوفيق بينهما كانت الدعوى باطلة مثل أن يدعي شخص ملكية أرض كان قد ادعى أنها وقف عليه، فلا تقبل دعواه ملكيتها، لأن الوقف لا يصير ملكاً . ومثل أن يدعي شخص ملكية سيارة في يد شخص آخر، وكان قد طلب منه شراءها أو استئجارها، ومثل ما لو خطب رجل امرأة يريد نكاحها فرفضت ذلك، فرفع عليها دعوى يدعي فيها أنه زوجها، فلا تقبل هذه الدعاوى وأمثالها، لصدور كلام سابق من المدعي يتناقض مع دعواه .

(ب) الجزم والقطع في عبارات الدعوى غير الجنائية : فيشترط أن تكون الدعوى بتعابير جازمة وقاطعة ليس فيها تردد، فلا تصح مثلاً أن يقول المدعي : أشك أن لي على فلان مبلغ كذا، أو أظن أن فلاناً غصب مني دابتي، ونحو ذلك . وهذا الشرط خاص بالدعاوى غير الجنائية، وأما الدعاوى الجنائية فإنها تجوز بالألفاظ المترددة، فيجوز في دعوى السرقة مثلاً أن يقول : أتهم فلاناً بسرقة سيارتي .

(ج) ويشترط في صحة الدعوى أن تكون في مجلس القاضي ، والمقصود .
أن تكون بين يديه أثناء جلوسه للقضاء ، فإن لم تكن بين يديه لم
يترتب عليها أي أثر حتى يرفعها إليه في مجلس القاضي . ولم يكن
الفقهاء يشترطون مكاناً معيناً يجب على القاضي أن يجلس فيه ، غير
أنه إذا خصص القضاء بمكان معين اشترط في صحة الدعوى أن تكون
في هذا المكان ، كما هو الحال في عصرنا ، حيث جعلت مجالس
القضاء في أماكن خاصة هي المحاكم ، فلا تسمع الدعاوى في غيرها .

الأفكار :

يستفاد من الدرس ما يأتي :-

١ - أركان الدعوى أربعة هي : المدعي والمدعى عليه والمدعى به وصيغة
الدعوى .

٢ - المدعي هو من إذا ترك الخصومة ترك ، وهو دائماً يلتبس بخلاف
الظاهر ، والمدعى عليه هو الذي يتمسك بالظاهر ويجبر على الجواب
عن الدعوى ولا يترك إذا ترك الخصومة .

٣ - لا تكون الدعوى مقبولة حتى تتوفر فيها شروط تتعلق بالمدعي والمدعى
عليه والمدعى به وصيغة الدعوى .

٤ - يشترط في المدعي والمدعى عليه أن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً
وصاحب صفة في الدعوى .

٥ - يشترط في المدعى عليه أن يكون معيناً ومعلوماً .

٦ - يشترط في صيغة المدعى به أن يكون مشروعاً ومعلوماً ومحمّل الثبوت
عقلاً وعادة .

٧- يشترط في صيغة الدعوى أن تكون في مجلس القضاء وبعبارات جازمة ولا تتناقض مع أمر سبق صدوره عن المدعي .

النشاط الدراسي:

- ١- اكتب صيغة دعوى يطالب فيها المدعي بقطعة أرض ، بحيث تتوافر فيها جميع الشروط المطلوبة لصحة الدعوى .
- ٢- اذهب إلى إحدى الجهات المختصة وأحضر منها صورة لدعوى رفضت بسبب تخلف بعض شروطها ، واكتب تقريراً عن سبب رفض هذه الدعوى .

النشاط التقويمي:

- ١- تقدم خلفان إلى القضاء بطلب مكتوب يطلب فيه الحكم له بملكية سيارة محددة على صالح : حدد أركان هذه الدعوى بناء على ما تعلمته من الدرس .
- ٢- تشرط الأهلية في المدعي والمدعى عليه لصحة الدعوى : ما معنى هذا الشرط ؟
- ٣- ما معنى اشتراط الصفة في طرفي الدعوى ؟ ومتى تتحقق في كل منهما ؟
- ٤- رفع عيسى دعوى على سيف يدعي فيها أن له ألف ريال على ابن عمه محمود : ما حكم هذه الدعوى ؟ علل إجابتك ؟

٥ - رفع سليم دعوى على سالم أن له عليه مبلغاً من المال ولم يذكر مقداره : ما الموقف الذي يجب على القاضي أن يتخذه من هذه الدعوى ؟ ولماذا ؟

٦ - حسن عمره ثلاثون عاماً رفع دعوى على خنيفر الذي عمره أربعون عاماً ادعى فيها أنه ابن له : ما حكم هذه الدعوى ؟ علل .

٧ - اذكر مثلاً لدعوى يكون فيها المدعي متناقضاً مع كلام صدر منه قبل رفع الدعوى ، ثم اذكر حكم هذه الدعوى .

الدرس الحادي والعشرون

نظر الدعوى

عناصر الدرس :

- ١ - أصول النظر في الدعوى .
- ٢ - خطوات النظر في الدعوى .

عرض الدرس :

١ - أصول النظر في الدعوى

للنظر في الدعوى أصول ينبغي على القاضي مراعاتها أهمها ستة :

(أ) المساواة بين الخصوم :

ويعني هذا المبدأ وجوب تحقيق العدالة بين الخصمين في جميع أنواع المعاملة أثناء نظر الدعوى ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعدته).^(١) ويقتضي أيضاً أن يعدل القاضي بينهما في الاذن لهما بالدخول عليه ، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر ، وأن يسوي بينهما في الجلوس ، فيجلسهما بين يديه ، ولا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر ، ولا أرفع مجلساً . فإذا جلسا بين يديه لم يبادر أحدهما بالسؤال دون الآخر ، وإنما يسأل عن المدعي منهما

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني .

بصيغة موجهة إلى الاثنين، كأن يقول (مالكما وما حاجتكما) أو يقول (من المدعي منكما). ولكن للقاضي أن يهدئ من روع الخائف، وأن يسكن من جأش المضطرب أو المحصور عن الكلام. كذلك يجب على القاضي أن لا يكلم أحد الخصمين سراً، وأن يسوي بينهما في أسلوب الكلام، فلا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر، وأن لا يكلم أحدهما أكثر من الآخر. ويجب عليه أن يستمع إليهما بقدر متساو وأسلوب واحد، ويعدل بينهما في النظر إليهما.

(ب) علنية المحاكمة :

ومعناها أن تجري محاكمة الخصوم علناً بحيث يشهد لها طائفة من الناس، لتكون الدعوى معلومة، وليدخل في الخصومة من يجد أن له علاقة بها، وليحصل الاطمئنان لدى الخصوم والردع والزجر للناس.

وقد كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم علناً في المسجد، وكذلك الخلفاء الراشدين.

ومن مظاهر هذا المبدأ أيضاً ما ذكره الفقهاء من أنه ينبغي على القاضي أن يدعو العلماء إلى مجلس التقاضي، يستعين بهم ويشاورهم، كما أن في حضورهم نوعاً من الرقابة على القاضي في مسلكه مع الخصوم، وأسلوب معاملته لهم، وتطبيق أحكام الشرع عليهم.

(ج) مواجهة الخصوم بعضهم ببعض :

الأصل في القضاء الإسلامي أنه لا يصح للقاضي -النظر في الدعوى ولا الحكم فيها حتى يحضر الخصمين ويسمع منهما، ويمكن كل واحد

منهما من سماع حجج الآخر وأقواله والاطلاع عليها واتخاذ موقف واضح منها ، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي (إذا حضر الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع حجة خصمه). ^(١) وهذا الأصل هو في الواقع مما يقتضيه المبدأ الأول ، وهو مبدأ المساواة بين الخصوم عند النظر في الدعوى ، لأن السماع من أحد الخصمين في غيبة الآخر يعد تفضيلاً للحاضر الذي سمع منه على الغائب الذي لم يسمع منه .

إلا أنه يستثنى من هذا الأصل حالات تقتضيها ضرورة المحافظة على الحقوق من الضياع ، كما لو كان المدعى عليه مفقوداً أو تعنت ورفض الحضور إلى مجلس القضاء بعد أن دعي إليه .

(د) حرية الدفاع :

من المقرر في الفقه الإسلامي أنه يحق لكل طرف من أطراف الدعوى أن يطالب بحقه وأن يقدم حججه ، وأن يدافع عن موقفه ، ويجيب على كلام خصمه ويطعن في حججه ، بشرط أن يلتزم بأداب الشرع ، ويحافظ على نظام القضاء . ويقتضي هذا المبدأ أيضاً أن تتاح لكل من الخصمين فرصة تحضير الحجج والبيانات ، وأن يعطى الوقت الكافي لذلك ، فإذا ادعى المدعي أن له بينة ، ولكنها غير حاضرة ، وطلب مهلة لاحتضارها وجب تلبية طلبه . وكذلك المدعى عليه إذا طلب إمهاله ليأتي بالرد على بينة خصمه وجب على القاضي أن يعطيه من الوقت ما يكفي لذلك حسب اجتهاده وتقديره ، وذلك حتى لا يبقى لأحدهما عذر ، فقد قال عمر رضي الله عنه في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري (ومن ادعى حقاً غائباً فاضرب

(١) سبق تخريجه .

له أمداً ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمر) .

(هـ) اعتدال حال القاضي :

تقدم في آداب القاضي أن لا يجلس للنظر في خصومات الناس إلا وهو صافي الذهن معتدل المزاج ، فلا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشوش الفكر لأي سبب من الأسباب ، فإن أصابه شيء من ذلك أنهى جلسته وأجل النظر في الدعوى إلى وقت يستعيد فيه نشاطه واعتدال فكره .

(و) التعجيل بالحكم :

إذا سمع القاضي من الخصمين أقوالهما وفهمها ووضح الحق أمامه وجب عليه إصدار حكمه على الفور وإيصال الحق إلى صاحبه ، ولا يجوز تأخيره . على أن التعجيل بالحكم لا يكون إلا بعد فهم القضية ووضوح الحق ومعرفة صاحبه ، ولذلك يرخص بتأجيل الحكم في بعض الحالات منها : رجاء الصلح بين الخصوم ، ومنها إمهال أحد الخصوم لاحتضار حجة غائبة إذا طلب ذلك ، ومنها حالة اشتباه الأمر على القاضي ، فيؤخر الحكم إلى أمد معقول ، لبحث عن الحق .

٢ - خطوات النظر في الدعوى

يبدأ النظر في الدعوى من الوقت الذي ترفع فيه إلى القاضي ، فيصبح مكلفاً بالفصل بين المتنازعين ، ولا يجوز له الامتناع عن ذلك ، لأنه مأمور بإحقاق الحق ورفع الظلم ، ويسير في نظره للدعوى على وفق الخطوات التالية :

(أ) إذا حضر الخصمان أجلسهما القاضي بين يديه ، وسأل عن المدعي منهما ، وطلب منه أن يعرض دعواه .

(ب) فإذا عرض المدعي دعواه وكانت مستكملة الشروط توجه القاضي إلى المدعى عليه وسأله عن جوابه عن دعوى خصمه .

(ج) فإذا أقر المدعى عليه بما ادعاه عليه خصمه كتب القاضي إقراره، وأمره بإيفاء الحق الذي أقر به ، ولا يصح له بعد ذلك أن يرجع عن اقراره ، ولذلك قيل : لا عذر لمن أقر .

(د) وأما إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي توجه القاضي إلى المدعي وسأله إن كان معه بينة ، فإن كان معه بينة ، كالشهود مثلاً سمعها القاضي ، وتحقق من عدالتها وصدقها ، وأعطى للمدعى عليه الحق في الطعن بها .

(هـ) فإن عجز المدعى عليه عن الطعن في بينة خصمه أصدر القاضي حكمه بناء عليها وأمر المدعى عليه بتنفيذ الحكم .

(و) وأما إذا لم يكن المدعي ببينة ، أو لم تسلم بيئته من الطعن المقبول ، أعلمه القاضي أن له أن يحلف المدعى عليه ، فإن طلب يمين خصمه حلفه القاضي ، فإن حلف خلى القاضي سبيله ، ولم يطالبه بما ادعاه عليه المدعي .

(ز) أما إذا امتنع المدعى عليه عن حلف اليمين طلب القاضي من المدعى يميناً على صدق دعواه ، فإن حلف حكم له ، وإلا حكم لصالح خصمه وخلى سبيله .

الأفكار :

١ - ينبغي على القاضي أثناء نظره للدعوى أن يراعي عدة مبادئ أهمها :
المساواة بين الخصوم وأن تكون المحاكمة علناً ، وأن يواجه الخصوم بعضهم ببعض ويطلع كلا منهما على حجج الآخر ، وأن يعطيتهما الحرية في الدفاع عن مواقفهما ، وأن لا ينظر في الدعوى إلا إذا كان صافي النفس والفكر .

٢ - يجب على القاضي إذا سمع أقوال الخصوم ووضح الحق أمامه أن يحكم في القضية فوراً ، ولا يؤجل الحكم بغير سبب صحيح ، ويجوز له تأجيل الحكم إذا اشتبه عليه الأمر أو كان يرجو صلحاً بين الخصوم أو لاحضار بيئة غائبة .

٣ - يجب على القاضي أن يتبع ترتيباً معيناً في الخطوات التي يسلكها في نظر الدعوى ، فيبدأ بمعرفة المدعي وسماع دعواه ، ويثني بسماع جواب المدعى عليه الذي لا يخلو من إقرار أو إنكار ، فإن أقر أمره بدفع الحق إلى صاحبه ، وإلا طلب من المدعي بيئته ، فإن تمكن من إحضارها حكم القاضي بناء عليها ، وإلا حلف المدعي عليه بناء على طلب خصمه ، فإن حلف خلى سبيله ، وإلا رد اليمين على المدعي .

النشاط الدراسي :

١ - ارجع إلى «شرح النيل» في «الكتاب السابع عشر» تجد فيه نص خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء : انقله واستخرج منه بعض آداب النظر في الدعوى .

٢ - أكتب تمثيلية قصيرة حول محاكمة جرت في قضية رفعها شخص على آخر إلى القاضي يطلب فيها حقاً ملتزماً فيها بالخطوات الواجب اتباعها في نظر الدعوى .

النشاط التقويمي:

- ١ - اذكر ثلاثة واجبات يفرضها مبدأ المساواة على القاضي .
- ٢ - ما الدليل على مبدأ علنية المحاكمة من السنة المشرفة ؟
- ٣ - مبدأ المواجهة بين الخصوم يقتضيه مبدأ المساواة بينهما : بين ذلك .
- ٤ - ما الخطوة التالية لسماع القاضي دعوى المدعي ؟
- ٥ - ماذا يفعل القاضي عقب كل موقف من المواقف التالية :
 - (أ) تقديم المدعي لدعواه ؟
 - (ب) إقرار المدعى عليه بالحق المدعى .
 - (ج) إنكار المدعى عليه للحق المدعى .
 - (د) امتناع المدعى عليه عن حلف اليمين .

الدرس الثاني والعشرون

طرق القضاء

عناصر الدرس :

- ١ - التعريف بطرق القضاء وأهميتها .
- ٢ - الإقرار .
- ٣ - الشهادة .

عرض الدرس :

١ - التعريف بطرق القضاء وأهميتها

طرق القضاء هي الطرق التي يثبت بها الحق المدعى ويعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه ، وأهمها الإقرار والشهادة . وهناك طرق أخرى أقل أهمية هي : اليمين والقرائن وعلم القاضي والكتابة .

وترجع أهمية طرق القضاء إلى أن معرفة صاحب الحق تتوقف عليها ، ولا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه إلا بناء عليها ، فإن لم يعتمد في حكمه على ، احداها كان ظالماً وحكمه باطلاً . ولو سمح له بذلك لآل الأمر إلى سلب الأموال وانتهاك الأعراض واهدار الدماء ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١) ، وفي رواية أخرى (ولكن البينة على المدعي

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند .

واليمين على من أنكر) ^(١) فيشير هذا الحديث الشريف إلى أنه لا يصح للقضاة أن يعطوا الناس بمجرد ادعاءاتهم ، وأنه لا بد للمدعي من إحضار بينة تثبت دعواه حتى يحكم له ، فإن عجز عن ذلك كلف المدعى عليه بحلف اليمين .

٢ - الإقرار

الإقرار في اللغة هو الاعتراف ، وفي اصطلاح الفقهاء هو إخبار الإنسان بحق عليه لغيره ، ويسمى المخبر بذلك مقراً ، وصاحب الحق مقراً له ، والحق يسمى مقراً به .

والإقرار حجة قوية على المقر ، وقد دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال الله تعالى ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ ^(٢) ، فأمر سبحانه من عليه الحق (المدين) أن يملئ على الكاتب بالحق الذي عليه للدائن ، والإملاء من المدين اعتراف بالدين ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل المدعى عليه ، فإن أقر أخذه بإقراره ، وحكم عليه بناء على ذلك الإقرار . ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حكم على رجل اسمه ماعز وامرأة زنى بها بالرجم بعد أن اعترفا ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إقرار الرجل على نفسه أكبر من الشهادة عليه) . ^(٣)

غير أن الإقرار يكون حجة على صاحبه فقط ولا يكون حجة على غيره ، فيؤخذ المقر بإقراره ولا يؤخذ بإقراره أي إنسان غيره ، لأن المقر لا سلطان له إلا على نفسه .

(١) رواه البيهقي .
(٢) البقرة الآية ٢٨٢ .
(٣) رواه مسلم .

وللإقرار شروط لا يصح إلا بتوافرها كلها ، وهي :

(أ) أن يكون المقر بالغاً عاقلاً ، وأن يكون مختاراً غير مكره ، وأن يكون جاداً غير هازل ، وأن لا يكون متهماً في إقراره ، فلا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين ، لأنه متهم في هذا الإقرار ، لجواز أنه فضل بعض الورثة على بعض .

(ب) أن يكون المقر له موجوداً حال الإقرار ، أو وجد قبل الإقرار ثم مات ، فإن كان غير موجود من أصله لم يصح الإقرار ، كما لو قال : أقر لابن فلان بمبلغ كذا ولم يكن لفلان ابن أصلاً . كما يشترط فيه أن يكون معيناً معلوماً ، فإن كان مجهولاً جهالة فاحشة لم يصح الإقرار ، كما لو قال : علي ألف ريال لواحد من الناس .

(ج) يشترط في المقر به أن يكون غير مستحيل ، فإن كان مستحيلاً كان الإقرار باطلاً ، كما لو أقر شخص بأن فلاناً أقرضه مائة ريال في يوم كذا ، وقد مات فلان قبل ذلك اليوم ، كما يشترط فيه أن يكون ملكاً للمقر ، فإن أقر بشيء لا يملكه لم يصح إقراره .

(د) ويشترط في صيغة الإقرار أن تكون منجزة ، وليس معلقة على شرط يحتمل الوقوع وعدمه ، فإن كانت معلقة لم يصح الأقرار ، فلو قال شخص لآخر : إذا نجحت في الامتحان فأنا مدين لك بألف ، لم يكن إقراره معتبراً .

٣ - الشهادة

الشهادة في اللغة هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وتخمين ، وفي اصطلاح الفقهاء هي : إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد ،

والمُخبر يسمى شاهداً، والمُخبر له يسمى مشهوداً له، والمُخبر عليه يسمى مشهوداً عليه، والحق المُخبر به يسمى مشهوداً به .

وقد اتفق المسلمون على مشروعية الإثبات بالشهادة ، ووجوب القضاء بمقتضاها إذا تحققت شروطها، لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١) وقوله ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢)، وقوله ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

ويجب على المسلم إذا دعي لتحمل الشهادة أن يلبي الدعوة إذا لم يوجد غيره ولم يمنعه مانع من ذلك ، ولم يلحقه ضرر بسببها ، لأن في تحملها إعانة لأخيه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ،^(٤) ولأن تحمل الشهادة سبب من أسباب حفظ الحقوق وإيصالها إلى أهلها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحق) .^(٥)

وإذا طلب من المسلم أن يؤدي الشهادة وجب عليه ذلك إذا لم يكن المشهود به حداً من الحدود ، ولم يلحقه ضرر من أدائها ، وكانت شهادته ضرورية لإثبات الحق بحيث لو تخلف عنها لضاع الحق على صاحبه ، لقول الله عز وجل ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾^(٦) . وأما إذا كان موضوع الشهادة حداً من الحدود كالزنى وشرب الخمر فإن الشهادة لا تكون فرضاً على الشاهد ، وإنما يكون مخيراً بين أن يشهد وألا يشهد ، بل الأفضل أن يترك

(١) ، (٢) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٣) الطلاق الآية ٢ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه ابن حبان .

(٦) البقرة الآية ٢٨٣ .

الشهادة، تحصيلاً لفضيلة الستر على المسلم، التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)،^(١) وهذا في غير المتهمك المتفاخر بفاحشته، فإن كان كذلك فالشهادة عليه أولى.

ولا تكون الشهادة صحيحة مقبولة إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية :-

(أ) أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة الصغير والمجنون، لعدم قدرتهما على الضبط والتمييز.

(ب) أن يكون الشاهد عدلاً، والعدل هو المسلم القائم بالفرائض المجتنب للكبائر غير المصر على الصغائر. ولا تصح شهادة الفاسق، لأن فسقه لا يمنعه من شهادة الزور. ولا تصح شهادة الكافر على المسلم بحال، وتصح شهادته على مثله.

(ج) أن يكون مبصراً إذا كان موضوع الشهادة مما يتوقف العلم به على رؤيته، كالشهادة على بيع سيارة معينة ونحوها، فإن كان المشهود به مما لا يتوقف العلم به على الرؤية جازت شهادة الأعمى فيه.

(د) أن لا يكون متهماً في شهادته بأن يكون يجربها لنفسه مغنماً أو يدفع عنها مغرمًا، فلا تصح شهادة الشريك لشريكه، ولا تصح شهادة المرء لأقاربه المقربين كالأب والجد والأم والجددة والابن والبنت. وكذلك لا تصح شهادة العدو على عدوه.

(هـ) أن لا يكون مغفلاً، لأن المغفل قد يتعرض للاحتيال عليه من المشهود له، فيشهد له بالباطل وهو يظن أنه يشهد بالحق.

(١) رواه مسلم وأحمد في المسند.

(و) ويشترط في الشهادة أن تكون في مجلس القاضي ، وأن تكون بلفظ أشهد على التحديد ، ولا تصح بلفظ آخر ، لأنه هو الوارد في الكتاب والسنة ، ولأنه أكثر الألفاظ دلالة على تحقق الشاهد من الأمر الذي يشهد به .

(ز) ويشترط في المشهود به أن يكون معلوماً غير مجهول ، فإن كان ديناً وجب على الشاهد أن يعين جنسه ونوعه ووصفه ومقداره ، وإن كان عيناً وجب عليه أن يشير إليه إذا كان قريباً من مجلس القضاء وأمكن إحضاره ، وإلا وصفه وصفاً دقيقاً . وإن كان من العقارات كالأرض والدور وجب ذكر حدوده في الشهادة .

(ح) ويشترط لقبول الشهادة وبناء الحكم عليها توفر عدد معين من الشهود ، يسمى نصاب الشهادة ، ويختلف هذا العدد باختلاف المشهود به ، فإن كان حد الزنى كان نصاب الشهادة أربعة من الذكور وإن كان حداً على غير الزنى أو كان قصاصاً كان نصاب الشهادة اثنين من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص ، حيث روي عن الزهري أنه قال (مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص)^(١) . وأما إذا كان المشهود به غير الحدود والقصاص كان نصاب الشهادة رجلين أو رجلاً وامرأتين ، لقول الله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

(١) رواه مالك .

الْأُخْرَى ﴿١﴾ . وهذه الآية نزلت في المعاملات والمدائنت . وتقبل شهادة النساء منفردات في الموضوعات التي لا يطلع عليها غيرهن في غالب الأمر كالولادة وعيوب النساء ونحوها .

الأفكار :

- ١ - طرق القضاء هي الإقرار والشهادة واليمين والقرائن والكتابة .
- ٢ - الإقرار هو إخبار الإنسان بحق عليه لغيره ، وهو حجة قوية على المقر ، وهو قاصر عليه في أثره .
- ٣ - يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر بالغاً عاقلاً ، والمقر له موجوداً حال الإقرار ، والمقر به غير مستحيل ، وأن يكون بصيغة منجزة . .
- ٤ - الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد ، وتحملها وأداؤها واجباً على المسلم إذا دعي إلى ذلك في غير الحدود ، إذا توقف على الشهادة إحياء الحق ، ولم يترتب عليها ضرر للشاهد .
- ٥ - يشترط لصحة الشهادة أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً عدلاً مبصراً غير مغفل ولا متهم في شهادته وأن تكون في مجلس القضاء ، ولا تقبل إلا إذا توفر عدد معين من الشهود يختلف باختلاف المشهود به .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب «شرح النيل» ولخص الشروط التي يجب توفرها في الشاهد .

(١) البقرة الآية ٢٨٢ .

النشاط التقويمي:

- ١ - بين المقصود بطرق القضاء واذكر أهمها .
- ٢ - عرف الإقرار في اللغة والاصطلاح .
- ٣ - الإقرار حجة قاصرة . ما معنى هذه العبارة ؟
- ٤ - اذكر الشروط التي يلزم توفرها في المقر ليكون الإقرار صحيحاً .
- ٥ - أقر سليم بأن سليمان أبنه مع أن سليمان أكبر منه سناً . ما حكم هذا الإقرار ؟ علل إجابتك ؟
- ٦ - يشترط في الإقرار أن يكون منجزاً : ما معنى هذه العبارة ؟ وضحها بمثال .
- ٧ - عرف الشهادة لغة واصطلاحاً .
- ٨ - ما حكم تحمل الشهادة وأدائها ؟ اذكر الأدلة ؟
- ٩ - اذكر الشروط التي يجب توفرها في الشاهد لصحة شهادته .
- ١٠ - ما معنى نصاب الشهادة ؟
- ١١ - اذكر نصاب الشهادة في كل من الموضوعات التالية :
 - (أ) الزنى .
 - (ب) السرقة .
 - (ج) النكاح .
 - (د) عيوب النساء .

الدرس الثالث والعشرون

الحكم القضائي

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الحكم القضائي .
- ٢ - شروطه .
- ٣ - أنواعه .
- ٤ - أثره .

عرض الدرس :

١ - تعريف الحكم القضائي

أصل الحكم في اللغة المنع، يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، ولذلك قيل : سمي القاضي حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه .

وأما في الاصطلاح فهو (فصل الخصومة بقول يصدر عن القاضي بطريق الإلزام)، فالحكم ينهي النزاع ويضع حداً للاختلاف بين الخصمين، ولا بد فيه من أن يكون بأسلوب ملزم للخصمين .

٢ - شروط الحكم

يشترط لصحة الحكم ما يلي :-

(أ) أن يكون مسبوقاً بدعوى صحيحة إذا كان الحق المتنازع عليه حقاً من حقوق العباد، فلا يجوز للقاضي أن يصدر حكماً في هذه الحقوق من

غير أن يتقدم صاحب الشأن بالمطالبة به عن طريق رفع الدعوى، وأما حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها تقديم دعوى .

(ب) أن يكون الحكم بصيغة الإلزام، لأن هدف الحكم هو إنهاء النزاع، ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا كان الحكم ملزماً، ولكن لا يشترط فيه عبارة محددة، ويصح بأية عبارة تتضمن الإلزام.

(ج) أن يكون الحكم بصيغة واضحة، بأن يعين القاضي فيه المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به، ولا يصح الحكم إذا كانت عباراته مبهمة، لأنه يكون غير قابل للتنفيذ ولا ينهي النزاع .

(د) أن يكون في حضرة الخصوم، ليعلم كل منهما ما له وما عليه .

(هـ) أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع، لأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، والحق ما أنزله الله تعالى، وكل حكم يصدر مخالفاً لشرع الله يكون باطلاً .

هذا ويستحب في صيغة الحكم أن تتضمن الأسباب التي استند إليها القاضي، يقول الإمام الشافعي في «الأم»: (وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه وبين له ويقول له: احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكم من قبل كذا، ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد عن التهمة). ورى بعض الفقهاء أن قاضي الضرورة يجب عليه بيان الأدلة والأسباب التي أصدر الحكم بناء عليها، ولا يقبل منه أن يقول: حكمت بكذا من غير بيان الأسباب. وقاضي الضرورة هو

الذي لم تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة وأسند اليه القضاء لعدم وجود من تتوفر فيه تلك الشروط .

٣ - أنواع الحكم

تتنوع الأحكام القضائية إلى أنواع مختلفة من زوايا متعددة :

(أ) إذا كان المتنازع عليه تصرفاً من التصرفات فإن لحكم قد يكون حكماً بصحة ذلك التصرف وقد يكون حكماً بآثر ذلك التصرف ، ويسمى الأول حكماً بالصحة ويسمى الثاني حكماً بالموجب ، فإذا حكم القاضي بصحة عقد بيع بناء على توفر شروطه كان حكمه هذا من النوع الأول ، وإذا حكم القاضي بآثار عقد البيع مباشرة ، فقال مثلاً : حكمت بوجوب تسليم الثمن أو بنقل ملكية المبيع إلى المدعي كان هذا الحكم من النوع الثاني .

(ب) وتنقسم الأحكام من ناحية أخرى إلى : حكم قصدي وحكم ضمني . والحكم القصدي هو الحكم الذي يكون منصباً على الحق المدعى به الذي طلب المدعي الحكم به ، كما لو ادعى رجل على آخر ألف دينار وأقام بينة على ذلك ، فحكم القاضي له بالألف دينار ، فإنه يقال هنا : إن هذا الحكم قصدي ، لأنه انصب على الحق المدعى نفسه . وأما الحكم الضمني فهو الذي يكون المحكوم به فيه غير مقصود ، وإنما هو داخل ضمن المدعى به المطلوب قصداً ، وذلك كما إذا قامت البينة على أن زوجة فلان وكلت زوجها في كذا في مواجهة خصم ما ، فحكم القاضي بتوكيلها كان هذا حكماً بالزوجية ضمناً ، وإن لم تكن الدعوى في حادثة الزوجية ولم تكن الزوجية محل نزاع .

(ج) وتنقسم الأحكام من جهة ثانية إلى حكم استحقاق، وهو أن يحكم القاضي بحق معين على المدعى عليه، وإلى حكم ترك، وذلك عندما يعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه فيحكم القاضي بمنعه من منازعة المدعى عليه والتعرض له .

٤ - أثر الحكم

إذا صدر الحكم القضائي وفق الأصول الشرعية ترتب عليه الآثار التالية :

(أ) وجوب التنفيذ : وذلك بأن يسلم الحق المحكوم به إلى صاحبه المحكوم له، ويمكن من الاستفادة منه . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) فتتفيذ الأحكام هو الأثر الأصلي لها، والهدف الأول والمهم من وجود القضاء ورفع الدعاوى .

(ب) عدم جواز الرجوع عنه : إذا صدر الحكم القضائي وفق الشروط التي تقدم ذكرها لم يجوز للقاضي الذي أصدره أن يرجع فيه، إلا إذا اكتشف أنه خالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة، أو أنه أخطأ في تقدير البينات والحجج، فاكتشف بطلانها . أما إذا كان مبنياً على اجتهاد للقاضي، فإنه لا يجوز له الرجوع عنه، وإن وجب عليه أن يراعي اجتهاده الجديد في الوقائع الجديدة .

(ج) عدم جواز نقضه من القضية الآخرين، فلا يجوز لأي قاض يأتي بعد القاضي الذي أصدر الحكم أن ينقضه وإن كان له اجتهاد مختلف مادام الحكم غير مخالف لنص في الكتاب ولا في السنة، أما إذا كان مخالفاً لنص قطعي فإنه يجب نقضه .

ويجدر بالذكر هنا أن حكم القاضي لا يغير وصف المحكوم فيه من الناحية الدينية، بمعنى أنه لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال ولا يغير حقيقة الشيء الذي حكم به، فإذا حكم مثلاً بانتقال ملكية أرض معينة للمدعي بناء على شهادة شهود أحضرهم وشهدوا بأن هذه الأرض باعها المدعى عليه للمدعي، وكان الشهود في واقع الأمر شهود زور، ولم يتمكن القاضي من اكتشاف كذبهم، وحكم بالأرض للمدعي، فإن حكم القاضي لا يجعل الأرض حلالاً للمدعي، بل تبقى محرمة عليه شرعاً، ويجب عليه ردها إلى صاحبها، كما لا يحل للشهود ولا لأي شخص يعلم حقيقة الأمر أن يشتروا هذه الأرض، ولا أن يتفخوا بها بأي وجه من الوجوه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له من قطعة من النار). (٢) وأما الذين لا يعلمون حقيقة الأمر فيجب عليهم الالتزام بحكم القاضي، ولا إثم عليهم ماداموا لا يعلمون.

الأفكار:

١ - الحكم القضائي هو (فصل الخصومة بقول يصدر عن القاضي بطريق الإلزام.

(١) البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) سبق تخريجه .

- ٢ - يشترط لصحة الحكم أن تسبقه دعوى صحيحة إذا كان متعلقاً بحقوق العباد ، وأن يكون بصيغة واضحة وملزمة ، وأن يكون بحضرة الخصوم ومتفقاً مع أصول الشرع وأحكامه .
- ٣ - تنقسم الأحكام إلى حكم بصحة التصرف وحكم بموجبه ، وتنقسم كذلك إلى حكم قصدي وحكم ضمني ، وتنقسم أيضاً إلى حكم استحقاق وحكم ترك .
- ٤ - يترتب على الحكم القضائي الصحيح وجوب تنفيذه وعدم جواز نقضه أو الرجوع عنه .
- ٥ - الحكم القضائي لا يغير حقيقة الأمر ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

النشاط الدراسي:

- ١ - اذهب إلى المحكمة ، وأحضر منها صورة لحكم قضائي ، واكتب حوله تقريراً تبين فيه توفر الشروط ونوع الحكم وآثاره .
- ٢ - مرّ معك في الدرس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلي . . . الخ) ارجع إلى كتاب النووي على شرح مسلم ولخص منه شرح هذا الحديث مبيناً الأحكام التي استنبطها منه .

النشاط التقويمي:

- ١ - عرف الحكم في اللغة والاصطلاح .
- ٢ - اذكر الشروط التي يجب توفرها في الحكم ليكون صحيحاً .

٣ - ما معنى الحكم بالصحة والحكم بالموجب ؟ وضح بالأمثلة ؟

٤ - من أنواع الحكم الحكم الضمني : مثل لهذا النوع .

٥ - ما معنى حكم الاستحقاق وحكم الترك ؟

٦ - اذكر آثار الحكم القضائي .

٧ - رفعت امرأة دعوى على زوجها تدعي فيها أنه طلقها ثلاثاً، وأحضرت شهوداً شهدوا معها، فحكم القاضي بناء على شهادة الشهود بالطلاق، فإذا كان الشهود شهود زور، ولم يكتشف القاضي أمرهم، فهل يحل للمرأة أن تتزوج من أحد الشهود ؟ وهل يحل له أن يتزوجها ؟ علل إجابتك .

الوحدة الثالثة

نظام العقاب في الإسلام

- ١ - مفهوم الجريمة والعقوبة في الإسلام.
- ٢ - العقوبات الإسلامية .. أهدافها وخصائصها .
- ٣ - أنواع القتل .
- ٤ - عقوبات القتل .
- ٥ - الجناية على ما دون النفس .
- ٦ - الحدود (قواعد عامة) .
- ٧ - الردة .
- ٨ - الزنى والقذف .
- ٩ - السرقة وقطع الطريق .
- ١٠ - البغي والبغاة .
- ١١ - شرب المسكر .
- ١٢ - التعزير .
- ١٣ - الرد على الشبهات التي أثيرت حول العقوبات الإسلامية .

الدرس الرابع والعشرين

مفهوم الجريمة والعقوبة في الإسلام

عناصر الدرس :

- ١ - مفهوم الجريمة وأنواعها .
- ٢ - مفهوم العقوبة وأنواعها .

عرض الدرس :

١ - مفهوم الجريمة وأنواعها

كلمة جريمة في اللغة اسم لما يرتكبه المرء من ذنوب وآثام، وهي مشتقة من الفعل جَرَمَ من باب «ضرب» ومعناه أذنب واكتسب الاثم، وجمعها جرائم .

والجرائم في اصطلاح الفقهاء «محظورات شرعية زجر الشارع عنها بحد أو تعزير» .

والمقصود بالمحظورات ما يرتكب من فعل منهي عنه في الشرع كالزنى والقتل وشهادة الزور، أو ما يترك من فعل مأمور به على سبيل الجزم كترك الصلاة أو الصوم الواجب .

وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إل أنه يشترط في الفعل أو الترك، حتى يكون جريمة تستحق العقوبة، أن يثبت تحريمه بدليل شرعي من نص أو اجماع أو قياس .

ومعنى «زجر الله تعالى عنها» : أي شرع لها من العقاب ما يمنع وقوعها أو تكرارها .

والجرائم أنواع كثيرة ، تتفاوت في مدى خطورتها ، وتختلف بناء على ذلك ، عقوباتها الشرعية فمنها :

الجرائم المقصودة : وهي التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ، وهو يعلم أنه محرم ومعاقب عليه . ومنها الجرائم غير المقصودة ، وهي المحظورات التي ترتكب عن جهل أو خطأ .

كما تتنوع الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه إلى :

(أ) جرائم تقع على حق الله تعالى ، وهو الحق الذي يتعلق به النفع العام من غير أن ينسب إلى شخص معين ، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول ضرره ، كالردة والزنى وشرب الخمر وقطع الطريق ونشر البدع والتحريض على الفسق والفجور والتجسس لحساب العدو ونحو ذلك .

(ب) جرائم تقع على حق العبد ، حيث يقع العدوان فيها على مصلحة خاصة بشخص معين أو أشخاص معينين ، مثل قتل شخص معصوم الدم أو غصب ماله أو شتمه أو ضربه أو سجنه ونحو ذلك .

٢ - مفهوم العقوبة وأنواعها

يقصد بالعقوبة الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف جريمته ، وهو نوع من الأذى يلحق به مقابل ما ارتكب ، تحقيقاً للعدالة بين الناس ، وردعاً لهم عن الوقوع في الجريمة أو تكرارها .

والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان :

النوع الأول : عقوبات مقدرة ورد تحديد مقدارها في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع . ويدخل في هذا النوع قسمان من العقوبات هما : عقوبات الحدود ، وعقوبات القصاص .

والحدود هي العقوبات التي ورد تحديد مقدارها في الشرع حقاً لله تعالى ، وهي عقوبات الزنى والقذف وشرب الخمر والسرقه وقطع الطريق (الحرابة) والردة والبغي . أما القصاص فهو ما شرع من العقاب لجرائم الاعتداء على نفس الإنسان وجسده من قتل وقطع عضو وجرح ونحو ذلك .

النوع الثاني : عقوبات غير مقدرة ، وهي ما لم يرد نص شرعي بتحديد قدرها ، وإنما فوض تحديد مقدارها لولي الأمر بشرط الالتزام بمبادئ وقواعد شرعية عامة . وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من العقوبات اسم التعزير ، ومثالها ما يفرضه القاضي من عقوبة على الغش أو شهادة الزور أو الاحتكار ونحو ذلك .

ولاشك في أن تخصيص الشارع لبعض الجرائم بالنص عليها وتحديد مقادير العقوبات الواجبة فيها يدل على خطورتها وخطورة آثارها في المجتمع . ومن مظاهر هذه الخطورة أن تلك الجرائم تمس النظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع مثل نظام الأسرة ونظام الملكية ونظام الحكم وغيرها من النظم التي أقامها الشرع للحفاظ على ضروريات الحياة الإنسانية الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال . كذلك تظهر خطورة تلك الجرائم في أنها أكثر الجرائم وقوعاً بين الناس في حياتهم اليومية ، ولو أن الحياة البشرية خلت منها لما بقي إلا بعض الجنايات والمخالفات التي لا تؤثر على النظام والأخلاق إلا بصورة محدودة .

ومن جهة أخرى فإن تلك الجرائم التي قدر الشرع عقوباتها جرائم ثابتة، ولا تتغير إلا من حيث أساليبها ووسائلها، فكان من الحكمة مواجهتها بعقوبات ثابتة ومقدرة، ولا تخضع لسلطان أحد في التخفيف فيها أو العفو عنها. وأما بقية الجرائم فلم يشرع لها الإسلام عقوبات محددة، وإنما ترك أمر تقدير عقوباتها للحاكم المسلم يفعل ذلك وفق المصلحة والمبادئ والقواعد الإسلامية العامة.

وهذا المسلك الذي سلكته الشريعة في مواجهة الجرائم فيه مصلحة للعباد بلا ريب، حيث فيه تخليصهم من أخطر الجرائم، كما أن فيه ما يتيح الفرصة لمواجهة ما يستحدثه المنحرفون من فنون الإجرام في كل عصر بعقوبات مناسبة وناجعة.

ولو أن تلك الجرائم الخطيرة تركت لتقدير الناس واجتهاداتهم لما استطاعوا معالجتها ولا تخليص الناس من شرورها، ولأدى ذلك إلى الاختلاف في أمرها، مما يؤدي إلى عدم الحسم فيها والعجز عن مقاومتها، وهذا ما وقعت فيه كثير من بلاد المسلمين بعد أن تعطلت فيها حدود الله تعالى، واستبعدت العقوبات الشرعية، فكثر فيها الجرائم، وتفنن المجرمون في أساليب الإجرام، وعجزت وسائل الأمن عن تخفيف هذه الحال، وتخليص الناس من هذا الوبال.

وفي المقابل لو أن الشرع اقتصر على مجموعة من الجرائم وحدد عقوباتها، ونفى العقاب عما سواها، لاستحدث المجرمون أنواعاً جديدة من الجرائم، وأساليب مبتكرة في الانحراف، ولا تقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه، فكانت الطريقة التي اتبعها الشرع الإسلامي في مواجهة الإجرام والانحراف أحكم طريقة وأجلبها للمصلحة وأدفعها للمفسدة.

الأفكار :

- ١ - الجرائم في الإصطلاح الشرعي هي (محظورات شرعية زجر الشرع عنها بحد أو تعزير) . .
- ٢ - تنقسم الجرائم من حيث قصدها وعدمه إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة ، والمقصودة هي التي يتعمد فيها الجاني اتيان الفعل المحرم وهو يعلم أنه محرم ، وغير المقصودة هي ما يرتكب عن خطأ أو جهل .
- ٣ - تتنوع الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه إلى جرائم واقعة على حق الله تعالى وجرائم واقعة على حق العبد .
- ٤ - العقوبة هي الجزاء الذي فرضه الشرع على مرتكب الجريمة زجراً له ولغيره وتحقيقاً للعدالة بين الناس .
- ٥ - العقوبات الشرعية نوعان : عقوبات مقدرة وهي التي قدرت في القرآن الكريم والسنة أو الاجماع وعقوبات غير مقدرة ، وهي التي فوض تحديدها للحاكم ، وتسمى تعزيراً .
- ٦ - تعتبر الجرائم التي قدرت عقوباتها في القرآن والسنة والاجماع أخطر الجرائم لأنها تمس النظم الأساسية للمجتمع .

النشاط الدراسي:

ارجع إلى الجزء الأول من كتاب «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي» لعبد القادر عوده ، واكتب بأسلوبك حول أحد المواضيع التالية :

- ١ - تقسيم الجريمة بحسب وقت كشفها ؟
- ٢ - تقسيم الجريمة بحسب طريقة وكيفية ارتكابها ووقوعها ؟

٣ - تقسيم الجريمة بحسب طبيعتها ؟

٤ - تقسيم العقوبة من حيث محلها ؟

النشاط التقويمي:

١ - عرف الجريمة من حيث اتيان الفعل أو تركه .

٢ - قال الشيخ السالمي رحمه الله في «جوهر النظام» «باب الحدود» :

الحدر رب العالمين أوجهه عقوبة لمن يوافي سببه

اشرح البيت السابق .

٣ - تشريع العقوبات من مظاهر الشمول في الإسلام ، فسر ذلك .

٤ - حدد الأنواع الثلاثة للعقوبة إذا ما قسمت على أساس جسامتها .

٥ - مثل بمثال واحد لكل نوع من أنواع الجرائم التالية ، واذكر نوع الحق الذي وقع الاعتداء عليه في كل مثال :

(أ) جريمة واقعة على الدين .

(ب) جريمة واقعة على المال .

(ج) جريمة واقعة على النسل .

(د) جريمة واقعة على النفس .

٦ - مثل بمثال واحد لكل نوع من أنواع العقوبات التالية :

(أ) عقوبة مقدرة واقعة على حق الله تعالى .

(ب) عقوبة مقدرة واقعة على حق العبد .

٧ - قال الشيخ السالمي رحمه الله في اكمال البيت السابق :

أوجبه لأجل الازدجار عن ارتكاب غضب الجبار

فهو إذا نظرت فيه لطف من ربنا وعن كثير يعفو

بين الحكم من تحديد الشرع لمقادير العقوبات في جرائم الحدود
والقصاص .

الدرس الخامس والمشرون

العقوبات الإسلامية

أهدافها وخصائصها

عناصر الدرس :

- ١ - أهداف العقاب في الإسلام .
- ٢ - خصائص نظام العقاب الإسلامي .

عرض الدرس :

١ - أهداف العقاب في الإسلام

الغاية الأساسية من تشريع العقاب في الإسلام هي المحافظة على مصالح العباد، وهي الضرورات الإنسانية التي لا تتحقق للإنسان حياة كريمة إلا بها، وهي خمسة أنواع :

مصالح الدين ومصالح النفس ومصالح العقل ومصالح النسل ومصالح المال.

والعقوبات شرعت لحماية هذه المصالح، فشرعت عقوبة الردة لحماية الدين، وشرع القصاص لحماية النفس الإنسانية، وشرعت عقوبة الزنى وعقوبة القذف لحماية النسل والعرض، وشرعت عقوبة السكر لحماية العقل،

وعقوبة السرقة لحماية المال . وكذلك كل عقوبة يقضي بها الحاكم على مجرم إنما يقصد بها حماية هذه المصالح أو بعضها .

وإذا كانت هذه هي الغاية الأساسية من تشريع العقوبات في الإسلام ، فإن الوصول إليها يكون من خلال تحقيق الأهداف التالية :-

(أ) ردع الناس عن الإقدام على ارتكاب الأفعال المحظورة، نتيجة لما يحدثه تطبيق العقوبات من خشية النفوس من العقاب المنتظر، وهذا هو معنى قول الفقهاء (حدود الشرع موانع قبل الوقوع زواجربعد)، أي أن مجرد العلم بتشريع العقاب على فعل محرم يمنع كثيراً من الناس من الإقدام عليه، فإذا ارتكبه شخص وعوقب عليه كان ذلك زجرأله من العود إليه، وزجرألغيره من ارتكابه .

(ب) تحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي ، لأن العقوبة في حقيقتها عدوان على المعتدي، والعدوان في مواجهة العدوان عدل، وهو إجراء مناسب للقضاء على أسباب العدوان وانتشاره، وقد قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١) . وتحقيق العدالة مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، لأنه هو الذي يحقق الأمن والاستقرار في مجتمع الإسلام، ويمنع ردود الفعل الكثيرة التي تترتب على الظلم، ولو تركت الجرائم بدون عقاب لتولى كل فرد أمر الدفاع عن نفسه، ثم لن يقتصر الأمر على مجرد الدفاع اللازم، وإنما ستكون ردود فعل كثيرة، وردود على الردود، وتكون الغلبة بعد ذلك للأقوياء، وتصبح الحياة البشرية كالغابة، بل أدنى منها مستوى،

(١) البقرة الآية ١٩٤ .

فكانت العقوبات هي التي تعيد الأمر إلى نصابه ، بحيث تعاد الحقوق إلى أصحابها وتهدأ النفوس الشائرة ، وتقف الأمور عند حدودها المعقولة .

(ج) شفاء غيظ الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ، ويظهر تحقيق هذا الهدف بوضوح في عقوبات القصاص ، الذي يعني مقابلة العدوان بمثله ، ويكون الحق في ذلك للمجني عليه أو لأوليائه ، كما يكون له الحق في العفو ، والمهم أن يمكن من العقوبة الشرعية ، وقد يكون في هذا التمكين شفاء غيظه ، فيعفو ولا يقتص ، وسواء اقتص أم عفا فإن غيظه يذهب ، ولا يبقى عنده أي دافع للانتقام . وهكذا يتبين أن عقوبات القصاص التي شرعها الإسلام تعتبر من أهم الأسباب التي تقضي على ظاهرة الانتقام والأخذ بالثأر التي تنتشر في كثير من المجتمعات التي لا تأخذ قوانينها بهذه العقوبة العادلة .

٢ - خصائص نظام العقاب في الإسلام

يستمد النظام العقابي الإسلامي خصائصه الأساسية من كونه نظاماً ربانياً موحى به من الله عز وجل ، فهو في جملته مأخوذ من نصوص القرآن والسنة ، وكلاهما وحي من عند الله تعالى .

ومن هذه الحقيقة يمكن أن ندرك خصائص هذا النظام التي يتميز بها عن كل ما وضعه العباد من أنظمة لمعالجة الإجرام والانحراف ، وأهم هذه الخصائص :

(أ) يستهدف نظام العقاب الإسلامي بصورة أساسية حماية أخلاق المجتمع من جميع الأفعال التي تمسها أو تخذشها، لأن الله تعالى الذي شرع هذا النظام أمر بمحاسن الأخلاق، وحث على الفضائل، وبعث رسله لنشرها وتربية الخلق عليها، رحمة بهم، وحماية لهم من التدني إلى مرتبة لا تليق بآدميتهم .

وأما النظم الوضعية فإنها لا تهتم بحماية الأخلاق ولا تعاقب على الأفعال التي يمسها إلا إذا تعدى ضرر تلك الأفعال، فأصاب الآخرين، فهي لا تعاقب على الزنى مثلاً بإعتباره رذيلة تمس الأخلاق الفاضلة، حتى إذا كان برضى الطرفين ولم يتضرر منه غيرهما، فلا عقوبة عليه في أكثر القوانين الوضعية!! وكذلك شرب الخمر لا تعاقب عليه تلك القوانين مادام لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، ولا تلتفت هذه القوانين إلى ما تسببه هذه التصرفات من فساد في الأخلاق وتدن في مستوى الشخصية الإنسانية .

(ب) أن الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم التجريم والعقاب تظل ثابتة ولا تتغير بتغير الحكام وهذه صفة عامة في التشريع الإسلامي، لأنه من عند الله الذي يعلم مصالح العباد، فشرعه كاملاً لا يحتاج إلى تكميل ولا تطوير ولا تهذيب، بخلاف شرائع البشر، حيث يضعونها بناء على علمهم الناقص وأهوائهم المتغيرة، وكلما مرّ الزمن تبين نقصها أو خطؤها .

والحق أن العدل والاستقرار يقتضيان وجود موازين وقواعد ثابتة في التجريم والعقاب، ليظل الناس على علم بما يجب فعله وما يجب تركه، وما يعاقب عليه وما لا يعاقب عليه. وإنه لا استقرار ولا طمأنينة مع غياب الموازين والقواعد الثابتة. وإنما تقاس صلاحية النظم بمقدار ما تحقق للناس من طمأنينة. وهذا الهدف الجليل لا يتحقق بالصورة الكافية إلا لشرع الله عز وجل، الذي لا تطوله أيدي البشر، ويخضع له السابقون واللاحقون.

(ج) انبثاق النظام العقابي الإسلامي من عقيدة شاملة تقوم على الإيمان بكمال الله عز وجل وعلمه وحكمته وعدله وقدرته يجعله أشد احتراماً وتقديراً في نفوس الناس الذين يؤمنون به، مما يجعله أكثر النظم تأثيراً في القضاء على الجريمة أو التخفيف من وقوعها في المجتمع الإنساني، لأن قوة الإلزام في تطبيقه من الحاكم والمحكوم تصل إلى درجة لا يصل إليها أي قانون يضعه البشر، ذلك أن إقامة هذا النظام بالنسبة للمحاكم واجب ديني يترتب على الوفاء به أجر عظيم عند الله تعالى، كما أن الاحتكام إليه بالنسبة لأفراد الشعب واجب ديني وقربة من قربات الإسلام.

وهذه الخاصية هي التي تفسر إقدام بعض المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم للاعتراف بجرائمهم واستيفاء العقاب عليها مهما كان هذا العقاب شديداً.

ومصدر هذه القدسية والاحترام هو اعتقاد الناس الملتزمين بأحكام هذا النظام أنه من عند الله عز وجل، واعتقادهم بصفات الله الكاملة، وأنه

مؤيد بنظام عقابي عادل كامل في الآخرة يقوم على تنفيذه ربهم الذي لا تخفى عليه خافية .

(د) يتلاءم نظام العقاب الإسلامي مع الفطرة الإنسانية بصورة لا مثيل لها في أي نظام آخر، لأن منزله هو الله الذي خلق الإنسان، وركب فيه خصائصه الفطرية، فهو سبحانه يعلم ما ينزجر به الناس ويبعدهم عن الوقوع في الجرائم أو التفكير فيها، قال تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(١)، ولذلك فإن العقوبات التي شرعها الإسلام لعلاج ظاهرة الإجرام والانحراف تعد بحق أنجح العقوبات وأشدّها أثراً في الحد من هذه الظاهرة .

(هـ) العقوبة في الشريعة الإسلامية تطبق على كل من يرتكبها ويدان بها، لا فرق في تطبيقها بين قوي وضعيف وغني وفقير ورجل وامرأة وحاكم ومحكوم، فالناس سواسية أمام نظام العقوبات في الإسلام .

الأفكار :

يستفاد من الدرس ما يلي :-

- ١ - الغاية الأساسية من تشريع العقوبات الإسلامية هي حماية الضرورات الإنسانية : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وذلك بتحقيق ثلاثة أهداف هي : زجر الناس عن ارتكاب الجريمة وتحقيق العدل بينهم والقضاء على دوافع الانتقام لدى المعتدى عليهم بإشفاء غيظهم والتعويض عليهم دوغما ظلم لخصومهم .

(١) الملك الآية ١٤ .

٢ - نظام العقاب الإسلامي - نظام رباني في قواعده وأحكامه ، وهذا يجعله متميزاً عن النظم الوضعية في كثير من الخصائص أهمها :
ثباته ، وملائمته للفترة الإنسانية ، وسلطانه القوي على النفوس ،
وفعاليته في القضاء على الجريمة والانحراف .

النشاط الدراسي :

١ - وردت إشارة في الدرس إلى أن بعض المؤمنين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أتوا إليه معترفين بجرائمهم طالبين معاقبتهم عليها :
ارجع إلى بعض كتب الحديث وابحث عن مثال لذلك ، واكتب تعليقاً عليه ؟

٢ - ارجع إلى كتاب (مجموعة بحوث فقهية) لعبدالكريم زيدان وأجب عن الأسئلة التالية :

(أ) ما الأساس الذي تقوم عليه العقوبة الشرعية ؟

(ب) كيف تحقق الشريعة الإسلامية حفظ مصالح العباد ؟

(ج) من أهم أصول العقوبة الشرعية :

أولاً : المساواة بين الجريمة والعقوبة .

ثانياً : الردع .

ثالثاً : التأكيد على حماية المجتمع من ضرر الجريمة دون إهمال

لشخصية المجرم - إشرح ذلك .

النشاط التقويمي:

- ١ - تحقق العقوبات الشرعية مصالح العباد في الدنيا ، ولا تغني عن عذاب الآخرة . وضح ذلك .
- ٢ - من أقوال الفقهاء : (حدود الشرع موانع قبل الوقوع زواج بعده) : اشرح هذه العبارة .
- ٣ - تحقيق العدالة بين الناس من أهداف العقاب في الإسلام : بين ذلك .
- ٤ - عقوبات القصاص في الإسلام لها أثر واضح في منع عادة الأخذ بالثأر : بين كيف يكون ذلك .
- ٥ - لماذا تعتبر العقوبات الإسلامية أكثر تأثيراً في القضاء على الجريمة ومحاربة المجرمين .
- ٦ - للعقوبة الشرعية الأثر التربوي في تهذيب بعض النفوس ، علل ذلك .
- ٧ - حدد العلاقة بين الشمول والثبات والعموم كخصائص للعقوبة الشرعية .

الدرس السادس والعشرون

أنواع القتل

عناصر الدرس :

- ١ - تقسيمات القتل .
- ٢ - القتل العمد .
- ٣ - القتل شبه العمد .
- ٤ - القتل الخطأ .

عرض الدرس :

١ - تقسيمات القتل

القتل هو فعل من العباد تزول به حياة الأدمي .

وهذا التعريف تدخل فيه أنواع القتل جميعها ، فيدخل فيه القتل بحق والقتل بغير حق . ويقصد بالأول قتل من صدر عنه سبب يبيح دمه ، كقتل الكافر المحارب ، وقتل القاتل ، وقتل الزاني المحصن ، وقتل المرتد ، وقتل المعتدي - دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال .

وأما القتل بغير حق فيقصد به قتل من لا يستحق إزهاق روحه ، وهو الإنسان الذي لم يصدر عنه أي سبب يجعل دمه مباحاً ، ويسمى معصوم الدم ، ويتنوع

هذا القسم بالنظر إلى قصد الجاني إلى ثلاثة أنواع هي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .

٢ - القتل العمد

القتل العمد هو فعل من الجاني يقصد به ازهاق روح آدمي معصوم الدم :
ويتبين من هذا التعريف أن القتل لا يعتبر عمداً إلا إذا توافرت فيه
العناصر التالية :

الأول : أن يصدر عن الجاني فعل عدواني .

الثاني : أن يكون هذا الفعل سبباً في وفاة المجني عليه .

الثالث : أن يكون الجاني قاصداً بهذا الفعل ازهاق روح المجني عليه .

أما العنصر الأول :

وهو صدور فعل عدواني من الجاني على المجني عليه ، فقد اشترط جمهور
الفقهاء فيه أن يكون بوسيلة تقتل في الغالب كالسيف والسكين والبنادق والخنق
بالحبل والاحراق بالنار والإلقاء من مكان شاهق ، والسم ونحو ذلك .

فإذا كانت الوسيلة مما لا يستعمل للقتل في الغالب كالعصا الصغيرة والحجر
الصغير ، فإن القتل بها لا يعتبر عمداً عند أكثر الفقهاء ، ويسمى شبه عمد كما
سيأتي ، لأن استعمال هذه الوسائل التي لا تقتل في الغالب يدل على أن الجاني
لم يكن يقصد ازهاق روح القتيل ، وإن كان يقصد الإضرار به بما دون ذلك .

وأما العنصر الثاني :

فيقتضي أن القتل العمد لا يتحقق إلا إذا كانت وفاة المجني عليه ناتجة عن الفعل العدواني الذي ارتكبه الجاني . فإن كانت ناتجة عن عوامل أخرى لا علاقة لها بفعل الجاني ، لم ينسب إليه القتل ، وإنما ينسب إلى صاحب تلك العوامل الخارجية ، كما لو طعن الجاني شخصاً فلم يمت من طعنه ، وإنما مات بسبب حادث وقع لسيارة الإسعاف التي كانت تحمله إلى المستشفى .

وأما العنصر الثالث :

فيقتضي أن القتل لا يوصف بأنه عمد إلا إذا قصد الجاني إحداث الوفاة في المجني عليه ، ولا يكفي أن يقصد مجرد الأذى والعدوان من الفعل الذي أوقعه على المجني عليه وأدى إلى وفاته ، ولا بد من أن يقصد القتل بعينه . ويستدل على نوعية القصد عند العلماء بالنظر إلى الآلة المستعملة ، فإن كانت مما يقتل في الغالب وكان الفعل متعمداً تحقيق هذا العنصر ، اعتبر القتل عمداً . وإن كانت مما لا يقتل في الغالب دل ذلك على انتفاء نية القتل .

٣ - القتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو فعل من الجاني يقصد به إيذاء المجني عليه دون ازهاق روحه فينتج عنه وفاته ، فيتبين من هذا التعريف أن القتل شبه العمد لا يتحقق إلا بأن يصدر عن الجاني فعل عدواني ينتج عنه وفاة المجني عليه ، وهو في ذلك يشبه القتل العمد ، ولكن الفرق بينهما يكمن في قصد الجاني والوسيلة التي استعملها في العدوان على المجني عليه : ففي القتل العمد يتوجه القصد إلى إحداث الوفاة ، وأما في شبه العمد فيتوجه القصد إلى مجرد الإيذاء والعدوان ،

وإن ترتبت عليه الوفاة . وفي القتل العمد يستعمل الجاني وسيلة تقتل في الغالب كالسيف والسكين والمسدس والحجر الكبير ، بينما يكون القتل شبه العمد بوسيلة لا تقتل في الغالب كالعصا الصغيرة والسوط والحجر الصغير .

وقد أخذ بهذا التفريق بين القتل العمد والقتل شبه العمد جمهور فقهاء المسلمين ، واستدلوا على وجود القتل شبه العمد وحكمه بحديث صحيح رواه أبو هريرة رضي الله عنه . (اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضي بدية المرأة على عاقلتها)^(١) ، فمع أن العدوان في هذه الحادثة كان متعمداً لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبره من القتل العمد ، بدليل أنه لم يحكم فيه بالقصاص على المعتدية ، نظراً إلى أنها لم تكن تقصد ازهاق روح المرأة المعتدى عليها ، بدليل الوسيلة المستعملة في ذلك .

٤ - القتل الخطأ

الأصل في اعتبار القتل الخطأ جريمة قول الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢) فهذا النص رتب على القتل الخطأ عقوبتين هما : الدية والكفارة على أن القتل الخطأ جريمة .

وأساس المؤاخذه في القتل الخطأ هو عدم التثبت والاحتياط من المخطئ ، فيسأل عن جميع أفعاله التي تؤدي إلى القتل ، مادام في مقدوره أخذ

(١) رواه البخاري ومسلم ويقصد بالغرة دية الجنين وعاقلتها : أقاربها من الذكور العصبان .

(٢) النساء الآية ٩٢ .

الاحتياطات الكافية لتجنب الآثار الضارة التي يمكن أن تنشأ عن تلك الأفعال .
ولذلك لو نفرت الدابة من صاحبها رغماً عنه ، فأصابته شخصاً ، فلا مسؤولية
عليه ، حيث لم يكن بإمكانه التحرز عن فعل دابته ، وهذا ما أشار إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله (العجماء جرحها جبار)^(١) .

والقتل الخطأ كبقية أنواع القتل يتوقف وجوده على صدور فعل من القاتل ،
ويكون ذلك الفعل سبباً في وفاة المقتول . ولكنه يختلف عن العمد وشبه العمد
في أن القاتل المخطئ لم يقصد القتل ولا العدوان ، وإنما يؤاخذ على تقصيره
وعدم احتياظه . ومثاله : أن يصدم صاحب سيارة بسيارته شخصاً خطأ ،
فيقتله ، أو يحفر شخص بئراً ولا يسورها ولا يتخذ الاحتياطات الكافية لمنع
وقوع الناس فيها ، أو يترك حائطه مختلاً أو مائلاً ، فيقع على شخص ويقتله ،
أو يطلق النار على حيوان فيرعب طفلاً فيموت من الخوف ، أو يوقف سيارته
في مكان غير مآذون فيه فيصطدم بها آخر ويموت ، ونحو ذلك .

الأفكار :

١ - القتل قسمان : قتل بحق وقتل بغير حق ، والأول هو قتل غير معصوم
الدم والثاني هو قتل معصوم الدم .

٢ - القتل بغير حق ثلاثة أنواع هي : القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل
الخطأ .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والمقصود بالعجماء البهيمة ،
ويجرحها : ما تسببه من تلف مال أو نفس ، وجبار : هدر لا شيء فيه .

٣ - القتل العمد هو فعل من الجاني يتعمد به إزهاق روح آدمي معصوم الدم ، ويشترط لتحقيقه وقوع فعل عدواني من الجاني يكون سبباً في وفاة المجني عليه ويكون الجاني قاصداً هذه الوفاة .

٤ - القتل شبه العمد هو فعل متعمد من الجاني يقصد به إيذاء المجني عليه دون إزهاق روحه وينتج عنه وفاته .

٥ - القتل الخطأ هو قتل يقع على معصوم الدم لا يتعمد فيه القاتل إيذاء المجني عليه ولا إزهاق روحه ، وإنما ينشأ عن الإهمال وقلة الاحتياط .

النشاط الدراسي:

التقسيم الثلاثي للقتل الواقع على معصوم الدم هو رأي جمهور الفقهاء ، وقد خالف في ذلك من الفقهاء الإمام مالك بن أنس ، وقد تعرض لهذا الخلاف ابن رشد في الجزء الثاني من كتابه «بداية المجتهد» : ارجع إلى هذا الكتاب وابحث عن الموضوع في كتاب الجنايات منه ، واكتب تقريراً عن ذلك .

النشاط التقويمي:

١ - ماذا يقصد بالقتل بحق والقتل بغير حق ؟ مثل لكل منهما .

٢ - عرف كلاً من القتل العمد وشبه العمد والخطأ .

٣ - اذكر العناصر التي لابد من توفرها ليكون القتل عمداً .

٤ - حدد الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد .

- ٥ - حدد الفرق بين القتل بحق والقتل الخطأ .
- ٦ - ما أساس المؤاخذه في القتل الخطأ؟ وما الدليل على ذلك .
- ٧ - اذكر دليلاً من السنة على وجود القتل شبه العمد .
- ٨ - بين نوع كل من :
- (أ) قتل المرتد .
- (ب) إلقاء شخص معصوم الدم من مكان شاهق عمداً .
- (ج) قتل إنسان نائم لشخص نائم انقلب عليه .
- (د) قتل امرأة لشخص يريد الاعتداء على عرضها .
- (هـ) قتل شخص لإنسان بضربة على رأسه بيده .

الدرس السابع والعشرون

عقوبات القتل

عناصر الدرس :

- ١ - عقوبة القتل العمد .
- ٢ - عقوبة القتل شبه العمد .
- ٣ - عقوبة القتل الخطأ .
- ٤ - الدية .

عرض الدرس :

١ - عقوبة القتل العمد

يعتبر القتل العمد في الإسلام من أكبر الكبائر، وأخطر الجرائم، وقد ورد تحريمه والوعيد عليه، وتحديد عقوبته في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ففي القرآن الكريم ورد بشأنه كثير من الآيات منها قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (١). ومن السنة المشرفة ورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،

(١) الاسراء الآية ٣٣ .

وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات). (١)

والعقوبة الدنيوية الأصلية لجريمة القتل العمد في الإسلام هي القصاص، إلا أن يعفو وليُّ القتل، فإن عفا عن القصاص وأراد الدية كان له ذلك، وله أن يتنازل عن الدية أيضاً. وفي جميع الأحوال يحرم القاتل المتعمد من ميراث القتل إن كان من ورثته .

والقصاص في اللغة هو المماثلة في الفعل . وفي الشرع : هو مجازاة الجاني بمثل جنايته ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٢) . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) . (٣)

ويشترط لوجوب القصاص على القاتل عدة شروط في القاتل والمقتول وولي المقتول :

فيشترط في القاتل أن يكون بالغاً عاقلاً ، وأن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه ، وأن يكون مختاراً غير مكره .

ويشترط في القتل أن يكون آدمياً حياً معصوم الدم ، وأن لا يكون فرعاً للقاتل ، فلا يجب القصاص على أب قتل ابنه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يقاد الوالد بولده) . (٤) كما يشترط في القتل أن لا يقل عن الجاني في

(١) رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه .

(٢) البقرة الآية ١٧٨ .

(٣) رواه مسلم والترمذي وسبق تخريجه .

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن الجارود ومعنى يقاد : يقتص منه .

الدين ، فلا يقتص من مسلم قتل ذمياً ، ولكن تجب عليه ديته ويعاقب بغير القصاص ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)،^(١) ولكن لا ينظر في وجوب القصاص إلى التكافؤ بين القاتل والقتيل في غير الدين مثل : الشرف والغنى والقتل والبلوغ والذكورة والأنوثة والصحة والمرض ، ولا أثر للتفاوت في هذه الأمور .

ويشترط في ولي المقتول أن لا يكون فرعاً للجاني ، فإن كان كذلك لم يجب القصاص ، لأن الفرع لا يجوز أن يكون سبباً في هلاك أصله ، فلو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص ، لأن ولي القتيل هو ابن القاتل ، ولا يجب للولد قصاص على أحد أبويه .

وحق القصاص يكون لورثة القتيل ، فإن لم يكن له ورثة فالسلطان هو صاحب الحق في القصاص . وإذا كان المستحقون للقصاص أكثر من واحد لم يجب على الجاني إلا إذا طلبوه جميعاً ، لأن تخلف بعضهم عن الطلب بدون عذر يورث شبهة ، وهي احتمال أن المتخلف يريد العفو عن القصاص ، وهو يسقط بالعفو وإن كان من بعض الورثة .

والأصل أن الذي يستوفي القصاص من القاتل هو صاحب الحق فيه ، أي الوارث ، ويسمى ولي الدم ، فإذا تعدد الورثة المستحقون استوفاه واحد منهم أصالة عن نفسه ونياية عن الآخرين ، ولا يكون ذلك إلا بعد صدور حكم نهائي على القاتل ، وليس لولي الدم قتل القاتل قبل صدور الحكم القضائي بالقصاص ، ولا يمكن ولي الدم من استيفاء القصاص إلا إذا كان يحسن القتل ، ويجب أن يكون ذلك تحت إشراف الحاكم أو نائبه ، منعاً للتجاوز والاساءة في

(١) رواه أحمد وأحمد والنسائي وأبو داود والبخاري والترمذي .

استعمال الحق، فإن لم يكن بين الورثة من يحسن القصاص أناب الحاكم من يحسنه .

وينبغي أن يكون القصاص بأسهل وسيلة، وأكثر إراحة للمقتص منه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)^(١) .

ويسقط القصاص عن القاتل بعد وجوبه عليه لعدة أسباب أهمها سببان :
الأول : فوات محل القصاص، ويقصد به موت الجاني قبل استيفاء القصاص منه .

والثاني : العفو عن الجاني، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَٰئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢)، أي إذا عفا ولي الدم عن القاتل وجب عليه أداء الدية من غير ممانعة ولا تسويف، فإن كان معسراً وجب إمهاله وانتظاره حتى يوسر . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحرض أولياء القتيل على العفو .

وإذا سقط القصاص بسبب فوات محله أو العفو وجبت الدية على القاتل إلا أن يعفو عنها أولياء القتيل .

٢ - عقوبة القتل شبه العمد

ليس في هذا النوع من القتل قصاص، لأن الجاني فيه لم يقصد القتل وإن قصد العدوان . ولكن يجب عليه دية مغلظة، أي أشد من الدية التي تجب على القتل الخطأ .

(١) رواه مسلم والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) البقرة الآية ١٧٨ .

ومع الدية يجب على القاتل كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز الجاني عن الكفارة وجب عليه صيام شهرين متتابعين، لقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴿١﴾.

ومع أن هذا النص وارد في القتل الخطأ، لكن يدخل فيه هذا النوع من القتل، لأن الجاني لم يعتمد ازهاق روح القتيل. ومع الدية والكفارة يحرم القاتل من ميراث القتيل إذا كان من ورثته.

٣ - عقوبة القتل الخطأ

يجب في القتل الخطأ دية أخف مما يجب في العمد وشبه العمد، ويجب معها كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع القاتل تحرير رقبة كان عليه صوم شهرين متتابعين، تطهيراً لنفسه مما تسبب عن إهماله وعدم احتياظه.

٤ - الدية

الدية عقوبة مالية تجب بقتل معصوم الدم، وهي عقوبة فيها معنى التعويض على أهل القتيل. والأصل أنه لا يذهب دم في الإسلام هدرأ بحال من الأحوال، فإما القصاص وإما الدية، إلا أن يتنازل أصحاب الحق. وأصل مشروعيتهما قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وهي تجب في الحالات التالية :-

(١) النساء الآية ٩٢ .

(أ) حالة القتل الخطأ .

(ب) حالة القتل شبه العمد .

(ج) حالة القتل العمد إذا سقط القصاص بسبب من أسباب السقوط أو امتنع بسبب تخلف بعض الشروط المطلوبة لوجوبه .

وتختلف الدية في مقدارها وكيفية دفعها ومن يتحملها حسب كل حالة من الحالات السابقة، وتدفع الدية إما من الإبل وإما من الذهب وإما من الفضة . فإن دفعت من الذهب كان مقدارها ألف دينار ذهباً^(١) . وإن دفعت من الفضة كان مقدارها اثني عشر ألف درهم^(٢) . وإن دفعت من الإبل فإن كان القتل خطأ وجب مائة من الإبل من أصناف من خمسة هي : عشرون بنت مخاض^(٣) ، وعشرون بنت لبون^(٤) . وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة^(٥) ، وعشرون جذعة^(٦) .

أما إذا كان القتل عمداً أو شبه عمد فإنه يجب من الإبل مائة من أصناف أربعة هي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة .

وفي حالة القتل الخطأ وشبه العمد يدفع الدية عاقلة القاتل ، وهم أقاربه العصباء مهما بعدوا ، وتكون في هذه الحالة مقسطة على ثلاث سنين . وأما في حالة القتل العمد فتجب على القاتل في ماله حالة غير مقسطة . غير أنه

(١) دينار الذهب يعادل ٢٥, ٤ غراماً من الذهب .

(٢) درهم الفضة يعادل ٩٧, ٢ غراماً من الفضة .

(٣) هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية .

(٤) هي التي أتمت سنتها الثانية ودخلت في الثالثة .

(٥) الحقة هي التي أتمت الثالثة ودخلت في الرابعة .

(٦) الجذعة هي التي أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة .

يتحمل الدية بيت مال المسلمين في كل حالة يتعذر تحصيلها ممن تجب عليه ، كما لو لم يعرف القاتل أو لم يكن له عاقلة أو كان فقيراً لا يرجى غناه .

الأفكار :

- ١ - العقوبة الأصلية للقتل العمد هي القصاص إلا أن يعفو أهل القتل ، والقصاص هو مجازاة الجاني بمثل جنايته .
- ٢ - يشترط لوجوب القصاص أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً مختاراً متعمداً للقتل ، وأن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم لا يقل في الدين عن الجاني ، وأن لا يكون هو أو وليه فرعاً للقاتل .
- ٣ - القصاص حق لورثة القتل لا يجب إلا بطلبهم جميعاً ، وينفذه واحد منهم يوكلونه بذلك .
- ٤ - يكون تنفيذ القصاص بأسهل طريقة على الجاني .
- ٥ - يسقط القصاص بأسباب أهمها : موت الجاني قبل الاستيفاء أو عفو أهل القتل .
- ٦ - لا يجب القصاص في القتل شبه العمد ولا في القتل الخطأ ، ولكن تجب الدية على العاقلة مقسطة على ثلاث سنين ، ويجب على القاتل كفارة ويحرم من الميراث .

النشاط الدراسي:

قال تعالى ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ : ارجع إلى بعض كتب التفسير وتبين منها معنى قوله تعالى ﴿سلطاناً﴾ ومعنى قوله تعالى ﴿فلا يسرف في القتل﴾ .

النشاط التقويمي:

- ١ - عرف القصاص لغة وشرعاً .
- ٢ - لماذا لا يجب القصاص فيما يلي :
 - (أ) القتل الذي يقع من مجنون .
 - (ب) قتل الوالد لولده .
 - (ج) قتل المسلم للذمي .
- ٣ - هل يجب القصاص إذا كان ورثة القتيل ثلاثة وطلبه اثنان ولم يطلبه الثالث؟ علل .
- ٤ - من الذي ينفذ القصاص في الإسلام وما شرط تنفيذه ؟
- ٥ - ما الحكم إذا وجب القصاص على قاتل متعمد ، وقبل استيفاء القصاص مات ؟ علل .
- ٦ - قارن بين دية القتل العمد ودية شبه العمد .
- ٧ - قارن بين دية القتل شبه العمد ودية الخطأ .

ملخص عام لعقوبة الجناية على النفس الآدمية

العقوبة وصفتها	شروطه	نوع القتل
- القصاص : [القول] إلا أن يسقطه الولي . - الدية : إذا اختارها الولي ولم يسقطها عن أولياء القتل . - تكون الدية من : (أ) الأبل = ١٠٠٠ بنت لبون + ٣٠٠ حقة + ٤٠ جذعة . (ب) الفرس = ٢٠٠٠ = ثنية ٦٠٠ + ربيعة ٨٠٠ + سداسية . (ج) الغنم = ٢٠٠٠ من ثني الماعز وجذع الضأن فصاعداً . (د) الذهب = ١٠٠٠ مثقالاً = ٤٢٥٠ غراماً . (هـ) الفضة = ١٢٠٠٠ ، وقيل ١٠,٠٠٠ درهماً = ٣٦٠,٠٠٠ أو ٣٠,٠٠٠ غراماً . - تدفع الدية من مال الجاني ، بلا تقسيط إلا أن يرضى بذلك ولي المقتول أو ولياؤه .	القتل : بالغ ، تام العقل ، ناطق ، ليس بأب ، صحيح أو أم ، قاصد للفعل (أزهاق الروح) . القتيل : آدمي معصوم بالدم ، غير معتد ولا باع ، مسالم للقاتل في الدين . القتل : تحقق بسبب وسيلة تقتل عادة .	١- العمد : هو أزهاق روح آدمية بما يقتل به عادة مع قصد الفعل وإرادته . من صوره : (أ) القتل بالمواجهة . (ب) الغيلة : ما كان بحتيال . (ج) الفتك : ما كان بكمين . (د) العذر : ما كان بعد أمان . (هـ) الصبر : ما كان في حالة الأسر .
- لا قصاص عند الأكثر لانقضاء قصد القتل . - وجوب الدية ما لم يسقطها الولي ، وتكون كالعدد من مال القاتل ، ولا وقت لها والحذر في ذلك لولي القتل ، إن شاء عجل وإن شاء أخر . - شأه أخذها مقطعة ومؤجلة . - تؤدي الدية أرباعاً : ٢٥ بنت ، ٢٥ بنت مخاض ، ٢٥ بنت لبون ، ٢٥ حقة ، ٢٥ جذعة . - من البقر : ٥٠ جذعة ، ٥٠ ثنية ، ٥٠ ربيعة ، ٥٠ سداسية . - من الذهب والفضة : كما سبق بيانه مع العدد .	نفس الشروط السابقة باستثناء قصد القتل ، والسبب القاتل ، مع وجود قصد الآذانية .	٢- شبه العمد : وهو أن يقصد الجاني إذابة المخني عليه دون قتله ، فيحقق القتل .
- لا قصاص مطلقاً لعدم قصد القتل أو الآذانية . - وجوب الدية على العائلة ، وتعطى على ثلاث مرات ، في كل عام ذلك ، ما لم يسقطها الولي . - دية الخطاء من الأبل : ٢٠ بنت مخاض ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ حقة ، ٢٠ جذعة . - من البقر : ٤٠ جذعة ، ٤٠ ثنية ، ٤٠ ذكراً ، ٤٠ ربيعة ، ٤٠ مسنة . - من الذهب والفضة : كما سبق بيانه مع العدد وشبه العمد .	حصوله من مكلف لم يقصد القتل أو الآذانية ، أو حصول القتل من مجنون أو صبي أو عاجز عن التعلق .	٣- الخطأ : هو أن يقصد شيئاً فصيب آدمياً فقتله .
تسهيلات : ١- لا قصاص إلا في العمد . ٢- لا قتل ولا دية بعد عفو . ٣- القصاص والدية من الحقوق التي يجوز إسقاطها . ٤- يقتل الولد بولده إن قتله عمداً ومثل به . ٥- يقتل الرجل بالمرأة ولا يرد عليه شيء إذا قتلها فكراً .	٦- دية المرأة نصف دية الرجل . ٧- القصاص حق لذوي السهام والعصبة دون الأرحام . ٨- لا يسقط القصاص بمرور الوقت . ٩- تقتل الجماعة بالواحد في غير النائرة (القتلة) .	

الدرس الثامن والعشرون

الجناية على ما دون النفس

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الجناية على ما دون النفس وأنواعها .
- ٢ - الجناية على ما دون النفس عمداً وعقوبتها .
- ٣ - الجناية على ما دون النفس خطأ وما يجب فيها .

عرض الدرس :

١ - تعريف الجناية على ما دون النفس وأنواعها

يقصد بالجناية على ما دون النفس كل اعتداء يقع على جسد الإنسان ولا يؤدي إلى وفاته، ويدخل فيها الأنواع التالية :

(أ) قطع الأطراف وإزالة الأعضاء ، كقطع اليد أو الرجل أو الأصبع أو الأذن أو الأنف ، وقلع العين والأسنان ونحو ذلك .

(ب) تفويت منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها ، كتفويت السمع والبصر والكلام والعقل .

(ج) الجروح : وهي عند الفقهاء قسمان :

الأول : ما يصيب الرأس والوجه ، ويطلق عليه الشجاج ، وهي عدة أنواع تختلف باختلاف عمقها وخطورتها .

الثاني : ما يصيب بقية الجسد، وهي صنفان : الجائفة وغير الجائفة .
ويقصد بالصنف الأول كل جرح يصل إلى الجوف من جهة
البطن أو الصدر أو الظهر . ويقصد بالثاني ما لا يصل إلى
جوف الإنسان .

(د) الاعتداءات الأخرى على الجسد مما لا يدخل في الأنواع السابقة
كالضرب بالسوط واللطم باليد .

ومن جهة أخرى تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى : جناية عمدية
وجناية غير عمدية .

٢ - الجناية على ما دون النفس عمداً وعقوبتها

تكون الجناية على ما دون النفس عمداً إذا قصد وأراد الجاني البالغ العاقل
القيام بفعل يؤدي إلى أحد الأنواع السابقة من قطع أو قلع أو جرح أو تفويت
منفعة .

والعقوبة الأصلية لهذه الجناية هي القصاص إذا توفرت شروطه التي سيأتي
ذكرها .

وقد دلّ على وجوب القصاص فيها القرآن والسنة والإجماع : فأما القرآن،
فقد ورد فيه قول الله عز وجل : ﴿وَكُنْتُمْ أَشْهُدَاءَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْوَحْيِ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ﴾^(١) ،
ومع أن هذه الآية وردت في حق بني إسرائيل ، إلا أنه لم يرد في القرآن ولا في
السنة ما يدل على نسخها ، بل ورد في القرآن ما يدل على اعتبارها في حق أمة

(١) المائدة الآية ٤٥ .

محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث قال عز وجل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (١) .
ويؤيد ذلك أيضاً عموم الآيات التي فرضت المماثلة بين الجريمة والعقاب ،
كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٢) وأما السنة فقد ورد
فيها ما يدل على تشريع القصاص في هذه الجناية ، من ذلك ما ورد عن أنس
رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية (٣) جارية ، فعرض عليها
الأرش ، (٤) فأبى أهلها إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال :
يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص) ، (٥) فعفا القوم عن الربيع ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) . (٦)

ولكن يشترط لوجوب القصاص على الجاني شروط هي :

(أ) يشترط في الجاني أن يكون بالغاً عاقلاً معتدياً مختاراً غير مكره ، فلا
يجب على صغير أو مجنون أو مكره أو مخطئ أو غير معتد كما لو
كان مدافعاً عن نفسه أو منفذاً لحكم قضائي .

(ب) ويشترط في المجني عليه أن يكون معصوم الدم وأن لا يكون فرعاً
للجاني ، وأن لا يقل في الدين ، فلا يجب قصاص في الجناية على
كافر محارب أو مرتد ، ولا يجب قصاص على والد جنى على ولده ،
ولا على مسلم جنى على ذمي .

(١) المائدة الآية ٤٨ .

(٢) النحل الآية ١٢٦ .

(٣) الثنية : السن .

(٤) الأرث هو التعويض الذي يجب في الأعضاء والجروح .

(٥) أي حكم الله في كتابه أو ما فرضه الله تعالى .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(ج) ويشترط في المحل الذي يراد إجراء القصاص عليه ثلاثة شروط .

الأول : أن يكون مماثلاً للمحل الذي وقع عليه العدوان من المجني عليه : في جنسه بحيث لا تؤخذ العين إلا بالعين والأذن إلا بالأذن وهكذا ، وفي موضعه ، بحيث لا تؤخذ اليمنى إلا باليمنى والأعلى إلا بالأعلى وهكذا ، وفي السلامة ، بحيث لا يؤخذ العضو الصحيح بالأشل والمعيب ، وفي القدر ، بحيث لا يؤخذ عضو كامل بنصف عضو مثلاً .

الثاني : أن يكون بحيث يمكن الاستيفاء منه بدون ظلم الجاني ، ولذلك لا يجب القصاص في قطع العضو إلا إذا كان من المفصل ، ولا يجب في كسر العظام ، ولا في بعض الحاسة أو المنفعة ، لتعذر تحقيق المماثلة فيها .

الثالث : أن يبرأ محل الجناية ، حتى يعرف الوضع الذي يستقر عليه أثرها ، إذ قد يسري أثر الجرح فيؤول الأمر إلى وفاة المجني عليه ، فإذا كانت الجناية قطع لم يجب القصاص حتى يبرأ محل القطع ، لما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .^(١)

هذا والقصاص فيما دون النفس حق للمجني عليه ، فإن شاء طلبه ، وإن شاء عفا عنه وأخذ التعويض عنه ، وإن شاء عفا عن الاثنين ، ولا يستوفي إلا بحضرة الحاكم أو نائبه ،

(١) رواه أحمد والدارقطني .

ولا يستوفيه المجني عليه إلا إذا كان يحسن الاستيفاء ،
ويكون ذلك بأحسن آلة تحقق المماثلة مع الجناية ، ولا يقتصر
من مريض حتى يشفى ، ولا من حامل حتى تضع حملها .
ويسقط القصاص فيما دون النفس بما يسقط به القصاص في
النفس من عفو أو فوات محله .

٣ - الجناية على ما دون النفس خطأ وما يجب فيها

تكون الجناية على ما دون النفس خطأ إذا وقع الفعل من صاحبه دون أن
يريده ، أو على وجه لا يريده .

ولا يجب القصاص في الجناية باتفاق الفقهاء ، وإنما يجب تعويض عن
العضو أو الطرف أو المنفعة التي فاتت بسبب تلك الجناية . وقد يسمى هذا
التعويض دية ، كأن يقال دية اليد أو دية العين ، ويسمى كذلك «أرشاً» . وتجب
الدية أيضاً في الجناية على ما دون النفس إذا كانت عمداً وامتنع القصاص
لتخلف شرط من شروط وجوبه ، أو سقط القصاص لسبب من الأسباب .

وقد ورد في السنة أحاديث قدرت ديات كثير من الأعضاء ، وكذلك ورد عن
الصحابة بعض الاقضية فيها تحديد لبعض الأعضاء . ومن أشهر الأحاديث
الواردة في هذا الموضوع ما رواه عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، ومما جاء فيه
(في الأنف إذا أوعب جدعة الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ،
وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ،
وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث

الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١) .

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث وغيره قواعد في تحديد ديات الأعضاء والجروح أهمها :

الأولى : تجب دية كاملة^(٢) في قطع أو اتلاف ما يوجد منه شيء واحد في البدن ، كالأنف واللسان والذكر والصلب ومسلك البول ومسلك الغائط ونحوها .

الثانية : كل ما يوجد في الإنسان منه اثنان ففيهما دية كاملة ، وفي أحدهما نصف الدية كالعينين والأذنين واليدين والرجلين والشففتين والحاجبين والثديين والحلمتين والبيضتين .

الثالثة : كل ما يوجد في الإنسان منه أربعة ففيها كلها دية كاملة ، وفي كل واحد منها ربع الدية كأجفان العينين .

الرابعة : كل ما يوجد في الإنسان منه عشرة ففيها جميعها الدية الكاملة ، وفي كل واحد منها عُشر الدية ، كأصابع اليدين وأصابع الرجلين . وما في الأصابع من المفاصل (السلاميات) ففي الواحد منها ثلث دية الأصبع إذا كان فيه ثلاثة مفاصل ، ونصف دية الأصبع فيما فيه مفصلان فقط ، وهي الإبهام خاصة .

(١) رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان وابن خزيمة .

(٢) أي مائة من الإبل أو ألف دينار ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة .

الخامسة : في الأسنان كلها دية كاملة ، وفي كل سن خمس من الإبل .

السادسة : تجب الدية الكاملة في إذهاب أية منفعة خلقية بصورة كاملة كالعقل والبصر والسمع .

السابعة : ليس في الجرح تعويض مقدر سوى ما يلي :-

(أ) **الموضحة :** وفيها خمس من الإبل ، وهي الشجة التي تصيب الرأس أو الوجه ويظهر بها العظم دون كسره .

(ب) **الهاشمة :** وفيها عشر من الإبل ، وهي الشجة في الرأس أو الوجه تهشم العظم أي تكسره .

(ج) **المنقلة :** وفيها خمس عشرة من الإبل ، وهي الشجة التي تكسر العظم وتنقله من مكانه

(د) **الآمة :** وفيها ثلث الدية الكاملة ، وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلد التي تكون تحت عظم الجمجمة وتغلف الدماغ .

(و) **الجائفة :** وفيها ثلث الدية ، وهي الضربة أو الطعنة التي تصل إلى الجوف من جهة البطن أو الصدر أو الظهر .

الثامنة : كل ما لم يرد في تقديره نص ، ولم يمكن قياسه على ما ورد فيه نص يرجع في تقدير التعويض عنه إلى الخبراء بتكليف من القاضي .

الأفكار :

١ - يقصد بالجناية على ما دون النفس كل اعتداء يقع على جسد الإنسان ولا يؤدي إلى موته ، ولها أنواع مختلفة .

٢ - إذا كانت الجناية على ما دون النفس عمدية وجب فيها القصاص بشروط محددة .

٣ - وإذا كانت خطأ أو امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجب فيها تعويض يسمى دية أو أرشاً .

٤ - تجب الدية الكاملة في كل عضو لا نظير له ، وفي إذهاب منفعة كاملة من منافع الجسم ، وتنقسم على عدد الأعضاء المتشابهة في الجسم ، فيجب لكل منها بنسبته .

النشاط الدراسي:

ورد في الدرس حديث عمرو بن حزم عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تقدير ديات الأعضاء ، وورد فيه الألفاظ التالية : أوعب - جدعة - الصلب .. المأمومة - المنقلة - الموضحة : ارجع إلى بعض معاجم اللغة لمعرفة معاني هذه الألفاظ ، ثم دون ذلك .

النشاط التقويمي:

١ - ماذا يقصد بالجناية على ما دون النفس ؟

٢ - ماذا يجب فيها إذا كانت عمداً ؟ وما الدليل على ذلك ؟

٣ - بين لماذا لا يجب القصاص في :

(أ) كسر العظم .

(ب) تفويت بعض حاسة البصر .

٤ - يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس المماثلة بين محل الجناية ومحل العقوبة : اشرح هذا الشرط .

٥ - ما الحالات التي تجب فيها الدية في الجناية على ما دون النفس ؟

٦ - بين مقدار التعويض الواجب في :

(أ) تفويت حاستي السمع والبصر .

(ب) قطع ثلاثة أصابع .

(ج) طعن رجل آخر في بطنه فخرج السيف من ظهره .

(د) قلع خمس أسنان .

(هـ) الهاشمة .

(و) قطع اللحية ولم تبنت .

٧ - إذا لم تكن الجناية على ما دون النفس مما لم يرد في تقدير التعويض عنها نص ، فما السبيل إلى الحكم في تعويضها ؟

ملخص عام لعقوبة الجنائية على ما دون النفس الأدمية

اللبية

ما يلزم فيها

الدية كاملة
الدية كاملة
نصف الدية
رشد الدية
٥ من الأبل

دية العضو كاملة

له من دية العضو بقدر نقصان

دية العضو كاملة

تعود إلى نظر المولود

تختلف بحسب موضعها وحالها بعد الجرح ، وهي طائفة إلى النظر

مواقع الجراح

عظم الرأس

سائر الجسم

١/٢ جبير

١ جبير

٢ جبير

٣ جبير

٤ جبير

٥ جبير

٦ جبير

٧ جبير

٨ جبير

٩ جبير

١٠ جبير

١١ جبير

١٢ جبير

١٣ جبير

١٤ جبير

١٥ جبير

١٦ جبير

١٧ جبير

١٨ جبير

١٩ جبير

٢٠ جبير

الوجه

١ جبير

٢ جبير

٣ جبير

٤ جبير

٥ جبير

٦ جبير

٧ جبير

٨ جبير

٩ جبير

١٠ جبير

١١ جبير

١٢ جبير

١٣ جبير

١٤ جبير

١٥ جبير

١٦ جبير

١٧ جبير

١٨ جبير

١٩ جبير

٢٠ جبير

خاصة بالبلد ونحوها الدية الكبرى

الدية إذا كانت في الوجه ونقلت إلى النحر

خاصة بالبلد ونحوها الدية الكبرى

نوع الجنائية

١ - ما استوجب القصاص فأشقطه الجنى عليه أو وليه أو كانت الجنائية خطأ :

(أ) قطع العضو الوحيد في الجسم .

(ب) قطع كل الأعضاء المتعددة .

(ج) قطع عضو واحد في الأعضاء الزوجية .

(د) قطع عضو واحد من الأعضاء الارباعية .

(هـ) قطع سن .

٢ - ما لا قصاص فيه ، سواء أكان عمداً أو خطأ :

(أ) تعطل وظيفة عضو يشال ونحوه .

(ب) إضعاف عضو أو خسارة أحد وظائفه .

(ج) الكسور .

(د) كل عضو لا مثل له عند الجنائي .

(هـ) الكدمات وأصابات الجلد .

٣ - الجراح بحسب جسامته ضررها :

(أ) جراح توجب القصاص فيشقطه الجنى عليه أو وليه أو كان بخطئه :

الذائبة : هي ما قطعت بعض الجلد وقاضت الدم .

الباقصة : هي ما شقت الجلد ووصلت اللحم وأثرت فيه قليلاً .

السمحاق : هي ما جاوزت اللحم وأظهرت القشرة بين اللحم والعظم دون قطعها .

الموضعة : هي ما جاوزت اللحم وقطعت القشرة بينه وبين العظم .

(ب) جراح لا قصاص فيها خرف التجاوز ، سواء بالعمد أو بالخطأ :

الهاشمة : هي ما هضمت العظم في كسره ، ولكن بدون فصل .

المنقولة : هي ما نقلت العظم عن مكانه بعد كسره .

(ج) جراح خاصة :

المانقصة : هي التي يلتصق جوف الأسنان .

النافقة : هي التي تنفذ العظم من محل إلى آخر ، أي تنثرت .

الأكسة : هي التي يلتصق أم الرأس (غشاء الدماغ) . وتسمى اللزقة والملمومة .

القصاص

سبب : قطع عضو

- الجراح التالية : الدامية ، الباقصة ،

الذائبة ، السمحاق ، الموضعة .

الشروط :

١ - العادة : تعمد القتل

- أهلية الجنائي والمساواة في الدين .

- حصية دم الجنى عليه .

- مباشرة القتل .

- تكون الجنائي ليس بأحققياً ولا ألباً .

٢ - العاقبة : إمكانية الاستيلاء بلا حيف .

- التنازل في محل القصاص : موقفاً وتقدراً .

- المساواة في السلامة .

تقييدات :

١ - لا قصاص فيما يلي :

- كسر العظام .

- خداع وظيفة العظم أو الخسارة أو نقصانها .

- الجراح التي لا يوصل إلى معرفتها وتحديدها .

- كل ما حدث بالخطأ .

٢ - لا قصاص إلا بالعمد .

٣ - لا قصاص بحدية أو عفو .

٤ - لا قصاص حتى يبرأ الجراح ويعلم ما هي .

٥ - يقتصر الجرح بالقبض عند حدوثها وقبل البدء .

٦ - يستعمل قبض الجراحات مع اقتراب الجنائي أو قبله العمدول .

٧ - لا قصاص إلا بخسرة وإلزام الظهور أو كبره .

٨ - تكون أرواح أجزاء العظم بحسابها . فنية الأصبع عشر عشر الدية ، ولسان واحدة ثلث دية الأصبع وهكذا .

٩ - لا دية بعد عفو .

١٠ - يشترط في استحقاق دية الجراح كاملة أن يكون بمقدار ظهر راحة الأهم مراً وعرضاً وألا كان الحساب بالنظر .

١١ - تختلف أسنان الأذن في حالات العمد وبقي العمد والخطأ .

١٢ - إذا تم تجسير الأذن دمت الدية بالتقدير أو الدرهم أو ما يقابلها بمعدل أربعة مثاقيل ذهباً للغير الواحد ، وقيل : ١٠ مثاقيل .

الدرس التاسع والعشرون

الحدود (قواعد عامة)

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الحدود .
- ٢ - درء الحدود بالشبهات .
- ٣ - التشدد في إثبات الحدود .
- ٤ - تداخل الحدود .
- ٥ - أثر التوبة على الحدود .
- ٦ - أثر العفو والشفاعة على الحدود .
- ٧ - ما يراعى في إقامة الحدود .

عرض الدرس :

١ - تعريف الحدود

الحدود جمع حدّ، وهو في اللغة المنع، ومنه سُمي كل من البواب والسجان حدادا، لأن الأول يمنع من الدخول والثاني يمنع من الخروج .

والحدود في الاصطلاح عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى ؛ فهي عقوبات مقدرة لورود تقديرها في كتاب الله عز وجل أو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يُزاد عليها ولا ينقص منها، وليس للقاضي فيها سلطان سوى النظر في تحقيق شروطها، ومن ثم الحكم بها وتنفيذها كما أمر الله تعالى . وإقامتها حق لله تعالى، وليست حقاً للعبد، لذلك ليس لأحد أن يعفو عنها أو يتشفع فيها .

والجرائم الموجبة للحدود سبع هي : الزنى والقذف والسرقه والحراية (قطع الطريق) والبغي والردة والسكر .

والأصل في كلمة الحد أن تطلق على العقوبة المشروعة لأية جريمة من الجرائم السبع المذكورة ، ولكن قد يطلق على الجريمة مجازاً ، فيقال : ارتكب الجاني حداً ، ويُقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً .

٢ - درء الحدود بالشبهات

أجمع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهي الاحتمالات التي لو ثبتت لما وجب الحد ، فلا يجب الحدّ معها وإن لم تثبت ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١) وبناء على هذا يدرأ حد القطع عمن سرق مالا يشترك في ملكيته مع شخص آخر ، لأن المال المسروق مختلط بملك السارق . ويدرأ حد الزنى عمن يطأ امرأة يجدها في فراشه ظاناً أنها زوجته إذا قامت قرينة على ظنه . كذلك تدرأ جميع الحدود برجوع المتهم المقرر عن إقراره .

٣ - التشدد في إثبات الحدود

شدد الشرع في طرق إثبات الجرائم التي يعاقب عليها بالحدود ، واحتاط في ذلك حتّى لا يصاب بها من لا يستحقها . ومن مظاهر التشدد في إثبات الحدود ما اشترط من أن يكون الشهود كلهم رجالاً ، وأن لا يقل عدد الشهود عن أربعة في إثبات الزنى ، وعدم ثبوتها بالقرائن عند كثير من الفقهاء .

(١) رواه الترمذي وابن ماجه .

٤ - تداخل الحدود

يقصد بتداخل الحدود وجوب حدّ واحد على شخص ارتكب ما يوجب هذا الحد عدة مرات ؛ فقد اتفق الفقهاء على أنّه إذا تكرر ما يوجب حداً من الحدود من شخص واحد قبل إقامة الحد عليه أجزأ حدّ واحد ؛ فمن ارتكب الزنى مرتين أو ثلاثة ، ولم يكتشف أمره إلا بعد آخر مرة وجب عليه حدّ واحد ، فيجلد مائة جلدة إن كان غير محصن ، ولا يكرر الحدّ عليه ؛ وكذلك من سرق أو شرب الخمر مراراً ، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر ، وهو يحصل بإقامة حد واحد وأما إذا أقيم الحد على شخص ، ثم عاد فارتكب ما يوجبه ، فإنه يُحدّ مرة أخرى ؛ لأن تداخل الحدود إنما يكون إذا اجتمعت ، وهنا وجب الحد الثاني بعد انتهاء الأول باستيفائه .

٥ - أثر التوبة على الحدود

لا خلاف بين الفقهاء في أن التوبة لا تسقط الحدود إذا وقعت من الجاني بعد القبض عليه ، إلا حد الردة ، فإنه يسقط إذا تاب المرتد وإن وقعت توبته بعد القبض عليه . ولا خلاف بينهم أيضاً في أن حدّ قطع الطريق والردة والبغي يسقط بالتوبة إذا وقعت من الجاني قبل أن يقبض عليه ؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا﴾ ^(١) أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وأما بقية الحدود فلا تسقط بالتوبة عند جمهور الفقهاء سواء أوقعت من الجاني قبل القبض عليه أم بعده ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود ، ومن ثمّ إبطال حكمتها وهي الزجر .

(١) المائدة الآية ٣٤ .

٦ - أثر العفو والشفاعة على الحدود

لا تسقط الحدود بالعفو ولا بالشفاعة إذا رفعت إلى القضاء ، ولكن يجوز العفو عنها والستر على مرتكبها قبل الرفع إلى القاضي ؛ فقد ورد أن صفوان بن أمية كان نائماً على رداء له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء لص فسرقه ، فأخذه وأتى به النبي ، فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله أعلى ردائي تقطع يده ، أنا أهبه له ، فقال «فهلا قبل أن تأتيني به» ، ثم قطع يده ؛^(١) كذلك ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم استنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما جاء يشفع في امرأة مخزومية سُرقت وقال له : «يا أسامة ، أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سُرقت لقطعت يدها»^(٢) .

٧ - ما يُراعى في إقامة الحدود

يُراعى في إقامة الحدود أمور منها : -

(أ) الإمامة ؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ؛ لأن الإمام هو القادر على ذلك ؛ لشوخته ومنعته واثقياد الرعية له . كذلك فإن تهمة الميل والمحابة أبعد عنه من غيره ، وهو الذي يقيم الحدود على وجهها الشرعي ، فيحصل الغرض المشروع من إقامتها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يقيم الحدود بنفسه أو بتفويضه ، وكذا الخلفاء من بعده .

(ب) بقاء أهلية الشهود عند إقامة الحد ؛ فإذا بطلت أهلية الشهود كلهم بالفسق أو الردّة أو الجنون أو غير ذلك قبل إقامة الحد ، فإنه لا يُنفذ

(١) رواه مالك في الموطأ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

الحدّ ، وكذلك إذا بطلت أهلية بعضهم بحيث يكون الباقي أقلّ من العدد المطلوب شرعاً .

(ج) يجب إقامة الحدود فور الحكم بها ، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر ، ومن الأعذار الموجبة لتأخير إقامة الحد المرض بالنسبة للحدود التي ليس فيها قتل إذا كان المرض مما يرجى البرء منه ، فإن كان لا يرجى البرء منه أقيم الحد على المريض بصورة تُراعى فيها حالته . ومن الأعذار أيضاً الحمل ، فلا يقام حد على حامل حتى تضع حملها ، ويستغني عن الرضاعة منها .

(د) تحرم إقامة الحدود في المساجد ، لما روي عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد^(١) ، ولأن إقامة الحد فيها يتنافى مع تعظيمها .

(هـ) تقام الحدود كلها علناً في ملأ من الناس ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) وهذا النص وإن ورد في الزنى لكنه يشمل سائر الحدود ، لأن المقصود منها كلها واحد وهو الزجر ، وذلك لا يحصل إلا بإعلانها .

الأفكار :

١ - الحدود هي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى . والجرائم الموجبة لها هي : الزنى والقذف والسرقه وقطع الطريق والرّدة والبغي والسكر .

(١) رواه أبو داود والترمذي .
(٢) النور الآية ٢ .

٢ - الحدود تدرأ بالشبهات .

٣ - تشدد الشرع في طرق إثبات الجرائم الموجبة للحدود أكثر من غيرها .

٤ - تتداخل الحدود إذا اجتمعت الجرائم الموجبة لها واتحد جنسها وصدرت عن شخص واحد .

٥ - لا أثر للتوبة على الحدود إلا على قطع الطريق والردة والبغي إذا صدرت عن الجاني قبل القبض عليه .

٦ - يراعى في إقامة الحدود أن يتولى تنفيذها الإمام أو نائبه ، وبقاء أهلية الشهود حتى الانتهاء من تنفيذ الحد ، وعدم تأخيرها إلا لعذر ، وأن تكون علناً في غير المساجد .

النشاط الدراسي:

اكتب تقريراً تحاول فيه استخلاص الفروق بين القصاص والحدود من خلال دراستك لهذا الدرس والدرسين السابقين له .

النشاط التقويمي:

١ - عرف الحدود لغة واصطلاحاً .

٢ - اذكر الجرائم التي يعاقب عليها بالحد .

٣ - اذكر مثالين على قاعدة «تدرأ الحدود بالشبهات» .

- ٤ - اذكر ثلاثة مظاهر لتشدد الشرع في إثبات الحدود .
- ٥ - ما معنى تداخل الحدود ؟ وما شروطه ؟ وما حكمته ؟ .
- ٦ - ما الحدود التي تسقط بالتوبة ؟ وما شروط سقوطها ؟
- ٧ - ما الحدود التي لا تسقط بالتوبة ؟ ولماذا ؟
- ٨ - هل يجوز العفو عن الحدود والشفاعة فيها ؟ اذكر الادلة .
- ٩ - لماذا لا يجوز تنفيذ الحدود إلا من الإمام أو نائبه ؟
- ١٠ - ما الحالات التي يجوز فيها تأخير إقامة الحدود ؟
- ١١ - قال تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ ما الحكم الذي يؤخذ من هذا النص ؟

الدرس الثالثون

الردة

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الردّة وبيان خطورتها .
- ٢ - ما تقع به الردّة .
- ٣ - شروط تحقق الردّة .
- ٤ - عقوبة الردّة .

عرض الدرس :

١ - تعريف الردّة وبيان خطورتها

الردّة لغة هي الرجوع عن الشيء والتحول عنه . وفي الاصطلاح : هي رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره .

وتعبر الردّة في شريعة الإسلام من أخطر الجرائم ؛ لما فيها من العدوان على الجماعة المسلمة ودينها وعقيدتها ، ولو تركت بغير عقاب لفتح باب من الفتنة يلجّه أعداء الإسلام ، ويستعملونه للصّد عن سبيل الله ، وزعزعة عقائد المسلمين ، بالتظاهر بالإسلام ، ثم بالرجوع عنه ، والتأثير بذلك على جهلة الناس ومن في قلوبهم مرض . لذلك جاء في القرآن الكريم الوعيد والتهديد لمن اقترف هذه الجريمة ؛ فقال سبحانه ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ

كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ»^(١) كما شرع لها أغلظ العقاب في الحياة الدنيا؛ حيث صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

٢ - ما تقع به الردّة

ركن هذه الجريمة ، كما هو واضح من تعريفها ، هو الخروج من دين
الإسلام ، ولكن متى يعتبر المسلم خارجاً عن الإسلام ؟

الأصل في ذلك أن العبد لا يخرج من الإسلام إلا بجحود ما أدخله فيه ؛
وبيان هذه القاعدة أن الله قد جعل للإسلام مدخلاً وباباً يدخل منه إليه ، وهو
الإقرار بالشهادتين فمن دخل الإسلام من هذا الباب ، فإنه لا يحكم بخروجه
منه إلا أن يصدر عنه اعتقاد أو عمل أو قول ينقض إقراره السابق بالشهادتين ،
أي إيمانه بالله رباً وإلهاً معبوداً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ،
ويدخل تحت هذه القاعدة فروع كثيرة من أهمها : -

(أ) إنكار وجود الله عز وجل أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اسم من
أسمائه الحسنی ، مما ثبت ثبوتاً قطعياً ، وكذلك إثبات أية صفة لله
تعالى نفاها سبحانه عن نفسه ، أو إثبات أي نقص يعتري المخلوقين لله
عز وجل أو تشبيهه تبارك وتعالى بمخلوقاته .

(ب) إنكار خلق الله للعالم ، أو القول بقدم الكون وأنه ليس له موجد ،
أو أن الذي أوجده غير الله من طبيعة أو صدفة أو مادة أو أي مخلوق .

(١) البقرة الآية ٢١٧ .
(٢) رواه البخاري وسبق تخريجه .

(ج) إنكار استحقاق الله عز وجل للعبادة، أو إثباتها لغيره، أو عبادة غيره بالفعل، كالسجود لصنم أو شجر أو كوكب أو أي مخلوق، ومن ذلك إنكار حق الله تعالى في حكم عباده والتشريع لهم .

(د) الطعن بالباري سبحانه بسب أو استهزاء، أو الاستخفاف باسم من أسمائه أو أمر من أوامره، أو نهى من نواهيه أو وعد من وعوده .

فكل ذلك وأمثاله يتعارض مع الشهادة الأولى، ويعتبر فاعله مرتدّاً .

(هـ) الطعن في الرسالة أو في صاحبها عليه صلوات الله وسلامه، بأن يُنسب إليه ما يتناقض مع اصطفاء الله له لتبليغ دينه لعباده، كالطعن في صدقه أو أمانيه أو عفته أو فطانيه أو مكانته، أو الاستهزاء به أو بشيء من أحواله وأقواله وأفعاله الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام .

(و) إنكار أي أمر من الأمور التي جاء بها، وثبتت عنه ثبوتاً قطعياً، واشتهرت واستفاضت؛ فيكفر من ينكر شيئاً من القرآن الكريم ولو كلمة أو يدعي أنه ليس من عند الله تعالى أو أنه متناقض أو محرف، أو ينكر خبراً من أخباره عن الماضي أو المستقبل وغير ذلك، أو ينكر حكماً من الأحكام الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وحرمة الزنى والربى وشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير، ووجوب قطع يد السارق أو جلد الزاني ونحو ذلك .

(ز) الامتناع عن تطبيق شرع الله جحوداً له أو تفضيلاً لغيره عليه، أو امتناعاً عن التسليم لله عز وجل أو الادعاء بأن الشريعة لا تصلح

للتطبيق في العصر الحاضر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين أو أنها ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال . أو القول بأن الدين خرافة، أو الدعوة إلى التحرر من الدين، أو الزعم بأنه من ابتكارات الإنسان . فكل ذلك وأمثاله يتناقض مع الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ويوقع صاحبه في جريمة الردّة، والعياذ بالله تعالى .

ومما يجدر بالملاحظة أن ردة الاعتقاد لا يؤاخذ عليها صاحبها في الحياة الدنيا حتى يفصح عنها بتصرف من التصرفات المحسوسة، التي يمكن إثباتها بالأدلة الشرعية وأما إذا كتمها في قلبه فهو منافق، متروك أمره إلى الله عز وجل .

٣ - شروط تحقق الردّة

ويشترط لوقوع الردّة من المسلم ما يلي :-

(أ) أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا تقع ردة الصبي وإن صح إسلامه، ولا ردة المجنون، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١) وكذلك لا تقع ردة المكره ؛ لقول الله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) ولكن الإكراه المقصود في هذا المقام هو الإكراه القوي الذي ينعدم فيه الرضى ويفسد الاختيار، بتعريض النفس للهلاك أو عضو من الأعضاء للتلف .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .
(٢) النحل الآية ١٠٦ .

وتقتصر فالرخصة عندئذ مقيدة بوقت الإكراه، ولا يجوز البقاء على الكفر بعد زوال العذاب أو الإكراه، فإن عاد الإكراه عادت معه الرخصة. ومتى زال الإكراه أمر المكره بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أبى حكم بردته من حين نطق بالكفر مختاراً له.

(ب) كما يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول المكفّر وهو يعلم معناه، وأنه يؤدي إلى الكفر؛ فمن أتى فعلاً أو قولاً مكفراً وهو لا يعلم معناه، فلا يعتبر مرتداً وكذلك من حكى كفراً سمعه، أو جرت على لسانه كلمة الكفر سبقاً من غير قصد؛ لشدة فرح أو وهن، ونحو ذلك.

٤ - عقوبة الردة

عقوبة الردة هي قتل المرتد. غير أنه لا يقتل حتى يستتاب ويعرض عليه الاسلام وتزال شبهاته في مدة يقدرها القاضي، فإن لم يتب وأصر على رده قتل، وإن تاب عزره الحاكم بعقوبة مناسبة كالجلد أو الحبس أو التوبيخ. وكذلك تصادر أموال المرتد وتحجز من وقت رده، حتى يعرف أمره، فإن رجع إلى الإسلام أعيدت إليه، وإن قتل مرتداً أو مات على الكفر كان ماله فيثأ لبيت مال المسلمين أو لورثته حسب خلاف الفقهاء في ذلك.

الأفكار:

١ - الردة هي رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره.

٢ - تقع الردة من المسلم إذا صدر عنه ما نقض إيمانه بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم .

٣ - يشترط التحقق من الردة من المسلم أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، وأن يقع منه تصرف محسوس يمكن اثباته يدل على رده ، وأن يعتمد القيام بذلك التصرف وهو يعلم أنه يؤدي إلى الكفر .

٤ - عقوبة المرتد استحقاقه للقتل ، ولكنه لا يقتل حتى يستتاب ، فإن تاب درئ عنه القتل وعزره الحاكم بعقوبة مناسبة غير القتل .

النشاط الدراسي :

ورد في الدرس حديث صحيح فيه تحديد العقوبة للمرتد ، وتجده في صحيح البخاري ، الذي شرحه ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري : ارجع إلى هذا الكتاب ، ولخص منه الأحكام التي أوردها ابن حجر في شرح الحديث المذكور .

النشاط التقويمي :

١ - ما معنى الردة في اللغة والاصطلاح ؟

٢ - لا يخرج المسلم من الإسلام إلا بجحود ما أدخله فيه : ما معنى هذه القاعدة؟

- ٣ - اذكر مثالا على قول يتناقض مع شهادة أن لا إله إلا الله .
- ٤ - اذكر مثالا واحداً على عمل يتناقض مع الإيمان بالله تعالى .
- ٥ - اذكر مثالين على تصرف يتناقض مع الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٦ - ما نوع الإكراه الذي يرخص بسببه للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر ؟
- ٧ - بم يعاقب المرتد ؟ وما الدليل على عقوبته من السنة المشرفة ؟
- ٨ - لانما التسويب في الثلاث وكالرجال الحكم في الاناث
اشرح البيتين الواردين في «جواهر النظام» فصل «حد المرتد» .

الدرس الحادي والثلاثون

الزنى والقذف

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الزنى وبيان خطورته وموقف الإسلام منه .
- ٢ - شروط تحقق الزنى .
- ٣ - عقوبة الزنى في الشريعة الإسلامية .
- ٤ - جريمة القذف : مفهومها وحكمها .

عرض الدرس :

١ - تعريف الزنى وبيان خطورته وموقف الإسلام منه

الزنى هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع عمداً من غير أن يكون بينهما علاقة الزوجية . ولقد اتخذ الإسلام من هذه الجريمة موقفاً حازماً، وشدد في عقوبتها، لما ينتج عن شيوعها من آثار هدامة تهدد المجتمع وتضعف بنيانه، منها : -

(أ) انحلال الأسرة وتفككها، لأن شيوع هذه الفاحشة في الناس يؤدي إلى انعدام الثقة بين أفراد الأسرة أو ضعفها، ويصبح كل فرد من أفرادها يشك في جدية علاقته بأسرته، فيضعف شعوره بالانتماء إليها والارتباط بها، فتتدهور بذلك أقوى اللبنة التي يقوم عليها المجتمع، فيفسد النسل وتنهار الأمة؛ لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتي بخير متماسكةً أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنى»^(١).

(١) رواه أحمد .

(ب) ضعف النسل وضياعه وقلته ؛ لأن الولد الذي لا يعرف لنفسه أباً ولا أخاً ولا إخوة ولا أقارب ، ولا يحسُّ بدفء الأسرة ورعايتها ، ولا يكون له من يهتم به أو يسأل عنه أو يحس بعواطفه ، إن مثل هذا الولد ينشأ ناقصاً ومعقداً وشاذاً ، وفيه نزوع إلى الشر ، ولا يألّف ولا يؤلف وتتربى عنده القابليات الإجرامية أكثر من غيره .

ومن جهة أخرى فإن شيوع هذه الفاحشة يؤدي إلى قلة النسل فضلاً عن إضعافه " لأن ارتكاب هذه الجريمة لا يكون له هدف سوى قضاء الشهوة العارضة ، بعيداً عن أية غاية كريمة كإنجاب الولد والعزم على تربيته على القوة والاستقامة ؛ فإن هذه الغايات لا يطلبها إلا من يرتبطون بعلاقة شرعية ، وهم مستعدون لتحمل التكاليف التي تنشأ عن هذه العلاقة ، وليست هذه العلاقة سوى الزواج .

(ج) انتشار هذه الفاحشة يؤدي إلى إضعاف طاقات الشباب التي ينبغي أن توجه الى وجهات أخرى نافعة ؛ ذلك أن دوافع هذه الجريمة تنطلق من غريزة رُكِبَتْ في الإنسان أصلاً لتحقيق غاية التناسل وإعمار الأرض ، فيجب أن تظل هذه الغريزة منضبطة في حدود ذلك الهدف فإذا تفاقمت في الإنسان صار عبداً لها ، وصارت أهدافه وأمانيه متجسدة فيها ، وبهذا ينصرف الشباب عن كل عمل نافع ، أو هدف كريم أو غاية سامية ، لاهتأ وراء إشباع هذه الغريزة بأية وسيلة وبأي ثمن ، فيصبح أضعف ما يكون في مواجهة التحديات والأعداء ، كما يصبح فريسة سهلة للعدو يسخره لخدمة أغراضه .

(د) وإذا كانت مفسد هذه الجريمة تصيب جميع أفراد المجتمع من رجال ونساء ، فإن المرأة تتحمل منها قسطاً أوفر ، لأن امتناع الرجال عن

الزواج، هو نتيجة حتمية لشيوع هذه الجريمة، يضطر المرأة في أغلب الأحيان للزج بنفسها في ميادين العمل، للحصول على قوتها، مما يجعلها فريسة سهلة لطلاب المتع والشهوات من أرباب المراكز والأموال، ويفقدها ذلك كثيرا من قدرها وكرامتها.

من أجل ذلك وحكم أخرى، يعلمها الله تعالى، اعتبر الزنى في الإسلام من أكبر الكبائر، وتضافرت النصوص على الترهيب من هذه الفاحشة، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١) وبين سبحانه أن اجتناب الزنى هو من أهم خصال الإيمان وصفات المؤمنين، فقال عز وجل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو يؤمن»^(٣).

٢ - شروط تحقق الزنى

من المتفق عليه أن كل اتصال جنسي يقع بين شخصين ولا يكون بينهما علاقة مشروعة يعدّ معصية لله عز وجل، ويستحق فاعله العقوبة في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٤) الآية أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(٤)، وحفظ الفرج يقتضي الابتعاد عن كل صلة جنسية لا تقوم على أساس الزواج، فيدخل في ذلك الجماع واللواط والنظرة المحرمة واللمس والمضاجعة والتقبيل،

(١) الاسراء الآية ٣٢ .

(٢) الفرقان الآية ٦٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٤) المؤمنون الآية ٥ ، ٦ ، ٧ .

فكل ذلك وأمثاله معصية لله ومعاقب عليه في شرعه إذا لم يسبق زواج صحيح.. ولكن أنواع الاتصال الجنسي المحرم ليست كلها سواء في الحرمة والعقوبة الدنيوية والأخروية، فإنّ منها ما يستوجب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم، ولا تستحق أن يعاقب عليها بالعقوبة المقدرة في القرآن والسنة وأما النوع الذي يستحق الحد المنصوص عليه فلا يتحقق إلا بشروط هي :-

(أ) أن يقع جماع تام بين رجل وامرأة، ويكون الجماع تاماً عندما يكون الوطء في الفرج بإيلاج ذكر الرجل في قُبُل المرأة، فما كان أقلّ من ذلك لا يعاقب عليه بالحد ولكن بالتعزير .

(ب) أن يكون الجاني بالغاً وعاقلاً ومختاراً غير مكره، وأن يكون عالماً بتحريم الزنى، وبأن شريكه في الفاحشة محرم عليه .

(ج) أن تثبت الواقعة باقرار لا شبهة فيه من الزاني أو بأربعة شهود رجال عدول؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (٢) وروى عنه ﷺ الحدّ على رجل وامرأة أقرا بالزنا في حضرته .

٣ - عقوبة الزنى

تختلف عقوبة الزنى حسب حال الزاني : فإن كان بكراً (غير محصن)١ عوقب بعقوبتين هما جلده مائة جلدة ونفيه عن بلده عاماً قمرياً؛ وقد دلّ على ذلك قول الله عز وجل ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

(١) النور الآية ٤ .

(٢) رواه مسلم .

جَلْدَةٍ ﴿١﴾ ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» . ﴿٢﴾ ولكن لما كان الشارع لا يبيح للمرأة السفر بدون مُحْرَم لذلك حُمِلَ هذا النصّ بالنسبة للتغريب على الرجل دون المرأة ، فلا تعاقب الزانية البكر إلا بعقوبة الجلد .

وأما عقوبة الزاني المحصن فهي رجمه بالحجارة حتى الموت ، فقد صحّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رجم رجلاً اعترف بالزنى اسمه ماعز بن مالك ، ورجم المرأة التي زنى بها ، وكانا محصنين والمقصود بالإحصان أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً ومتزوجاً من بالغة عاقلة بعقد زواج صحيح وأن يقع بينهما جماع ﴿٣﴾ تام قبل الوقوع في الزنى .

ولمّا شدد الإسلام في عقوبة المحصنين ؛ لأن الإحصان وهو الزواج يفتح للمتزوج باباً مشروعاً لإشباع حاجته الغريزية ، وفيه كفاية لمن لم تتمكن فيه روح الإجرام والعدوان على حرّمات العباد ، فمن العدل أن تشدد العقوبة على من توفرت له أسباب الحلال فتركها ، واختار ما حرمه الله عز وجل .

٤ - جريمة القذف : مفهومها وحكمها

القذف في اللغة هو الرمي ، وفي الشرع رمي المحصن أو المحصنة بالزنى بغير دليل يعتبر شرعاً . وهو من الكبائر الموبقات ؛ قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٤﴾ في الحديث الشريف عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم قذف المحصنات من السبع الموبقات .

(١) النور الآية ٢ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

(٣) أي بين الزوجين .

(٤) النور الآية ٢٣ .

والمقصود بالإحصان هنا غير المقصود به في عقوبة الزنى ؛ إذ المقصود به هنا أن يكون المذدوف عفيفاً عن الزنى ، لم يسبق أن ثبتت عليه الفاحشة ، وأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، فمن قال لشخص تحققت فيه هذه الشروط : يا زان أو يا ابن الزانية أو يا ولد الزنى ونحو ذلك اعتبر قاذفاً واستحق عقوبة القذف المنصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) وهي جلد القاذف ثمانين جلدة ، وسقوط عدالته حتى يتوب ، وذلك إذا عجز عن إثبات ما رمى به أخاه وكان كامل الأهلية .

الأفكار :

- ١ - الزنى الذي يعاقب عليه بالحد هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع عمداً من غير أن تكون بينهما علاقة زوجية .
- ٢ - اعتبر الإسلام الزنى من أكبر الكبائر لما يترتب عليه من مفسد كثيرة أهمها تفكيك الأسرة وإضاعة النسل وإهدار طاقات الشاب وظلم المرأة .
- ٣ - يشترط لتحقيق الزنى الموجب للحد أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بتحريم الزنى ومدركاً أن شريكه في الجريمة محرم عليه ، وأن يثبت بشهادة أربعة رجال عدول أو بإقرار المتهم .

(١) النور الآية ٤ .

٤ - يعاقب الزاني البكر بجلده مائة جلدة رجلاً كان أو امرأة ، ويضاف للرجل نفيه عن بلده سنة قمرية .

٥ - يعاقب الزاني إذا كان محصناً بالرجم حتى الموت . ويعتبر محصناً إذا كان بالغاً عاقلاً متزوجاً من امرأة بالغة عاقلة وقد عاشرها معاشرة كاملة ولو مرة واحدة .

٦ - القذف هو رمي المحصن بغير دليل معتبر ، وهو من أكبر الكبائر . ومعنى الإحصان في القذف أن يكون المقذوف مسلماً بالغاً عاقلاً عفيفاً عن الزنى . ويعاقب القاذف بجلده ثمانين جلدة واسقاط عدالته إن لم يتبين .

النشاط الدراسي:

ارجع إلى «فصل حد القاذف» من «جوهر النظام» وتتبع :

(أ) الألفاظ التي تفيذ القذف .

(ب) الأشخاص الذين لا يحد قاذفهم .

النشاط التقويمي:

١ - بين أثر الزنى على الأسرة .

٢ - بين أثر الزنى على المجتمع .

- ٣ - تتضرر المرأة من شيوع الزنى أكثر من الرجل ، علل .
- ٤ - «وضعت الشريعة عقوبة الجلد للزنا على أساس من طبيعة الانسان وفهم لنفسيته وعقليته» اشرح هذه العبارة .
- ٥ - (أ) اذكر الشروط التي يجب تحققها لاقامة الحد على الزاني .
(ب) بين طبيعة تحقق هذه الشروط .
- ٦ - قال الشيخ السالمي في «فصل حد الزاني» من «جوهر النظام» .
والحد في الزنى على أصناف بالجلد والرجم وبالأسياف
ومن زنى بمحرم بالسيف يقتل حده بدون حيف
اشرح البيتين السابقين .
- ٧ - «الرجم سنة فعلية وسنة قولية» فسر ذلك .
- ٨ - وضح الحكمة من تعدد العقوبة في جريمة الزنى .
- ٩ - للqذف في الشريعة عقوبتان أصلية وتبعية . حدد ذلك مع ذكر الدليل .
- ١٠ - (أ) بين أثر القذف على المجتمع .
(ب) بين منزلة القاذف عند الله في الدنيا والآخرة .

الدرس الثاني والثلاثون

السرقه وقطع الطريق

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف السرقه وقطع الطريق .
- ٢ - خطورتها وموقف الإسلام منها .
- ٣ - شروط تحقق السرقه .
- ٤ - عقوبة السرقه .
- ٥ - شروط تحقق قطع الطريق .
- ٦ - عقوبة قطع الطريق .

عرض الدرس :

١ - تعريف السرقه وقطع الطريق

السرقه في اللغة أخذ الشيء على وجه الاستخفاء . وفي الشرع أخذ مال مملوك للغير على وجه الاستخفاء من المكان الذي يحفظ فيه عادة وبدون رضا صاحبه ؛ فالسرقه الموجبة لقطع اليد لابد فيها من توفر عدة قيود تضمنها هذا التعريف ، وسيأتي تفصيلها عند ذكر الشروط .

وأما قطع الطريق^(١) فهو البروز لأخذ مال الغير أو قتله أو إرعابه أو الاعتداء على عرضه على سبيل المجاهرة والمكابرة اعتماداً على القوة .

(١) وتسمى أيضاً الحراة ، وهي مشتقة من الحرب التي هي نقيض السلم ، أو من الحَرْب «بفتح الراء» وهو السلب ؛ يقال حرب فلانا ماله أي سلبه إياه .

٢ - خطورتها وموقف الإسلام منها

تقدم أن الإسلام اعتبر المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، ولا تستقيم إلا بها، ومن أجل ذلك فتح للإنسان أبواب الكسب الحلال من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك، ودعاه إلى السعي في مناكب الأرض وتحصيل الرزق بالطرق المشروعة، ونهاه عن العجز والكسل والتواكل، وحثه على أن يأكل من كسب يده وعرق جبينه، وفي الوقت نفسه حرّم عليه طرقاً أخرى لتحصيل المال مثل الربا والغصب والنهب والرشوة والسرقة وقطع الطريق وغير ذلك. وأساس التحريم في هذه الطرق أن فيها اعتداء على مقدرات الآخرين وكسبهم الذي كسبوه بجهودهم وكدهم، وهو ظلم لا يرضاه الإسلام، بل يحرمه ويعدّه من الكبائر، ويعاقب عليه. غير أن الإسلام خصّ جريمتي السرقة وقطع الطريق بعقوبات شديدة حازمة؛ لأنهما في الحقيقة لا تقتصران على الاعتداء على أموال الناس، ولكنهما تقتربان بمفاسد أخرى خطيرة، كانتهاك الحرمات واضطراب الأمن وترويع الناس والاستهانة بالسلطة ونظام الحكم وبخاصة أن السارق يستعمل أسلوب التخفي والاستتار لما يجعله في معظم الأحيان يفلت من المراقبة والمقاومة. وكذلك قاطع الطريق فإنه يعتمد على قوته وسلاحه في أماكن لا تتمكن فيها الضحية من الاستغاثة والاستعانة.

وإن نظرة متفحصة في أحوال الأمم التي تهافتت في أمر هاتين الجريمتين، وما تبع ذلك من انتشار اللصوصية، وتكوين العصابات، وعجز أجهزة الأمن عن مقاومتها والحد من نشاطها الإجرامي وكل ذلك يشير بوضوح إلى مدى حكمة التشريع الإسلامي وحاجة الإنسانية إلى التزامه.

والأصل في تحريم السرقة واعتبارها جريمة معاقباً عليها قول الله عز وجل
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾^(١) ثم جاءت السنة المطهرة مؤكدة لهذا الحكم القرآني ومفصلة له في
جملة من الأحاديث .

وأما جريمة قطع الطريق فالأصل في تحريمها وبيان خطورتها قول الله تعالى
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن
قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) .

٣ - شروط تحقق السرقة الموجبة للحد

لا تتحقق جريمة السرقة بالصورة التي يجب فيها قطع اليد إلا إذا توافرت
شروط في أسلوب أخذ المال وفي المال المسروق وفي السارق هي : -
أولاً - شروط الأخذ : - يشترط في أخذ المال شرطان هما : -

(أ) أن يكون على وجه الخفية ، أي بدون علم صاحب المال ، وعلى غير
مرأى من عامة الناس ، فإن كان الأخذ في حضور المجني عليه ، لم
يكن سرقة تستوجب القطع ، وإنما يكون جريمة أخرى يعزر عليها
الحاكم بعقوبة مناسبة مثل الغصب والخطف والنهب وجحد
الوديعة أو العارية ونحو ذلك .

(١) المائدة الآية ٣٨ .
(٢) المائدة الآية ٣٣ ، ٣٤ .

(ب) أن يكون تاماً بأن يخرج السارق المال المسروق من المكان المعد لحفظه ويخرجه من حيازة صاحبه، ويستولي عليه .

ثانياً : - شروط المال المسروق : - يشترط في المسروق ستة شروط هي : -

(أ) أن يكون مالا منقولاً؛ لأن السرقة تقتضي نقل الشيء من حيازة صاحبه إلى حيازة السارق، وهذا لا يكون إلا في المنقولات .

(ب) أن يكون متقوماً، أي له قيمة في الشرع، فلا يجب الحد في أخذ الميته والخنزير وأدوات اللهو الحرام .

(ج) أن يكون محرزاً، أي أن يكون عند الأخذ موجوداً في المكان المعد لحفظه عادة، أو يكون صاحبه موجوداً عنده يلاحظه ويحرسه؛ فلا يجب الحد في مال متروك أو مهمل قصر مالكه في حفظه .

(د) أن يبلغ النصاب الذي يجب فيه القطع وقد اختلف الفقهاء في تحديد النصاب الذي يجب فيه القطع؛ فمنهم من قدره بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ومنهم من قدره بدينار من الذهب أو عشرة دراهم في الفضة ومنهم من قدره بأربعة دنائير، وللحاكم المسلم أن يختار من هذه الأقوال ما يناسب الأحوال ويحقق المصلحة والغاية المقصودة من تشريع العقاب .

ثالثاً شروط السارق : يشترط في السارق خمسة شروط هي : -

(أ) أن يكون بالغاً عاقلاً عند ارتكاب السرقة .

(ب) أن يكون قاصداً أخذ مال الغير وتملكه، فإن وقع المال عنده بدون قصده لم يعتبر سارقاً، كما لو علق به شيء وهو لا يدري أو وضع في جيبه بغير علمه ونحو ذلك .

(ج) أن يكون عالماً بأن ما أخذه مملوك لغيره، فإن أخذه على اعتقاد أنه مال مباح ليس له مالك لم يستحق القطع .

(د) أن يكون مختاراً غير مكره ولا مضطر، ولذلك يدرأ الحد عن السارق زمن المجاعة ما دام لا يجد ما يقتات به .

(هـ) أن لا يكون مأذوناً بدخول الحرز الذي يُحفظ فيه المال، فلا يقطع الضيف إذا سرق مال مضيفه، ولا يقطع الإخوة أو الأصحاب إذا كانوا يعيشون في غرفة واحدة .

غير أن لا بد من ملاحظة أن السرقة إذا لم يجب فيها القطع بسبب تخلف بعض الشروط السابقة فإنها يُعاقب عليها بعقوبات أخرى غير القطع يقدرها القاضي .

٤ - عقوبة السرقة

إذا ثبت السرقة وتوافرت شروطها ترتب عليها حکمان :-

الأول : وجوب ردّ المال المسروق إن كان باقياً، وضمنان مثله أو قيمته إذا كان مستهلكاً .

الثاني : عقوبة قطع اليد؛ لقول الله عز وجل ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وتقطع اليد اليمنى من مفصل الرسغ عند جمهور العلماء، وفي ذلك آثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

(١) المائدة الآية ٣٨ .

٥ - شروط تحقق جريمة قطع الطريق

تتحقق جريمة قطع الطريق إذا توفرت الشروط التالية : -

(أ) أن يأتي قطاع الطرق الناس مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً بقوتهم وشوكتهم، أما إذا أخذوه خفية فهم لصوص ويجب عليهم حدّ السرقة، وإن اختطفوه وهربوا كانوا متهمين، ويعاقبون بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي .

(ب) أن يكون معهم سلاح مهما كان نوعه ولو حجارة أو عصيا . ولم يشترط بعض العلماء هذا الشرط وإنما أشتراطوا أن يكون لهم شوكة وقوة غلبة على ضحاياهم .

(ج) أن يفعلوا ذلك بعيداً عن العمران، أو في أماكن يتعذر فيها طلب العون والاستغاثة وإن لم تكن بعيدة .

(د) أن يتمكن السلطان منهم قبل أن يتوبوا، فإن تابوا قبل الإمساك بهم وألقوا السلاح وأتوا طائعين سقطت عنهم حدود الله جميعاً، وبقي عليهم حقوق العباد .

(هـ) أن يكون قصدهم الإفساد في الأرض من أخذ المال أو قتل الأنفس أو إرهاب الناس أو الاعتداء على الأعراض . فإن كان هدفهم غير ذلك، كما لو كان سياسياً أو الأخذ بالثأر لم يكونوا قطاع طرق، وإنما تجب عليهم عقوبات أخرى غير عقوبات قطع الطريق .

(و) ان يكونوا بالغين عاقلين .

٦ - عقوبة قطع الطريق

إذا توفرت في هذه الجريمة شروطها وجب على قاطع الطريق من العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة السابقة على قدر جرمه . فإن اقترنت جريمته بالقتل وسلب المال قتل و سلب ليشتهر أمره وينزجر غيره ، وإن اقترنت بالقتل دون السلب قُتل ولم يُصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وإن لم يقتل ولم يسلب نُقي إلى بلد آخر وسجن فيه حتى يتوب ومن الفقهاء من لم يقل بهذا الترتيب ، وإنما وكل أمر القطاع إلى الحاكم بشرط أن يختار إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة حسبما يراه من حال الجناة ومصلحة الزجر دون تقيّد بالترتيب السابق .

الأفكار :

١ - السرقة هي أخذ مال الغير من الحرز خفية ودون رضا مالكه . والحرابة هي البروز لأخذ مال الغير أو إرعابه جهراً واعتماداً على القوة . وهما أخطر الجرائم التي تقع على أموال الناس وأمنهم .

٢ - يشترط لتحقيق السرقة الموجبة للحد أن يكون الأخذ خفية وتاماً ، وأن يكون المأخوذ مالاً متقوماً محرزاً بالغاً للنصاب وأن يكون السارق بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً أخذ المسروق وتملكه وغير مأذون له بدخول الحرز .

٣ - يترتب على السرقة وجوب ردّ المال المسروق أو مثله أو قيمته ووجوب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الرسغ .

٤ - يشترط لتحقيق جريمة الحراة أن يكون قطاع الطرق بالغبن عاقلين ، وأنت يأتوا الناس مجاهرة معتمدين على سلاحهم أو قوتهم في أمكنة تتعذر فيها الاستغاثة ، بقصد الإفساد ، وأن يتمكن منهم السلطان قبل أن يتوبوا .

٥ - عقوبة الحراة تختلف باختلاف خطورة العمل الذي قام به قطاع الطرق ، وحسبما ورد في آية الحراة .

النشاط الدراسي:

يرجع الطالب إلى كتاب «التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي» الجزء الأول ويكتب بأسلوبه الخاص عن الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية والذي حقق نجاح عقوبة السرقة في المجتمع الإسلامي ، مقارناً بعقوبة السرقة في القانون الوضعي .

النشاط التقويي :

١ - ميز بين السرقة والحراة من حيث :

(أ) المفهوم .

(ب) الخطورة على المجتمع .

لماذا لا يجب حد القطع في :

(أ) الغضب .

(ب) سرقة الخمر .

(ج) أخذ مال موضوع على قارعة الطريق بدون حارس يحرسه ؟

هل يجب حد القطع على لص دخل إلى منزل ليسرق منه ، فضبط داخل المنزل قبل أن يأخذ المال ويخرجه من المنزل؟ علل إجابتك .

قاطع طريق قتل شخصاً وأخذ ماله ، ثم قبض عليه ، وبعد القبض تاب ، ما حكمه؟

تعدد عقوبة الحرابة ، اشرح ذلك في ضوء آية الحرابة .

ميز بين حد السرقة والحرابة من حيث :

(أ) توبة الجاني قبل القبض عليه .

(ب) عفو الولي .

الدرس الثالث والثلاثون

البغي والبغاة

عناصر الدرس :

- ١ - مفهوم البغي ودليل تجريمه .
- ٢ - شروط تحقق هذه الجريمة .
- ٣ - أحكام البغاة .

عرض الدرس :

١ - مفهوم البغي ودليل تجريمه

طاعة الأمير في شريعة الإسلام فرض لازم، والأصل أنه لا يجوز الخروج على الامام المسلم، ما دام يسوس الأمة في نطاق الإسلام ويقيم الدين في العباد، كما أمر الله تعالى ، ويبيّن رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١) . ولذلك اعتبر الإسلام محاولة الخروج على الإمام المسلم وطاعته أو منع حق شرعي جريمة يجب على الحاكم التصدي لها، وعلى المسلمين معاونته في ذلك . وتسمى هذه الجريمة في الاصطلاح الشرعي بالبغي، ويسمى القائمون بها بالبغاة، وهم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق . والأصل الشرعي الذي

(١) النساء الآية ٥٩ .

يرجع إليه في أحكام هذه الجريمة قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ
إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١)
وانطلاقاً من هذا الدليل قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقاتل علي كرم
الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل ومعاوية بصفين.

٢ - شروط تحقق البغي

ولا تتحقق جريمة البغي إلا إذا توافرت الشروط التالية :-

(أ) أن تقوم جماعة من المسلمين بمخالفة الإمام المسلم، ويكون ذلك إما
بترك الانقياد له والخروج عن طاعته فيما لا يُعدّ معصية، وإما بمنع حق
لله تعالى أو للعباد، كزكاة أو قصاص ونحو ذلك، وإما بأن يتظاهروا
على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته. وأما إذا خالفوه بحق أو منعه
من أخذ ما ليس بحق أو حاولوا خلع الحاكم الذي يستحق العزل، فلا
يعتبرون بغاة، ولا يجوز قتالهم ولا المساعدة في ذلك، وكذلك إذا
خالفوه أو خالفوا جماعة المسلمين بمجرد الرأي دون خروج أو عصيان
أو منع حق، فإنهم لا يكونون بغاة، ولا يصح قتالهم.

(ب) أن يكون خروجهم أو امتناعهم عن الحق الواجب عليهم بناء على
تأويل يعتقدون به جواز الخروج أو منع الحق، ويشترط في التأويل أن
يكون فاسداً لا يقطع بفساده، كتأويل الذين خرجوا على الإمام علي
من أهل الجمل وصفين بأنه كان يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه،

(١) الحجرات ٩ .

ويقدر عليهم ولم يقتص منهم . فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا قطاع طرق ولم يكونوا بغاة .

(ج) أن يكون لهم قوة ومنعة ، بحيث يحتاج الإمام في قهرهم إلى المال والرجال . ويرى فريق من العلماء أن ذلك لا يحصل لهم إلا إذا كان فيهم واحد مطاع يلتزمون بأمره وإن لم يكن إماماً عقدت له البيعة ، وأن يتحيزوا في بقعة من الأرض ، كبلد أو مكان في الصحراء ونحو ذلك . فإن كانوا متفرقين ، وليسوا على أمر رجل واحد منهم لم يكونوا بغاة بمجرد الآراء التي تصدر عنهم .

(د) أن يخرجوا مغالبة ، أي أن يكون خروجهم مصحوباً باستعمال القوة ، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة فلا يعتبر بغياً ، كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعته الأغلبية ، أو المناداة بعزل الإمام وعدم طاعته إذا لم يكن ذلك مصحوباً باستعمال القوة .

(هـ) أن يكون الإمام الذي خرجوا عليه مسلماً يسوس الناس بالإسلام ، لأن حرمة الخروج على الإمام ومعصية أو أمره مقيدة بإقامة الدين ، والتزام شرع الله في قيادة الناس ؛ فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» ،^(١) وأنه قال «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا» .^(٢) فإذا قام شخص وقاد الأمة الإسلامية بغير كتاب الله عز وجل ، ونهج فيهم نهجاً يُبعدهم عن الإسلام ويقربهم من الكفر ، لم يكن له سمع ولا طاعة ، ولم يكن الخروج عليه بغياً .

(١) أخرجه البخاري .

(٢) رواه مسلم وسبق .

٣ - أحكام البغاة

فإذا خرجت فئة مسلمة على الإمام، وتوافرت فيها تلك الشروط، اعتبرت فئة باغية وتصدى لهم الحاكم المسلم وقاتلهم، وكانت دماؤهم مباحة أثناء القتال وبالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم. فإذا ظهر عليهم وألقوا السلاح عصمت دماؤهم وأموالهم.

غير أنه لا ينبغي للحاكم المسلم أن يقاتلهم قبل أن يرأسلهم وينذرهم، ويسمع مطالبهم، ويلبي لهم ما يطلبونه من حق، ويزيل شبهاتهم. فإن لم ينفع ذلك معهم قاتلهم. ولكن لما كان البغاة لا يقصدون العدوان والإفساد في حد ذاته، وإن نتج شيء منه بسبب خروجهم، لذلك فإنهم لا يعاملون في القتال كالكفار المرتدين وقطاع الطرق، وإنما يعاملون معاملة خاصة تناسب مع قصدهم، فلا يؤخذون على حين غرة ويُقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وإهلاكهم، ويقاتلون مقبلين، فلا يُقتل مُدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يُعذب، ويطلق سراحه إذا أمنت عودته إلى جماعته، وإلا فيُحجز حتى تنجلي الحرب فيطلق سراحه. ولا تغنم أموالهم، ولا تسبي ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك ولا ذمي بأي حال من الأحوال. ولا تستعمل معهم الوسائل المدمرة إلا إذا وجدت ضرورة ملحة، وتقدر عندئذ بقدرها ولا يبالغ فيها. ولا يسألون عما أتلفوا من نفس أو مال أثناء القتال، فلا يضمنون ولا يقتص منهم، ولا تقام عليهم الحدود إذا ارتكبوها بناء على تأويلهم وفهمهم ولكن يؤاخذون بما يرتكبونه من جرائم وحدود في غير حالة القتال، أو كان لا علاقة له بالتأويل الفاسد الذي استندوا إليه في خروجهم على الإمام.

وإنما كانت لهم هذه المعاملة لأنهم متأولون، ولا يرغبون فساداً في الأرض
وإنما شرع قتالهم لضرورة الأمن والاستقرار والحفاظ على نظام الدولة
الإسلامي. ولذلك ذهب الفقهاء إلى أن عدالة البغاة لا تسقط بمجرد البغي إن
لم يرتكبوا جرائم لا يقتضيها تأويلهم، فتقبل شهاداتهم، وتنفذ أحكامهم
القضائية إذا صدرت وفق الشروط الشرعية.

الأفكار:

١ - البغي هو خروج جماعة من المسلمين على الإمام المسلم الذي يسوس
الناس بالإسلام مغالبة وبغير حق بناء على تأويلات فاسدة غير مقطوع
بفسادها.

٢ - يشترط تحقق البغي أن تقوم جماعة من المسلمين بمخالفة الإمام بغير
حق وأن يكون خروجهم بناء على تفسير فاسد للدين غير مقطوع
بفساده، وأن يكون لهم قوة ومنعة، وأن يكون خروجهم مغالبة
وبالقوة، وأن يكون الإمام الذي خرجوا عليه مسلماً يسوس الناس
بالإسلام.

٣ - حكم البغي وجوب التصدي للبغاة ومقاتلتهم وإباحة دمائهم أثناء
القتال بالقدر اللازم لردعهم.

٤ - ويشترط قبل مقاتلة البغاة أن يدعوهم الإمام إلى إلقاء السلاح وإلى
النزول على مقتضى الشرع، ويلبي لهم المطالب التي تؤيدها المبادئ
الشرعية.

٥ - يقصد بقتال البغاة دفعهم وردعهم وإنهاء تمردهم، ويعاملون أثناء
مقاتلتهم بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف، ولا يزداد عليه.

النشاط الدراسي :

ارجع إلى بعض كتب التفسير واكتب تقريراً عن معنى الآية التي وردت بشأن البغاة.

النشاط التقويمي :

- ١ - قال صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه «ستقتلك الفئة الباغية» حدد معنى البغي والبغاة من الحديث الشريف.
- ٢ - هل يعتبر بغياً خروج جماعة من أهل الذمة على إمام المسلمين، ولماذا؟
- ٣ - اذكر دليلاً من السنة على أن الخروج على إمام لا يسوس الناس بالإسلام لا يعتبر بغياً.
- ٤ - يشترط لتحقيق جريمة البغي أن يخرج البغاة مغالبة، ما معنى هذا الشرط؟
- ٥ - هل تسقط عدالة المسلم باشتراكه مع البغاة؟ ولماذا؟
- ٦ - اشرح آداب مقاتلة البغاة.

الدرس الرابع والثلاثون

شرب المسكر

عناصر الدرس :

- ١ - تحريم شرب المسكر وأدلته .
- ٢ - شروط تحقق هذه الجريمة .
- ٣ - عقوبة شرب المسكر .

عرض الدرس :

١ - تحريم شرب المسكر وأدلته

يعتبر الإسلام الخمرة أم الخبائث ، وهي كذلك عند العقلاء ؛ لأنها مضيعة للمال والصحة والعقل والنسل جميعاً ؛ فقد أثبت العلم أن شربها يؤدي إلى ضعف الجسم والعقل ، وإلى الجنون والعقم وانحطاط النسل في كثير من الأحوال كما دلت الدراسات العلمية على أن انتشارها يؤدي إلى ضعف الإنتاج وازدياد الجرائم .

وقد اتبعت الشريعة في تحريم الخمر طريق التدرج ، كشأنها في كثير من الأحكام التي جاءت مغيرة لأوضاع لصيقة بعادات الناس وتقاليدهم ؛ فنزل أول نص قرآني يبين ما في شربها من الإثم والضرر ، وهو قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (١) .

(١) البقرة الآية ٢١٩ .

ثم نزل بعد ذلك النهي عن شربها أثناء الصلاة، وذلك في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ . (١)

ثم نزل بعد ذلك النصّ القاطع بتحريمها، وهو قوله عز وجل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ ، (٢) فإن هذا النصّ قطعي في دلالة على تحريم شرب
الخمير، حيث قرنه الله تعالى بالذبح على النصب، وهو من الشرك، ووصفه
بأنه رجس أي إثم وضرر، وأنه من عمل الشيطان، وأمر بإجتنابه، ورتب
الفلاح على تركه، وبين بعض آثاره السيئة من إثارة العداوة والبغضاء والصد
عن ذكر الله وعن الصلاة.

وبعد هذا النص القاطع جاءت السنة الشريفة تؤكد مضمونه وشموله لكل
مسكر، مهما كانت المادة المستخرج منها؛ من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
«كل شراب أسكر فهو حرام» (٣) وقوله «كل مسكر حرام» (٤) وقوله «لعن الله
الخمير وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة إليه» . (٥)

٢ - شروط تحقق هذه الجريمة

يشترط لتحقيق جريمة شرب المسكر عدة شروط هي :-

-
- (١) النساء الآية ٤٣ .
(٢) المائدة الآية ٩٠ ، ٩١ .
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

(أ) أن تكون المادة المشروبة مسكرة في ذاتها ، فإذا كانت كذلك فإنه لا تشترط كمية محدودة لتحقيق الجريمة ، ما دام قد وصل شيء من المسكر إلى جوف الشارب .

كذلك لا يشترط أن يسكر شاربها بالفعل . ولهذا فإن هذه الجريمة لا تختص بنوع معين من الخمر ، بل إن فقه الدين وحكمة الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر منطبق تمام الانطباق على كل ما أخذ بالعقل وخمره ؛ فالخشيش والأفيون والكوكايين والهيروين وما شابهها خمر يستحق متعاطيها الحد .

(ب) أن يكون شارب المسكر بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره على تناولها .

(ج) أن يكون عالماً بتحريم شرب المسكر قليله وكثيره : ويقبل الادعاء بجهل ذلك ممن نشأ في بلاد الكفر ، ولم تمض عليه فترة كافية للتعرف على أحكام الإسلام في بلاد المسلمين .

(د) أن يكون عالماً بأن المشروب الذي تناوله مسكر ، فإذا شرب الخمرة وهو يظنها مشروباً غير مسكر فلا عقوبة عليه إن ثبت ذلك .

(هـ) أن لا يكون مضطراً لشربها ؛ فمن شربها بسبب العطش الشديد أو لدفع الغصة ، وهو لا يجد الماء ولا أي مشروب مباح ، فلا عقوبة عليه ولا إثم ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .^(١)

هذا ولا يعتبر التداوي عند جمهور الفقهاء اضطراباً ، فيعاقب بالحد عندهم من شرب الخمر لهذا الغرض ، لقول الرسول صلى الله عليه

(١) البقرة الآية ١٧٣ .

وسلم «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تداووا بحرام»،^(١) وقوله أيضاً «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»؛^(٢) وهو يدل على أن المسكر لا يكون علاجاً لأحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

٣ - عقوبة شرب المسكر

اتفق العلماء على وجوب إنزال العقوبة على شارب الخمر، واتفقوا كذلك على نوع العقوبة هو الجلد؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه»،^(٣) ولكنهم اختلفوا في عدد الجلدات التي تجب على شارب المسكر، فذهب جماعة إلى أنها ثمانون جلدة وذهب آخرون إلى أنها أربعون. وللحاكم المسلم أن يختار من هذين القولين ما فيه مصلحة العباد، وما يتناسب مع الظروف والأحوال، ولكن ليس له أن يتجاوز أحد هذين القولين، فليس له أن يزيد على الثمانين، ولا أن ينقص عن الأربعين، لأن في ذلك خروجاً عن الإجماع.

الأفكار:

١ - حرم الإسلام شرب المسكر مهما كان نوعه، لما فيه من الضرر بالدين والعقل والنفس والمال، وقد ثبت تحريمه بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين.

(١) رواه الطبراني وأحمد .
(٢) رواه أحمد والطبراني والبيهقي وابن حبان .
(٣) أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي .

٢ - يشترط لتحقيق هذه الجريمة شرب المسكر ، وأن يكون الشارب بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالتحريم ، وبأن ما يتناوله مسكر ، وأن لا يكون مضطراً .

٣ - عقوبة شرب المسكر جلد الشارب ثمانين جلدة أو أربعين .

النشاط الدراسي :

اكتب تقريراً تبين فيه :

- (أ) مفاصد شرب المسكرات على الفرد والمجتمع .
- (ب) بعض أنواع المسكرات المنتشرة في المدينة المعاصرة .
- (ج) موقف الإسلام من هذه الجريمة .

النشاط التقويمي :

- ١ - بين كيف تدرج القرآن في بيان حكم شرب الخمر .
- ٢ - حدد الشرط الذي يجب توفره في المادة المشروبة حتى تتحقق جريمة شرب الخمر ، وما الدليل على ذلك ؟
- ٣ - لماذا لا يعتبر التداوي بالمسكر نوعاً من الإضطرار الذي يبيح شربه ؟
- ٤ - اشتق تعريفاً للمسكر .
- ٥ - قارن بين عقوبة شرب الخمر وعقوبة القذف .

الدرس الخامس والثلاثون

التعزير

عناصر الدرس :

- ١ - مفهوم التعزير وأنواع الجرائم التي يعاقب به عليها .
- ٢ - شروط التعزير .
- ٣ - أنواع العقوبات التعزيرية .

عرض الدرس :

١ - مفهوم التعزير وأنواع الجرائم التعزيرية

التعزير في اللغة معناه التأديب والزجر، وأصله العزر وهو المنع . وفي الاصطلاح هو التأديب على المعاصي التي لم يشرع لها حد ولا قصاص .

ومعنى التأديب معاقبة العاصي بنحو جلد أو حبس . والمعاصي جمع معصية ، وهي إتيان الحرام أو ترك الواجب . والحرام هو ما طلب الشارع من المكلف أن يتركه بأسلوب الجزم مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ، ^(١) وقوله ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ، ^(٢) وقوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ ؛ ^(٣) فأكل الميتة والدم

(١) المائدة الآية ٣ .

(٢) المائدة الآية ٩٠ .

(٣) الاسراء الآية ٣٢ .

ولحم الخنزير حرام، وكذلك شرب الخمر ولعب القمار وإتيان الزنى، كل ذلك من المحرمات؛ لأن الشارع طلب تركها بأساليب تدل في اللغة على الجزم والحثم. وبناء على ذلك لا يدخل في معنى المعصية فعل المكروه، وهو ما طلب الشارع الكف عنه بأسلوب غير جازم، كالصلاة في الأوقات المكروهة. وأما الواجب فهو ما طلب الشارع فعله بأسلوب جازم كقوله تعالى ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾،^(١) وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾،^(٢) ونحو ذلك، فترك الصلاة المكتوبة وصوم رمضان بغير عذر يعتبر معصية. ولا يدخل في معنى المعصية ترك المندوب، وهو ما طلب الشارع بأسلوب لا يدل على الجزم، كصلاة الضحى واستعمال السواك والمضمضة في الوضوء.

ثم إن المعاصي بقسميها السابقين ليست جميعاً مما يعاقب عليه بالتعزير، ولكنها من حيث العقوبة الواجبة عليها نوعان :-

النوع الأول : المعاصي التي ذكرت بأسمائها وحدد الشارع قدر عقوبتها في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، وهذه هي المعاصي التي شرع لها الحدود والقصاص، وقد تقدم بيان أحكامها.

النوع الثاني : المعاصي التي لم يرد في تقدير عقوبتها قرآن ولا سنة، فهذه يعاقب عليها بالتعزير، وهي نوعان أيضاً : الأول - المعاصي التي ورد ذكر أسمائها في القرآن أو السنة دون تحديد عقوبتها، وإنما ترك ذلك للحاكم يحكم بعقوبة مناسبة، فهذه العقوبة التي يحكم بها القاضي على هذا النوع من المعاصي تسمى تعزيراً، ومن أمثلة ذلك أكل المطاعم المحرمة وخيانة الأمانة وغش المكيال والميزان وشهادة الزور والسب والرشوة ولعب القمار ودخول

(١) البقرة الآية ٤٣ ، ١١٠ .

(٢) البقرة الآية ١٨٣ .

المساكن بغير حق والتجسس واحتكار الطعام وتعاطي الربا وغير ذلك، كما يدخل فيها أيضاً المعاصي التي هي من جنس الحدود ولكن تخلفت بعض شروطها، فلم يجب فيها الحد، ويعاقب عليها بالتعزير، كالسرقة من غير حرز، والسرقة غير التامة، والزنى الذي درى الحد فيه بسبب الشبهة.

الثاني - المعاصي التي لم يرد ذكر أسمائها بأعيانها في القرآن ولا في السنة، وإنما يستنبطها العلماء من بعض النصوص العامة مثل قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾، ^(١) وقوله ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾، ^(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»، ^(٣) فهذه النصوص لم تذكر جرائم محددة بأسمائها، ولكن ورد فيها النهي عن كل فعل أو قول فيه خبث أو إفساد أو ضرر والعلماء المجتهدون هم الذين ينظرون في أفعال الناس وتصرفاتهم؛ فما تبينوا فيه ضرراً أو فساداً أو خبثاً كان معصية، واستحق العقوبة، فيحكم بها القاضي مقدراً نوعها وقدرها بما يحقق المصلحة، ولهم أن يستعينوا في ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص. ومثال ذلك شرب الدخان فإنه يعتبر معصية وإن لم يذكر باسمه في عداد المعاصي المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وذلك لما فيه من الضرر والخبث حسبما يؤكد أهل الاختصاص. كذلك يعتبر من هذا النوع تلك المخالفات التي يرتكبها الناس للأنظمة والترتيبات التي يقررها الحاكم المسلم تحقيقاً لمصلحة العباد، وحفاظاً على ضرورات الحياة الإنسانية، كأنظمة المرور، فمخالفتها تعد معصية، لما يترتب على ذلك من ضرر وفساد يقع على الأنفس والأموال. وهذا النوع من المعاصي تكون عقوبته تعزيرية أيضاً.

(١) الأعراف الآية ١٥٧ .

(٢) الأعراف الآية ٥٦ .

(٣) رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند .

٢ - شروط التعزير

مع أن تقدير العقوبات التعزيرية مفوض إلى الحاكم، إلا أن سلطته في هذا الأمر مقيدة بعدة شروط وقيود هي :-

(أ) يشترط في الأفعال التي يعاقب عليها بالتعزير أن تكون من المعاصي التي سبق ذكر أنواعها، وليس للحاكم أن يعاقب على أي تصرف لا يوجد سند شرعي يدل على أنه معصية .

(ب) ويشترط في العقوبة التعزيرية التي يحكم بها القاضي أن لا تكون في ذاتها مما حرمه الشرع، فلا يصح التعزير بالسبّ والشتم والقذف ونحو ذلك مما حرمه الشرع ولا نظير له من العقوبات الماثورة .

(ج) ويشترط في التعزير أن يكون بما لا يترك أثراً مادياً على الجسد؛ فلا يصح بما يهلك الإنسان أو يسبب له عاهة أو تشويهاً، كالتعزير بالقتل أو قطع اليد أو قلع العين أو الجرح .

(د) ويشترط في العقوبة التعزيرية أن تحقق الهدف من مشروعية العقاب الذي تقدمت الإشارة إليه في درس سابق، بأن تكون مفيدة في زجر الجاني والناس .

(هـ) ويشترط فيها أن تكون متناسبة مع المعصية، فيُشدّد في العقاب على الكبائر، ويخفف في العقاب على الصغائر، ويتدرج الحاكم في ذلك حسب عظم المعصية وخطورة الجاني . ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يعزر على معصية لها حدّ من جنسها بمثل عقوبة ذلك الحد أو أكثر؛ فلا يعاقب على السباب والشتم الذي

لا يكون قذفاً بمثل عقوبة القذف أو أكثر . ولا يعاقب على لمس امرأة أو تقبيلها أو الخلوة بها بما يعاقب على الزنى الكامل أي بمائة جلدة ، وهكذا .

٣ - أنواع العقوبات التعزيرية

إذا راعى الحاكم القيود والشروط السابقة ، فإنه يجوز أن يعاقب بأية عقوبة تكون فيها المصلحة ، وقد وردت النصوص والآثار بكثير من العقوبات التي استعملها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته منها :

(أ) عقوبات الوعظ والتهديد والجلد والضرب التي أشير إليها في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .^(١)

(ب) عقوبة هجر الجاني ومقاطعته ؛ فقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن الخروج إلى الجهاد معه في غزوة تبوك .

(ج) عقوبة التوبيخ ، ومنها ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سابت رجلاً فغيرته بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ ! إنك امرؤ فيك جاهلية » ؛^(٢) فيفيد هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاقب أبا ذر بتوبيخه .

(د) الحبس ، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس شخصاً في تهمة دم .^(٣)

(١) النساء الآية ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد في المسند .

(٣) رواه عبد الرزاق والنسائي .

(هـ) الجلد، وهو من العقوبات الأساسية في الشريعة، وقد سبق أنه شرع عقوبة للزاني البكر والقاذف وشارب الخمر بمقادير حُدِّدت في القرآن أو السنة أو الاجماع. وكذلك أجمع الفقهاء على جواز التعزير به، بل اعتبروه عقوبة مفضلة للجرائم الأكثر خطورة؛ لأنه أشد ردعاً للمجرمين.

(و) التعزير والإبعاد، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإبعاد المخنثين من المدينة، وكذلك روي عن عمر أنه عاقب شخصاً بالجلد، ونفاه إلى البصرة، وأمر بهجره حتى تاب فأذن للناس بالكلام معه.

الأفكار:

- ١ - التعزير هو التأديب على المعاصي التي لم يشرع لها حد ولا قصاص.
- ٢ - المعصية هي إتيان المحرم أو ترك الواجب.
- ٣ - المعاصي من حيث نوع العقوبة الواجبة عليها صنفان : صنف قدرت عقوبته في القرآن والسنة : وهو ما يعاقب عليه بالقصاص والحدود، وصنف لم يرد تقدير عقوبته في قرآن ولا سنة وهو ما يعاقب عليه بالتعزير.
- ٤ - يشترط في العقوبة التعزيرية أن تكون جزاء المعصية، وأن لا تكون محرمة في ذاتها، وأن لا تكون مهلكة للجسد كلياً ولا جزئياً، وأن

تكون مفيدة في تحقيق هدف العقاب، وأن تكون متناسبة مع خطورة المعصية والعاصي .

٥ - يجوز التعزير بأية عقوبة ضمن القيود السابقة، كالجلد والحبس والوعظ والتهديد والتوبيخ والتغريب وغيرها .

النشاط الدراسي :

قد يكون التعزير مالياً مثل ما أمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وكما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد يكون بالنفي كما فعل عمر رضي الله عنه، وقد يكون بالجلد والحبس .

اكتب في ما لا يقل عن صفحتين عن تعزيرات صدرت في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه الراشدين .

النشاط التقويمي :

١ - عرف التعزير لغة واصطلاحاً .

٢ - عرف المحرّم ومثل له .

٣ - عرف الواجب ومثل له .

٤ - ميز بين التعزير والحدود .

- ٥ - بين أنواع المعاصي التي يعاقب عليها بالتعزير .
- ٦ - اذكر الشروط التي يجب توفرها في العقوبة التعزيرية .
- ٧ - اذكر خمسة أنواع من العقوبات التي يمكن أن يعزر بها وأدلتها .
- ٨ - بين الأساس الشرعي الذي يمكن أن يبنى عليه تحريم شرب الدخان .
- ٩ - حدد نوع العقوبة الواجبة في كل مما يلي :
القتل العمد ، قلع العين ، القذف ، الشتم ، سرقة مال أقل من
النصاب ، الربا ، الخلوة بالأجنبية .
- ١٠ - تمثل التعزيرات سمة المرونة في العقوبات الشرعية ، اشرح ذلك .

الدرس السادس والثلاثون

الردّ على الشبهات التي أثيرت حول العقوبات الإسلامية

عناصر الدرس :

- ١ - حقيقة أصحاب الشبهات وسبيل الشباب المسلم في مواجهتها :
- ٢ - الردّ على شبهة القائلين بعدم صلاحية العقوبات الشرعية لقدمها .
- ٣ - الردّ على شبهة القائلين بقسوة العقوبات الإسلامية .
- ٤ - الردّ على القائلين بأن عقوبة الردّة تتعارض مع الحرية الدينية .

عرض الدرس :

١ - حقيقة أصحاب الشبهات وسبيل الشباب المسلم في مواجهتها

الذين يثيرون الشبهات حول الإسلام بصورة عامة ، وحول العقوبات الشرعية بصورة خاصة ، لا يخرجون عن صنفين من الناس :

(أ) الصنف الأول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين الذين يعلنون أو يضمرون الخوف من الإسلام والحقّد عليه ، لما يعلمون من عناصر القوة في هذا الدين ، ويرون أنه الجدار الصلب الذي يحول بينهم وبين تحقيق أطماعهم وتنفيذ مخططاتهم . فعمدوا إلى تشويهه في عقول أبنائه وإثارة الشبهات حول عقائده ومبادئه وأنظمته ، ليصدّوهم عنه ، ويجردوهم من القوة التي يمنحهم إياها ، ويبقوهم بعد ذلك فريسة قريبة المنال سهلة الاصطياد .

(ب) الصنف الثاني جهلة أبناء المسلمين الذي لا يعرفون عن الإسلام وأنظمتهم إلا ما يثيره أعداؤه من الشبهات حوله ، فيتلقفونها ويرددونها وهم لا يعلمون ، وبخاصة أصحاب المصالح والمكاسب الدنيوية الذين أُوهمهم العدو أن تطبيق الإسلام يضيع عليهم تلك المصالح .

وسبيل الشباب المسلم في مواجهة تلك المفتريات هو الثقة في دينهم ومناهجهم وأنظمتهم واليقين بأنه من عند الحكيم الخبير الذي يعلم مواقع المصالح والمفاسد ، فلا يأمر عباده إلا بما ينفعهم ولا ينهاهم إلا عما يضرهم ، وأساس هذه الثقة أمران :

الأمر الأول : الوعي بأساليب الأعداء في المكر والكيد ، واتهامهم في كل موقف يتخذونه إذا كان فيه إساءة لشرع الله عز وجل ؛ انطلاقاً من إخبار الله عنهم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْنَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَعُوا ﴾^(١) ، وانطلاقاً من تجارب الماضي التي جاءت كلها مصدقة لإخبار الله عنهم .

والأمر الثاني : هو العلم الذي مبناه على الدراسة الواعية لقواعد الإسلام وأنظمتهم المختلفة من منابعها الأصلية ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين وكتب العلماء الصالحين المشهود لهم .

٢ - الرد على شبهة القائلين بعدم صلاحية العقوبات الشرعية لقدمها

من الشبهات التي أثرت حول نظام العقاب الإسلامي أنه نظام قديم وضع لمجتمعات قديمة ، كانت لها ظروف تختلف عما يسود العالم في هذه الأيام والقوانين التي تنظم حياة الناس ينبغي أن تتطور لتناسب مع الظروف الجديدة .

(١) البقرة الآية ٢١٧ .

والرد على هذه الشبهة أن أساسها باطل ؛ لأنها تقوم على قياس واضح البطلان لأن هذه الدعوى إنما تصدق على القوانين التي يضعها البشر من عند أنفسهم ، ولكنها لا تصدق على الشريعة التي نزلها خالق البشر ، ولا يصح عند العقلاء قياس ما صنعه العباد على ما أنزله رب العباد أو صنعه . فهل يستطيع الإنسان أن يتناول إلى بعض ما خلق الله تعالى من السموات والأرض وما فيهن ؟ وهل كان لمرور الزمان أي تأثير على إتقان الصنعة الربانية ؟ إن الشريعة الإسلامية بجميع أنظمتها لم تنشأ نشأة القوانين ، فلم تكن ضئيلة ثم تطورت ولا ناقصة ثم أكملت ، ولكنها نزلت من عند الله كاملة متكاملة شاملة جامعة لكل خير ومصلحة ، مانعة لكل شر ومفسدة ، مصداقاً لقول الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .^(١)

فجاءت لجميع الناس في كل العصور من لدن حكيم خبير عليم بما كان وما سيكون ؛ وليس أدل على هذه الحقيقة من أن الإنسانية لا تكاد تهتدي إلى مبدأ عادل أو حكم صائب إلا وشريعة الباري كانت سابقة إليه ، ولا تكاد تكتشف الخطأ والظلم في أمر إلا كان الإسلام قد تنزل بنبذه والنهي عنه .

وإذا كانت القوانين الوضعية من صنع البشر فإنه لا غرابة أن تتجسد فيها جميع مظاهر النقص والعجز والضعف التي هي من خصائص البشر ، وأن تحتاج بالتالي إلى تطويرها وتبديلها . ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية من تنزيل رب العالمين فلا غرابة أن تتجلى فيها آثار الصفات الربانية من سمو وكمال وعدل وشمول وصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان . والله سبحانه وتعالى قد ضمن هذه الشريعة أنظمة حياة العباد تجلب لهم كل مصلحة وتدرأ عنهم كل

(١) المائدة الآية ٣ .

مفسدة، وصاغها لهم بحيث تتسع لكل ما يعلمه سبحانه من تطور سيحدث على حياتهم. وأما البشر فليس لهم من المؤهلات ما يمكنهم من صياغة قانون يتسع لذلك لقصور علمهم، ولكن الله بعلمه القديم المحيط يقدر على ذلك وعلى كل شيء.

وفي مجال الجريمة والعقاب علم سبحانه أخطر الجرائم على عباده، وهو الذي خلقهم، فاستأثر بتحديد العقوبة عليها ومنع العباد من التدخل فيها، وهذه هي جرائم الحدود والقصاص، ثم ترك ما دون ذلك من مظاهر الانحراف البشري يجتهد فيه العلماء وفق قواعد ثابتة حددها لهم.

٣ - الرد على شبهة القائلين بقسوة العقوبات الإسلامية

ومما قيل عن العقوبات الإسلامية بصورة عامة أنها قاسية وغلظة وبدائية ولا تتناسب مع كرامة الإنسان ولا مع ما وصلت إليه الإنسانية من حضارة ومدنية؛ لأنها عقوبات بدنية في جملتها تصيب جسد الإنسان في معظم الأحيان.

والجواب عن هذه الشبهة أن العقوبات الإسلامية لا تُرى شديدة وقاسية إلا لمن ينظر بعين واحدة، فيرى بها مجرد الألم الذي يصيب المجرم، ويغض الطرف عن جملة أمور لو فتح بصيرته عليها، لما وسَمَ تلك العقوبات بالغلظة ولاطمأن إلى عدالة الرب جل وعلا في تشريعها، وهذه الأمور هي :-

(أ) خطورة الجرائم التي خصها الإسلام بالعقوبات الشديدة، وهي جرائم الإعتداء على النفس وجرائم الحدود، وقد تقدم ذكر مظاهر هذه الخطورة، وهي في جملتها اعتداءات صارخة على جميع الأنظمة

الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع، وعلى الضرورات الانسانية التي لا حياة بدونها، وليس من المعقول أن يُعتذر عن القتلة والسفاحين والصوص وقطاع الطرق والحاقدين على المجتمع والخارجين على نظامه والمستهينين بأخلاقه وعقيدته، وتستثار العواطف من أجلهم، ولا يشفق على فرائسهم وضحاياهم.

(ب) النظام الإسلامي المتكامل الذي يلبي كل نداء للفطرة، ويقرر حق كل فرد من أفراد المجتمع في الحياة الكريمة وجميع الوسائل الضرورية لحفظ هذه الحياة، ويظهر المجتمع من جميع مستنقعات الرذيلة وكل دوافع الجريمة، فيزيل أسباب الحقد والكراهية من نفوس الناس، ويسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، ويعترف بقوة الدافع الجنسي ويعمل على اشباعه بالطريق المشروع وهو الزواج، فيشجعه ويعين عليه من بيت مال المسلمين. ومن جهة أخرى يربي ضمائر الناس وأخلاقهم، ولا يترك بما شرعه من الأنظمة عذراً لمنحرف ولا حجة لمجرم.

(ج) الاحتياطات والضمانات الكثيرة التي أحاطها الإسلام بتطبيق تلك العقوبات وتنفيذها، ومن أبرزها ما سبق ذكره من تشدد في إثبات الجرائم المستوجبة لها، ودرء الحدود بالشبهات. وبهذه الاحتياطات الشديدة لا يعاقب بتلك العقوبات إلا من جاهر بجريمته وتبجح بها واستهتر بمصالح الناس، وهانت عليه أرواحهم وأموالهم وأعراضهم في سبيل شهواته ونزواته.

(د) الأثر العظيم للعقوبات الشرعية في تقليل الجرائم وإراحة المجتمع من شرورها، وفشل العقوبات الوضعية وبخاصة عقوبة السجن في تحقيق ذلك الهدف.

فقد تميز المجتمع الإسلامي عندما كان ملتزماً بتطبيق الإسلام كما أنزله الله تعالى بندرة وقوع الجرائم، بشكل ليس له نظير، لا في الماضي ولا في الحاضر، حتى أن عقوبتي القطع والرجم لم تنفذ أي منهما سوى بضع مرات خلال أربعة قرون من الزمان، فكانت تلك المرات المعدودة سبباً في قطع دابر جريمتي السرقة والزنى. وهذه الحقيقة كافية لبطلان تلك الشبهة، لأن قطع بضعة أيد، ورجم بضعة زناة أو جلدهم لهو أقل ثمن يتصوره العقل البشري للقضاء على تلك الجرائم الخطيرة في مثل تلك الحقبة الطويلة من الزمان.

وأما العقوبة المقترحة بديلاً عن العقوبات الإسلامية، وهي عقوبة السجن، فقد دلت الإحصاءات على أنها قد فشلت فشلاً دريئاً في محاربة الإجرام، وبخاصة جرائم الاعتداء على الأنفس وجرائم الحدود التي تزيد نسبتها سنوياً في ظل تطبيق تلك العقوبة، مما يجعل حصيلة الألام التي تصيب المجتمع تزيد أضعافاً مضاعفة عما يكون في المجتمع المسلم الذي يطبق العقوبات الشرعية، والعبرة في معرفة صلاحية الوسائل المتبعة لمحاربة الجريمة إنما هي بنتائج تلك الوسائل. على أن عقوبة السجن السائدة في النظم الوضعية ليست أقل إيلاًماً للمجرم من العقوبات الشرعية، وليست أحفظ منها لكرامة الإنسان، لأنها تقع على حرية الإنسان وإرادته واختياره، وتمت فيه هذه المعنويات التي تعد أعز وأكرم ما منحه الله لابن آدم، حيث تميز بها عن بقية المخلوقات.

٤ - الرد على شبهة القائلين بأن عقوبة الردة تتعارض مع الحرية الدينية

ومن الشبهات ما قيل عن عقوبة الردة أنها تتعارض مع حرية الإنسان الدينية؛ لأنها إكراه على التزام عقيدة الإسلام، وحجر على عقول الناس في اختيار ما يشاؤون من المبادئ والأفكار!.

والجواب عن هذه الشبهة أن الإسلام رفع شعار الحرية الدينية من أول الأمر؛ بقوله تبارك وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١)، وقوله ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وقد التزم بهذا الشعار رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن جاء بعدهم من حكام المسلمين الملتزمين، حتى أننا لم نسمع أن أحداً من المسلمين أكره ذمياً واحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام، مع أنهم كانوا قادرين على ذلك. فالحرية الدينية حق اعترف به الإسلام للإنسان ابتداءً. وهو لا يعاقب على استعمال حق اعترف به إلا إذا أسيء استعمال هذا الحق باتخاذ ذريعة للاعتداء على مصالح الآخرين، والذي يترد عن الإسلام بعد أن يعتنقه مختاراً وبعد أن يتعهد بالتزام أحكامه، يكون بصنيعه هذا معتدياً على حقوق الجماعة المسلمة وعقيدتها ونظامها العام، لما في ذلك من تضليل الناس وفتنتهم عن دينهم، والاستهزاء بعقيدتهم. كما أنه برده يعلن امتناعه عن التزام أحكام الإسلام كلها من صلاة وصوم وزكاة والمشاركة في الجهاد والدفاع عن الأمة وغير ذلك من أركان الدين وواجباته، وليست جنايته هذه بأقل ضرراً أو خطورة مما يُسمى في القوانين الوضعية بالخيانة العظمى التي لا تقل عقوبتها عن الإعدام.

ولو تركت هذه الجريمة من غير عقاب لكان معنى ذلك العفو عن اللهو والعبث والتضليل والاستهزاء بالدين، ولفُتح باب للنيل من الإسلام أمام الحاقدين الماكرين الذين سوف يدخلونه لأغراض دنيئة، ثم يخرجون منه ليجروا وراءهم جهلة الناس وضعفاء الإيمان وقد نبه الله عباده المؤمنين ليأخذوا حذرهم من أمثال هؤلاء، فقال سبحانه ﴿وَقَالَتْ طَافِئَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكَفَرُوا بِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٣).

(١) البقرة الآية ٢٥٦.

(٢) يونس الآية ٩٩.

(٣) آل عمران الآية ٧٢.

فليس في عقوبة الردّة اعتداء على الحريات ، وإنما شرعت لحماية للمسلمين الذين اختاروا دين الله من الوقوع في حبال الحاقدين وأساليبهم الماكرة .

الأفكار :

- ١ - الذين يثيرون الشبهات حول الإسلام أعداؤه الكفار أو أبنائهم الجهلة ، وهدفهم تشكيك الناس بدينهم وإبعادهم عن القوة التي يمنحهم إياها .
- ٢ - سبيل الشباب المسلم في مواجهة الشبهات الثقة بدينهم المبنية على العلم بأنظمة الإسلام وشرائعه والوعي بحقيقة الكفار وأساليبهم وأهدافهم .
- ٣ - القول بعدم صلاحية العقوبات الإسلامية لقدمها قولٌ باطل ؛ لأنها من عند الله تعالى ، ولا تقاس على قوانين البشر ، فإن ما كان من عند الله عز وجل لا تذهب صلاحيته بمرور الزمان لشمول علمه وحكمته تعالى .
- ٤ - الادعاء بقسوة العقوبات الإسلامية إدعاء باطل ؛ لأنه يتجاهل خطورة الجرائم التي شرعت لها عقوبات شديدة والنظام الإسلامي المتكامل الذي يلبي للناس جميع مطالبهم ، ولأنه يتجاهل الاحتياطات والضمانات التي أحاط الإسلام بها تطبيق تلك العقوبات ، والأثر الفعال لتلك العقوبات في القضاء على الجريمة ، وقصور العقوبات المتبعة في النظم الوضعية عن تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات .

٥ - قرر الإسلام حرية الناس في إختيار دينهم ، وما شرعه من عقوبة المرتد لا يتعارض مع تلك الحرية ، لأنها تقتصر على من يدخل الإسلام ثم يخرج منه ؛ لما في ذلك من التمرد على الإسلام وأحكامه وفتنة المسلمين .

النشاط الدراسي :

تكلم عبد القادر عودة في مؤلفه «التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي» عن عقوبات الحبس وعيوبها .

اكتب تقريراً عن هذا الموضوع بأسلوبك مستفيداً من الكتاب السابق وما يتوفر لديك من كتب ودوريات .

النشاط التقويمي :

١ - قارن بين العقوبات الشرعية والعقوبات الوضعية من حيث :

(أ) المصدر .

(ب) الأهداف .

٢ - ما موقف المسلم من العقوبات الشرعية ؟

- ٣ - استتج أهم خصائص العقوبات الشرعية المرتبطة بطبيعة الانسان .
- ٤ - «في عقوبة الزنا مصادرة لحرية الزاني الشخصية إذا باشر الزنا برضا المجني عليها» انقد هذا الاعتراض .
- ٥ - «في عقوبة السرقة إضرار بالمجتمع الذي يترك المجرم عاجزاً عن الكسب عالية على الآخرين» فنّد هذا الاعتراض .
- ٦ - عقوبة الردة لا تتعارض مع حرية الاعتقاد، فسر ذلك .

الفهرس

الصفحة	المحتوى
٥	المقدمة
١١	الوحدة الأولى : نظام الجهاد
١٢	١ - الجهاد : تعريفه وميادينه
٢١	٢ - مشروعية الجهاد في الإسلام
٢٨	٣ - مكانة الجهاد في الإسلام
٣٦	٤ - غاية الجهاد وأسبابه
٤٤	٥ - النظام المفروض على المجاهدين
٥١	٦ - القيود على الأعمال القتالية
٥٧	٧ - مقدمات الأعمال القتالية
٦٤	٨ - الموقف من المدنيين
٧١	٩ - أحكام الأسرى والجرحى والقتلى
٧٩	١٠ - أسباب انتهاء القتال في الإسلام
٨٦	١١ - الآثار المترتبة على انتهاء القتال
٩٤	الوحدة الثانية : النظام القضائي الإسلامي
٩٦	١ - حقيقة القضاء في الإسلام
١٠٣	٢ - أهمية القضاء في الإسلام
١١٠	٣ - خصائص القضاء في الإسلام
١١٩	٤ - حكم القضاء في الإسلام

١٢٨	٥ - تعيين القضاة وعزلهم
١٣٦	٦ - آداب القاضي وواجباته وحقوقه
١٤٤	٧ - اختصاصات القاضي
١٥٢	٨ - الدعوى
١٥٨	٩ - أركان الدعوى وشروطها
١٦٦	١٠ - نظر الدعوى
١٧٣	١١ - طرق القضاء
١٨١	١٢ - الحكم القضائي

الوحدة الثالثة : نظام العقاب في الإسلام

١٨٨	١ - مفهوم الجريمة والعقوبة في الإسلام
١٩٠	٢ - العقوبات الإسلامية : أهدافها وخصائصها
١٩٧	٣ - أنواع القتل
٢٠٥	٤ - عقوبات القتل
٢١٢	٥ - الجناية على ما دون النفس
٢٢١	٦ - الحدود (قواعد عامة)
٢٣١	٧ - الردة
٢٣٨	٨ - الزنى والقذف
٢٤٥	٩ - السرقة وقطع الطريق
٢٥٣	١٠ - البغي والبغاة
٢٦٢	١١ - شرب المسكر
٢٦٨	١٢ - التعزير
٢٧٣	١٣ - الرد على الشبهات التي أثارت حول العقوبات الإسلامية
٢٨١	

المراجع

- ١ - إبراهيم بن قيس الحضرمي (أبو اسحاق)
مختصر الخصال
طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
نشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان
- ٢ - أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (أبو بكر)
المصنف
الأجزاء : ١١ - الجهاد
١٣ - ١٦ ، القضاء
٤١ - جنایات وحدود
طبعة سنة
نشر وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان
- ٣ - أنور العمروسي
التشريع والقضاء في الإسلام
طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
نشر مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية
- ٤ - خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي
منهج الطالبين وبلاغ الراغبين
الأجزاء : ٨ - في الجهاد
٩ - ١٠ في القضاء
تحقيق سالم بن حمد الحارثي - طبعة سنة ١٩٨١م
نشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان

٥ - ظافر القاسمي
الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام
الطبعة الأولى ١٩٨٢ م
دار العلم للملايين

٦ - عبدالعزيز بن الحاج ابراهيم الثميني (ضياء الدين)
الورد البسام في رياض الأحكام
مطبعة عيسى البابي الحلبي عام ١٩٨٥ م
نشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان

٧ - عبدالقادر عودة
التشريع الجنائي في الإسلام
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
دار احياء التراث العربي - بيروت ٨ - عبدالله حميد السالمي (أبو
جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام
الطبعة الحادية عشرة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
مطبعة الألوان الحديثة - مسقط

٩ - علي بن محمد بن علي البسيوي (أبو الحسن)
جامع أبي الحسن
الجزء الرابع في الحدود والجهاد
طبعة
نشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان

١٠ - محمد الحبيب التجكاني
النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية
نشر دار الشؤون الثقافية (آفاق عربية) - بغداد ودار النشر المغربية

١١ - محمد نعيم ياسين
الجهاد : ميادينه وأساليبه
الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
دار الفرقان ، عمّان - الأردن

١٢ - محمد بن يوسف أطفيش (القطب)
شرح كتاب النيل وشفاء العليل
الأجزاء : ١٣ - في القضاء
١٤ - ١٥ في الحدود والعقوبات
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٧٥م
نشر مكتبة الارشاد ، جدة - السعودية

١٣ - يحيى بن سعيد (أبوزكرياء)
كتاب الايضاح في الأحكام
طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
نشر وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان

رقم الايداع ٩٣ / ١٦٦

